

جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة
الدراسات العليا الشرعية
فروع الكتاب والسنة



الْوَصِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا
للحصول على درجة الدكتوراه

إشراف
٢٠٠٦

العلامة المحقق الأستاذ السيد أحمد صقر



إعداد

أحمد بن عبد الله طيار

١٥٩

١٣٩٩ - ١٤٠٠ هـ

١٩٧٩ - ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

١

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث فسهل لي صعبه وذلّل لي عقباته
وسخر لي من عباده المخلصين من يأخذ بيدي إلى طريق الحق والصواب ويفتح
أمامي آفاقاً في العلم والمعرفة ، يرشدي إذا أخطأت ويقوّمني إذا اعوججت
ويشجعني إذا احسنت .

أخص منهم بخالص شكري وعظيم تقديري . المشرف على هذه الرسالة المباركة
فضيلة العلامة الأستاذ السيد أحمد صقر حفظه الله تعالى وبارك له في عمّـوه
وعلمه وأتم عليه نعمه وأصلح له ذريته وجزاه عني خير الجزاء واحسنه انه سميع مجيب .

كما أقدم خالص الشكر والتقدير إلى العربي الكبير صاحب الفضل والفضيلة العلامة
الأستاذ الدكتور محمد محمد السماحي أسبغ الله عليه أثواب الصحة . وجمع له بين
الاجر والعافية ورفع درجاته في أعلى عليين وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير
الجزاء واحسنه انه على كل شيء قدير .

... والى ادارة جامعة الملك عبد

العزیز وکلية الشريعة والدراسات الاسلامية وقسم الدراسات العليا الشرعية والمكتبة
المركزية وقسم الاعارة فيها . والى كل من احسن الي او اسدى الي معروفاً في
هذا البلد الطيب

سأهم في اخراج هذه الرسالة .

اليهم جميعاً أقدم خالص الشكر والتقدير ، وأسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خير
الجزاء واحسنه

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١ - ٤	- الخطبنة
١	- الباعث على اختيار الموضوع
٣	- ا خطة البحث
٥	- المقدمة
٥	- معنى الوصية لغة من الفعل الثلاثي
٧	- معنى الوصية لغة من الفعل الرباعي
٨	- الوصية عند المفسرين
٩	- الوصية عند الفقهاء
١١	- تمهيد : الوصية في كتب السماوية وعند العرب في الجاهلية
١١	- الوصية عند اليهود في كتب العهد القديم
١٥	- ملاحظات على الوصية في كتب العهد القديم
٢٠	- الوصية عند النصارى في كتب العهد الجديد
٢٥	- الوصية عند العرب في الجاهلية
٢٥	- من وصايا الالاء للالنا
٢٦	- من وصايا الامهات لبناتهن
٢٧	- من وصايا الجار لمن جاورهم

- ٢٩ - الباب الاول الوصية في القرآن الكريم
- ٣١ - الفصل الاول الايات التي ورد فيها وصية ومشتقاتها
- ٣٦ - الفصل الثاني وصية ابراهيم
- ٣٦ - من المواقف الهامة لابراهيم
- ٣٦ - من هو المسلم
- ٤٢ - الاسلام دين الانبياء
- ٤٤ - اولو العزم من الرسل
- ٤٥ - الفصل ^{الثاني} الثاني وصايا لقمان
- ٤٥ - من هو لقمان
- ٤٧ - من حكم لقمان
- ٥٢ - معنى الشكر
- ٦١ - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- الفصل الرابع
- ٦٨ - الوصية قبل نزول آيات الموارث
- ٧٤ - هل الاية محكمة او منسوخة
- ٧٦ - الفصل الخامس آيات الموارث
- ٧٧ - سبب نزول آيات الموارث
- ٨١ - قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون

- ٨٦ - للذكر مثل حظ الأنثيين (
- ٨٨ - هل خويص العمم في الآية
- ٨٩ - اسباب منع الارث
- ٩٢ - قضية فسدك
- ١٣٨ - الفصل السادس : الوصية بالعدة
- ١٤٦ - هل هي محكمة او منسوخة
- ١٥٥ - الفصل السابع الوصية عند الاطلاق
- ١٦٥ - ما يشترط لصحتها
- ١٦٧ - حكمها
- ١٧٣ - الترغيب في الوصية
- ١٧٦ - ما يكتب في صدر الوصية
- ١٧٧ - هل اوصى النبي
- ١٩٠ - الفصل الثامن الوصية في السفر
- ٢١٦ - الفلح من التاسع : لتواصي بالحق والصبر والمرحمة

٢١٧	- سورة العصر
٢٣٣	- من سورة البلد
٢٤٧	- الباب الثاني : وصايا موضوعية
٢٦٠	- الفصل الاول : النهي عن الشرك
٢٦٠	- معنى الشرك واصناف المشركين
٢٧٢	- نهج القرآن في ابطال الشرك
	- الفصل الثاني :
٢٨٤	- الامر بالاحسان الى الوالدين
٣٠٥	- الفصل الثالث : النهي عن الدنوم من الفواحش
٣٠٥	- معنى الفاحشة
٣١٣	- النهي عن قتل الاولاد
٣١٨	- النهي عن القتل
٣٢٣	- الفصل الرابع صيانة مال اليتيم
٣٣٠	- الفصل الخامس العدل والوفاء
٣٣٨	- الفصل السادس التمسك بالكتاب والسنة
٣٤٤	- الخاتمة
٣٤٨	- ثبت المراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .
رب أوزعني ان أشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه
وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له (^{لرب غفره} شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه)

وأشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله الذي ارسله الى الناس كافة
فبلغ الرسالة وادى الامانة وحضر على العمل فأوصى بكتاب الله . اللهم صل وسلم
وبارك عليه وعلى آله وصحبه السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم
باحسان ، اصحاب الميمنة .

ويعتد فان الطالب في الدراسات العليا الشرعية في مرحلة اختيار
البحث قد يكلف ما لا يطاق ويطلب بحمل ما تنوء الجبال به ، يطلب باقتحام
الهم وحيدا اعزلا ، وما يزيد الامر تعقيدا أن الرأى للموضوع لا يأتي بالبديل وان الامر
يبقى معلقا لفترة قد تمتد لبضعة اشهر .

يبقى الطالب في حلقة مفرغة يبحث عن مخرج ولا مخرج وتمضي الليالي
والايام طويلة مظلمة الى ان يتدارك الله برحمته من يشاء فيسهل له من يمد اليه يده
لينقده ويخرجه من هذه الامواج المتلاطمة .

وقد كنت احد اولئك الذين قاسوا من هذه المسألة الى ان سهل الله لي من يوصلني الشاطي ، ويخرجني من ذلك البحر الهائج فوافق الاستاذ السيد أحمد صقر على الاشراف على الرسالة وبقي اختيار الموضوع وبدأت مرحلة جديدة مسن البحث .

كان الى جانبي هذه المرة المشرف يشد من ازرى ، ينير لي الطريق ، يظهر المخبأ ويشرح الفاض ، ويوضح المشكل . ولقد تقبل موضوع (وايا القرآن الكريم) بقبول حسن فحبذه وشجعني على الكتابة فيه ، الا انه رأى ان يكون العنوان :

(الوصية في القرآن الكريم)

فاستخرت الله تعالى واخترت موضوع الوصية في القرآن الكريم لادرسه وابحثه
بحثا علميا موضوعيا . ارجع فيه الى المصادر الاصلية : امهات كتب
التفسير والحديث واللغة والاعول وغير ذلك .

واقدمه للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية فرع الكتاب والسنة
واتبعت في ذلك منهجا واضحا لا لبس فيه ولا اعوجاج .

وقسمت البحث الى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

المقدمة وتشتمل على :

بيان معنى الوصية لغة واصطلاح .

التمهيد ويشتمل على :

١ - الوصية في الكتب السماوية .

٢ - الوصية عند العرب قبل الاسلام .

الباب الاول : الوصية في القرآن الكريم

وفيه تسعة فصول :

الفصل الاول : في بيان الايات التي ورد فيها (وصية)

الفصل الثاني : وصية ابراهيم

الفصل الثالث : وصية لقمان

الفصل الرابع : الوصية قبل نزول ايات الموارث

الفصل الخامس : ايات الموارث

الفصل السادس : الوصية بالعدة

الفصل السابع : الوصية عند الاطلاق

الفصل الثامن : الوصية بالاشهاد

الفصل التاسع : التواصي بالحق والصبر والمرحمة

الباب الثاني

وصايا موضوعية

وفيه تمهيد وستة فصول :

تمهيد في بيان المراد بالوصايا الموضوعية

الفصل الاول : النهي عن الشرك . وفيه مبحثان

المبحث الاول : في بيان معنى الشرك واصناف المشركين

المبحث الثاني : منهج القرآن في ابطال الشرك

الفصل الثاني : الامر بالاحسان الى الوالدين وبرهما

الفصل الثالث : النهي عن الدنو من الفواحش

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : معنى الفاحشة

المبحث الثاني : النهي عن قتل الاولاد

المبحث الثالث : النهي عن القتل

الفصل الرابع : صيانة مال اليتيم

الفصل الخامس : العدل والوفاء

الفصل السادس : التمسك بالكتاب والسنة

الخاتمة :

أهم النتائج

وفيق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم

كتبه

انس جميل طبارة

مكة المكرمة في ١٩ / ٤ / ١٤٠٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

=====

الوصية لغوية واصطلاحية

الوصية لغوية ؟ أولا ؟ من الفعل الثلاثي وصى
قال ابن فارس : الواو والصاد والحرف المعتل اصل واحد يدل على
وصل شي بشي * وصيت الشيء : وصلته *
: وطننا أرضا واصية ؛ أى ان نبتها متصل قد امتلأت منه *
ومنه وصيت الليلة باليوم : وصلتها ، وذلك في عمل تعلمه *
قال : والوصية من هذا القياس كأنه كلام يوصى : أى يوصل وصيته (مضعف)
توصية وأوصيته أيضا * .

الظاهر من كلام ابن فارس انه لا يفرق بين وصى الثلاثي والرباعي بل يرى ان
المادة واحدة والمعنى واحد وقد نقل الازهرى هذا القول عن ابي عبيدة واستدل
له بقول ذى الرمة^٢ :

نصي الليل بالايام حتى صلاتنا مقاسمة يشق انصافها السفـر

قال الازهرى : الوصية : ما اوصيت به وسميت وصية لاتصالها بأمر

الميت * هـ

الا ان ابا عبيدة لم يجزم بأن الوصية من وصى الثلاثي كما ابن فارس ، وعلى هذا
فالوصية يجوز فيها ان تكون مصدر (وصى) الثلاثي او اسم مصدر من (وصى) الرباعي

١ - هو ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ف ٣٩٥ في كتابه معجم مقاييس اللغة

ج ٦ ص ١١٦ ط ٢ الحلبي واولاده مصر .

٢ - انظر ديوان ذى الرمة ط كليفتج ريج ١٩١٩ م ١٣٣٧ هـ ص ٢١٨

٣ - هو ابو منصور محمد بن احمد الازهرى ٢٨٢ - ٣٧٠ تهذيب اللغة ج ١٢ ص ٢٦٧

قال الراغب : الوصية التقدم الى الغير بما يعمل به مقتزنا بوعظ من قولهم :
أرض وافية : متصلة النبات .
وصى : أنشأ فضله . وتواصى القوم : أوصى بعضهم بعضا .
وقال ابن منظور : الوصية ما أوصيت به وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت .
وسمي علي (بن ابي طالب) وصيا لاتصال نسبه وسمته برسول الله صلى الله عليه
وسلم .
(يوصيكم) : يفرض عليكم لان الوصية من الله انما هي فرض بدليل ما جاء في آيات
الانعام : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به) ١٠١ هـ
وهذان القولان مبنيان على أن معنى الوصية مشتق وصى الثلاثي
بمعنى وصل وقد ظهر ذلك واضحا في التعريفين .
وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الوصية ماخوذة من وصيت الشئ
بالشئ اذا وصلت به ، كأن الموصي لما اوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله فصي
نفوذ التصرف .

-
- ١ - هو أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني من علماء القرن
الخامس الهجري ف ٥٠٢ في كتابه المفردات في غريب القرآن ص ٥٢٥ .
 - ٢ - هو محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري صاحب لسان العرب .
 - ٣ - لسان العرب (وصى) والاية ستاتي .
 - ٤ - ٤٢٢/٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفه
الدسوقي المكتبة التجارية بالقاهرة ١٣٧٣ هـ

ثانيًا : من الفعل الرباعي : مضاعفاً أو مهموزاً - وصى وأوصى .
=====

- أوصاه ووصاه توصية : عهد إليه
- والاسم الوصاة والوصاية والوصيية .
- وقوله تعالى ؟ (يوصيكم الله^١) : يفرض عليكم .
- وقوله ؟ : (أتواصوا به^٢) أوصى به أولهم آخرهم . ١٠ هـ . من القاموس^٣

- يقال : أوصى فلاناً . وأوصى إليه : جعله وصيه يتصرف في أمره وماله
زعياله بعد موته .
- ويقال : أوصاه : عهد إليه بشيء .
- وأوصى له بشيء جعله له . كذا أوصى إليه .
- وأوصى به فلاناً : استعطفه عليه .
- وأوصى فلاناً بكذا : أمره به وفرض عليه^٤ .
- وعلى هذا تكون الوصية ما يوصى به .
- والوصي : الذي يوصي والذي يوصى له فهو من الأضداد^٥ .

-
- ١ - سورة النساء ١١
 - ٢ - سورة الذاريات ٥٣
 - ٣ - القاموس المحيط ٤ / ٤٠٠ . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
 - ٤ - المعجم الوسيط بإشراف عبد السلام هارون مطبعة مصر ١٣٨١ هـ
 - ٥ - لسان العرب (وصى)

الوصية عند بعض المفسرين :

=====

قال ابن العربي : الوصية هي القول المبين لما يستأنف عمله والقيام

به ، وهي مخصوصة في العرف وعند الاطلاق بما بعد الموت ^١ هـ

وأنت ترى أن هذا التعريف عام يدخل فيه الامر والفرض والعهد وقد استفيد

ذلك من قوله : (يستأنف عمله والقيام به) على سبيل الفرض أو الندب . اذف السي

هذا انه لم يبين مصدر القول أهو من الاعلى أم من المساوى أم من الادنى .

كل ذلك جعل هذا ^{إعجاباً} تدخل فيه الوصية بجميع معانيها .

وقال القرطبي ^٢ : هي عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة ويعهد

الموت . وخصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت ^٣ هـ

ونلاحظ أنه دخل في هذا التعريف وفي الذي قبله الوصية بالامر الضار

المذموم عاقبته كالقتل ونحوه وقد تنبه الى هذا البقاعي فقال : هي التقدم في الشيء

النافع المحمود عاقبته ^٤ هـ

وكانه اراد ان يعرف لنا نوعا من الوصايا هو النوع المحمود الذي يجب اتباعه شرعا

وعقلا ذلك ان في اتباعه حسن العاقبة في الدنيا والآخرة .

هذا النوع من الوصية هو موضوع البحث .

١ - هو القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الاندلسي صاحب

احكام القرآن .

٢ - احكام القرآن ١ / ٧٠

٣ - هو ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي ف ٦٧١ هـ

٤ - الجامع لاحكام القرآن ط ٣ عن طبعة دار الكتب المصرية دار القلم القاهرة ١٣٨٦ هـ

٢٠ جزء ج ٢ / ٢٥٩

٥ - هو ابو الحسن ابراهيم بن عمر البقاعي صاحب نظم الدرر في تناسب الايات والسور

٦ - نظم الدرر ٢ / ٢٦٦ حيدرآباد ١٩٦٩ م .

الوصية اصطلاحاً ، أو عند الفقهاء :

قال الجرجاني^١ في تعريفاته^٢ : الوصية تملك مضاف لما بعد الموت^٣ .

هذا تعريف غير جامع ولا مانع فقد خرج منه الوصية بغير المال ودخل فيه الارث

قال الشيخ محمد الخطيب الشربيني^٤ : الوصية لغة : الايصال .

وشروعاً : تبرع بحق مضاف ولو ثقديراً لما بعد الموت^٥ .

وقال الحافظ ابن حجر^٦ :

هو^٧ : عهد خاص مضاف لما بعد الموت وقد يصحبه الترتيب^٨ .

وقال الكاساني^٩ : الوصية اسم لما اوجبه الموصي في ماله بعد موته^{١٠} .

١ - هو علي بن محمد الجرجاني

٢ - التعريفات مكتبة لبنان ١٩٦٩ م ص ٢٧٣

٣ - مغني المحتاج ٣/٣٩

٤ - فتح الباري ٦/٢٨٥ ط الحلبي

٥ - بدائع الصنائع ٧ / ٣٣٣ ط ٢ دار الكتاب العربي

وقال الشيخ الدسوقي : الوصية في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده ويلزم بموته او نيابة عنه بعده^١ وعند الفراض خاصة ما يوجب الحق^٢ فسي الثلث .

وبعد : فالمراد بالوصية في هذه الرسالة ما ورد في القرآن الكريم من التعاليم والاحكام مما ذكر بلفظ وصية ومشتقاتها ك (وصاكم ، وصينا ، وصى ، ووصية معرفا ومنكرا .

والله أسأل التوفيق والسداد وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/٤

٢ - بلغة السالك لا قرب المسالك ٤٣/٢ .

تمهيد :

=====
الوصية في الكتب السماوية ،
وعند العرب في الجاهلية

١ - الوصية عند اليهود في كتب العهد القديم :

إذا تتبعنا وصايا العهد القديم وجدناها تدور في الجملة على ماورد في سفر الخروج ، من ثم فقد رأيت ان اكتفي به مثبتا النص كما ورد ، ثم اسجل بعض الملاحظات عليه . هذا وقد اعتمدت على طبعة المطبعة الكاثوليكية في بيروت

أ - في سفر الخروج : الفصل العشرون يتدىء الوصايا فيقول :

- (١) ثم تكلم الله بجميع هذا الكلام قائلا (٢) انا الرب الهك الذي اخرجك من ارض مصر من دار العبودية (٣) لا يكن لك آلهة اخرى تجاهي (٤) لا تصنع لك منحوتا ولا صورة شيء مما في السماء من فوق ولا مما في الارض من اسفل ولا مما في المياه من تحت الارض (٥) لا تسجد لهن ولا تعبدهن لاني انا الرب الهك اله غير افتقد ذنوب الاباء في البنين الى الجيل الثالث والرابع من مبغضي (٦) واصنع رحمة الى الوف من محبي وحافظي وصاياي (٧) لا تحلف باسم الرب الهك باطلا لان الرب لا يزكي من يحلف باسمه باطلا (٨) اذكر يوم السبت لتقدسه (٩) في ستة ايام تعمل وتصنع جميع اعمالك (١٠) واليوم السابع سبت للرب الهك لا تصنع فيه عملا لك انت وابنتك وابنتك وعبدك وامتك وبهيمتك ونزلك الذي في داخل ابوابك (١١) لان الرب في ستة ايام خلق السموات والارض والبحر وجميع ما فيها وفي اليوم السابع استراح ولذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه (١٢) اكرم اباك وامك لكي يطول عمرك في الارض التي يعطيك الرب الهك (١٣) لا تقتل (١٤) لا تزني (١٥) لا تسرق (١٦) لا تشهد على قريبك شهادة زور (١٧) لا تشته بيت قريبك . لا تشته امرأة قريبك ولا عبده ولا امته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئا مما لقريبك .

ثم يتابع وصاياه فيؤكسد على موضوع التوحيد ويحذر من الشرك بانواعه المختلفة ويعلمهم كيفية بناء المذبح الذي يقسمون فيه القرابين وينتهي الفصل .

ب : وفي الفصل الحادى والعشرين يبين الاحكام فيقول :

- (١) وهذه هي الاحكام التي تجعلها امامهم (٢) اذا ابتعت عبدا عبرانيا فليخدمك ست سنين وفي السابعة يخرج حرا مجانا (٣) ان دخل وحده فليخرج وحده وان كان ذا زوج لتخرج زوجه معه (٤) وان زوجه مولاه بمرأة تولدت له بنين او بنات فالمسرة واولادها يكونون لمولاه وهو يخرج وحده (٥) وان قال العبد قد احببت مولاي وزوجي وبني لا اخرج حرا (٦) يقدمه مولاه الى الالهة يقدمه الى مصراع الباب او قائمته ويشق مولاه اذنه بالثقب فيخدمه الى الدهر (٧) وان باع رجل ابنته امة فلا تخرج خروج العبيد (٨) وان كرهها مولاه الذي خطبها لنفسه فليدعها تفك وليس له ان يبيعها لقوم غرباء لانه قد غدر بها (٩) وان اعطاها خطيبة لابنه فبحسب حكم البنات يعاملها (١٠) وان تزوج باخرى فثلا ينقصها من طعامها وكسوتها واوقاتها (١١) فان اخل معها بواحدة من هذه الثلاث تخرج مجانا بلا ثمن (١٢) من ضرب انسانا فمات فليقتل قتلا (١٣) فان لم يتعمد قتله بل اوقعه الله في يده فساجعل لك موضعا يهرب اليه (١٤) واذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيا لا فمن قدام مذبحي تاخذه ليقتل (١٥) ومن ضرب اباه او امه فليقتل قتلا (١٦) ومن خطف احدا فباعه او وجد في يده فليقتل قتلا (١٧) ومن لعن اباه او امه فليقتل قتلا (١٨) واذا اختصم رجلان فضرب احدهما صاحبه بحجر او لكمة فلم يمت بل القى في الفراش (١٩) فان قام ومشى خارجا على عكازه فقد برى الضارب غير انه يعطيه ارش عدل وينفق على علاجه (٢٠) وان ضرب انسان عبده او امته بقضيب فمات تحت يده ينتقم منه (٢١) واما ان قام يوما او يومين فلا ينتقم منه لانه ماله (٢٢) واذا اختصم قوم فصدوا امرأة احاملا فسقط الجنين ولم يأت ضرر فليغرم الصادم كما يفرض عليه بعل المرأة ويؤدى عن يد القضاة (٢٣) وان تاتى ضرر تبيى نفسا بنفس (٢٤) وعينا بعين وسنا بسن ويذا بيد ورجلا برجل (٢٥) وكيا بكى وجراحة بجراحة ورضا برضا (٢٦) وان ضرب انسان عين عبده او امته فالتفها فليطلقه حرا بدل عينه (٢٧) وان اسقط سن عبده او امته فليطلقه حرا بدل سنه (٢٨) وان نطح ثور رجلا او امرأة فليرحم الثور ولا يوكل من لحمه ورب الثور برى (٢٩) فان كان ثورا نطاحا من اس فما قبل فاشهد على صاحبه ولم يضبطه وقتل رجلا او امرأة فليرحم

الثور وصاحبه ايضا يقتل (٣٠) وان النزم دية فليعطف فداء نفسه جميع ما يلزمه (٣١)
وان نطح صبيا او صببة فبحسب هذا الحكم يصنع به (٣٢) وان نطح الثور عبدا او
امة فليؤد الى مولاه ثلاثون مثقالا من الفضة والثور يرجم . (٣٣) وان كشف انسان
بئرا او حفر بئرا ولم يغطها فتردى فيها ثور او حمار (٣٤) فليغرم ثمنه صاحب
البئر ويؤده الى صاحبه والميت يكون له (٣٥) وان نطح ثور احد ثور صاحبه فمات
فليبيعا الثور الحي ويقتسا ثمنه وكذلك الميت يقتسمانه (٣٦) فان علم انه ثور نطاح من
امس فما قبل ولم يضبطه صاحبه فليعوضه ثورا بدل ثوره والميت يكون له :

ج : ويتابع الاحكام فني الفصل الثاني والعشرين فيقول :

(١) اذا سرق احد ثورا او شاة فذبحه او باعه فليعوض بدل الثور خمسة وبديل الشاة
اربعا (٢) وان وجد السارق وهو يشق فحضره وقتل قدمه هدر (٣) فان وجد وقد
سرق الشمس فلا يهدر دمه وانما يعوض وان لم يكن له فليبيع في سرقته (٤) وان وجدت
المسقة في يده حية من ثور او حمار او شاة فليعوض بدل الواحد اثنين (٥) اذا رعى
احد حفلا او كرما فاطلق بهيمته ورعت في حقل غيره فمن اجود حقله كرمه يعرض
(٦) وان خرجت نار ولاقت شوكا واحرقت اكداما او سنبلا قائما او سائرما في الحقول
فالذى اوقد النار يعرض : (٧) اذا دفع انسان الى صاحبه فضة او امانة ليحفظها
فسرقت من منزله فان وجد السارق عوض مثلين (٨) وان لم يوجد السارق يسقدم صاحب
المنزل الى الالهة ليحلف انه لم يمد يده الى ملك صاحبه (٩) كل دعوى جنائية
في ثور او حمار او شاة او ثوب او كل ضالة يقال فيها الامر كذا فالى الالهة ترفع الدعوى
ومن تحكم الالهة عليه يعرض صاحبه مثلين (١٠) اذا دفع احد الى صاحبه حمارا
او ثورا او شاة او شيئا من سائر البهائم ليحفظه فمات او تعيب او غنم ولم يره راه (١١)
فيمين بالرب تكون بينهما انه لم يمد يده الى ملك صاحبه فيقبلها صاحب وهو لا يعرض
شيئا (١٢) وان سرق من عنده يعرض صاحبه (١٣) فان افترس فليات به شهادة
لا يعرض الفريسة (١٤) وان استعار احد من صاحبه شيئا فانكسر او مات وليس ربه
معه يعرض (١٥) وان كان ربه معه فلا يعرض وان كان مستاجرا فقد مضى باجرته (١٦)
ان راود رجل جارية بكرا لم تخطب فغشها فليمهرها زوجة له (١٧) فان ابوها
ان يزوجه فليزن له من الفضة مثل مهر الابكار (١٨) ساحرة لا تستبق (١٩) كسل
من اتى بهيمة فليقتل قتلا (٢٠) من ذبح لالهة الا للرب وحده فليسل (٢١) والغريب

فلا تظلمه ولا تضايقه فانكم كنتم غرباء في ارض مضر (٢٢) ولا تسيء الى ارملة
ولا يتيم فان اسأت اليهما وصرخا الي فاني اسمع صسراخهما (٢٤) فيشتد
غضبي واقتلكم بالسيف فتصير نساؤكم ارامل وبنوكم يتامى (٢٥) اذا انقضت فضة لفقير
من شعبي ممن عندك فلا تكن له كالمرابي ولا تقيموا عليه ربي (٢٦) اذا استرهننت
ثوب صاحبك فعند مغيب الشمس رده اليه (٢٧) لانه هو ستره الوحيد كما جلدته فقيم
ينام فان هو صرخ الي استجبت له لاني رؤوف (٢٨) لا تسب الالهة ورئيس شعبيك
لا تلغنه (٢٩) باكورة بيدرك ومعصرتك لا تؤخرها والبكر من بيتك تجعله لي (٣١)
وكونوا اناسا مقدسين لي ولحم فريسة في الصحراء لا تاكلوا بل اطرحوه للكلاب .
ويتابع الاحكام في الفصل الثالث والعشرين فيقول :

(١) لا تقبل خبرا كاذبا ولا تجعل يدك مع المنافق لشهادة زور (٢) لا تتبع الكثيرين
الى فعل الشر ولا تحرف في جوابك في الدعاوى مائلا جهة الكثيرين (٣) ولا تحاب
المسكين في دعواه (٤) اذا لقيت ثور عدوك او حماره ضالا فارده عليه (٥) اذا
رايت حمار مبعضك ساقطا تحت حمله فلا تتجاوزته حتى تحل عنه معه (٦) لا تحرف
حكم المسكين في دعواه (٧) ابتعد من الكلام الكاذب والبرى والنوكي لا تقتلها فاني
لا ابرى المنافق (٨) لا تاخذ رشوة فان الرشى تعمى البصراء وتفسد اقوال الابرار
(٩) ولا تضايق الغريب لانكم تعلمون نفس الغريب فانكم كنتم غرباء في ارض مصر (١٠)
ست سنين تزرع ارضك وتجمع اكلها (١١) وفي السابعة اجمعها وتخل عنها فياكل
منها مساكين شعبيك وما فضل بعد هم ياكله وحش الصحراء وكذلك تصنع بكرمك وزيتونك
(١٢) في ستة ايام تعمل عملك وفي اليوم السابع تسمت لكي يستريح ثورك وحمارك ويتروح
ابن امك والغريب (١٣) وجميع ما قلته لكم احتفظوا به واسم الالهة الاخر لا تذكروه
ولا يسمع من فيك (١٤) ثلاث مرات تعيد لي في السنة (١٥) احفظ عيد الفطير
سبعة ايام تاكل فطيرا كما امرتك في وقت شهر الاسال لانك فيه خرجت من مصر ولا تحضروا
امامي فارغين (١٦) وعيد حصاد بواكير غلاتك التي تزرعها في الصحراء وعيد الاستغلال
عند نهاية السنة عندما تجمع غلاتك من الصحراء (١٧) ثلاث مرات في السنة تحض
جميع ذكراك امام الرب الاله (١٨) لا تقرب دم ذبيحتي على حمير ولا يبيت شحم
عیدی الى الغداة (١٩) واوائل بواكير ارضك تحملها الى بيت الرب الهك

وبعد : فقد آن لي أن أتوقف هنا لا سجل بعض الملاحظات :

أولا :
==== يلاحظ أن الوصايا في الكتاب المقدس في عهده القديم تنقسم الى
قسمين - عقائد واحكام .

أما العقائد فجمعتها تسعة وصايا هي :

١ - النهي عن الشرك :

بعد أن ذكر اليهود بنعمته عليهم باخراجهم من
مصر أرض العبودية امرهم بالامتناع عن الشرك واستغل غريزة حب الابناء ليحضر الابناء
على الطاعة لله وحفظ وصاياه ليحفظ الله ابناهم ويكرمهم فيحسن اليهم . وقد
اتفقت على النهي عن الشرك جميع الشرائع . لذلك رأينا ينهى حتى عن التلفظ باسماء
الالهة غير الله تعالى كما يأتي .

٢ - النهي عن الحلف بالله باطلا :

ليبقى اسم الله تعالى طاهرا ومظهرا نهى المخاطبين عن ان يقسموا
بالله كذبا وسواه في ذلك أكان القسم في شهادة أم كان في اثبات حق . وفي ذلك
صيانة لاسمه تعالى عن الباطل وعن ان يكون وسيلة لاستغلال الآخرين او لاختلاس
الاموال بالباطل . لذلك نهى في الاحكام عن النفاق وحذر منه لما فيه من ضرر على الفرد
والجماعة .

٣ - الوصية بيوم السبت :

اهتمت بيوم السبت اهتماما كبيرا فحضت المخاطبين على ان يعظموه فيجعلوا
منه عيدا اسبوعيا وان يمتنعوا فيه عن العمل ولو كان في اكرام ضيف او مساعدة محتساج
ويشترك في هذا الكف جميع افراد العائلة حتى الخدم وحتى الحيوان ، واكد
في الاحكام . وعلت هذا التشريع بعلة فاسدة لا يقبلها العقل السليم .
وكان هذا بدعة ابتدعتها اليهود ليضلوا الناس . وقد انتقلت هذه العدوى الى
النصارى من بعدهم فقد سوا الاحد وحاكاهم المسلمون فجعلوا الجمعة عطلة رسمية
عطلة عامة وعيدا اسبوعيا . .

٤ - اكرام الوالدين :

يجب علي الانسان ان يكرم والديه طاعة لله ليبارك له في ايامه وهذا ايضا
مما اتفقت عليه الشرائع . ذلك ان الوالدين هما السبب المباشر لوجود الانسان .

٥ - النهي عن القتل :

ويبين عقوبته في الاحكام

٦ - النهي عن السرقة : وحدد عقوبة السارق في الاحكام

٧ - النهي عن الزنى :

وفصل احكامه بعد ذلك

كانت الوصايا الاربع الاولى فردية او بعبارة اخرى كانت تهدف الي اصلاح
الفرد ليصير عضوا نافعا .

ثم اتبعها بوصايا اخرى يبين فيها الحد الذي تنتهي اليه حرية الفرد
فنهى عن الاعتداء على الاخرين سواء كان ذلك على النفس بالقتل ظلما ام على
الاموال بالسرقة ام على الحرمات بانتهاكها بالزنى ونلاحظ انه لم يحدد عقوبات معينة
لهذه الجرائم البشعة هنا اما لان التشريع لم يكن قد استكمل بعد اولانه ترك تحديد
العقوبات لاجتهاد العلماء .

وقد حرص على تقوية الروابط العائلية وتجلى ذلك في الوصيتين الاخيرتين .

٨ - لا تشهد على قريبك شهادة زور لما يترتب عليها من نزاع بين الاقرباء

وبالتالي تفكك للمجتمع وتنافر بين افراده .

٩ - لا يجوز لك ايها المخاطب ان تشتهي شيئا مما لقريبك تريده لنفسك

حسدا لقريبك بل ينبغى عليك ان تمر لما يميل اليه من خير وان تحزن
ان اصابه شر . وان يكون هذا الشعور نابعا من قلبك ليباد لك هو ايضا نفس الشعور
وبذلك تقوى اوامر المحبة بين افراد المجتمع ذلك ان المجتمع انما يتكون من مجموع
العائلات

اما الاحكام فيجملتها عشرة هي :

١ - يخدم العبد العبراني من ابتاعه من اليهود ست سنين ليصبح فسي

السنة السابعة حرا ويتحرر بحريره من شري معه من زوجة واولاد .

يستثنى من هذا الحكم صورتان :

الاولى : اذا ما اختار العبد البقاء مع زوجه التي زوجها مولاه بها في اثناء

خدمته .

الثانية : اذا باع الرسل ابنته امة

ففي هاتين الصورتين تستمر العبودية لكن في الصورة الثانية للمرأة

ان تفلك نفسها ان كرهها مولاه الذي خطبها لنفسه والذي لا يجوز

له ان يبيعها للغريب .

في هذا الحكم جزئ وظم من وجوه :

أ - يوقع العبد بين خيارين كل واحد منهما اصعب من الاخر .

ب - اتباع الحربا العبد وكان العكس اولى .

ج - بيع الابنة امة جريمة اقترفها الاب وعوقبت عليها الابنة والاصل ان يعاقب

المجرم لا البرى .

د - وكذلك في تكليفها بشرا نفسها من مولاه الذي كرهها بعد خطبتها

لنفسه ليس الاولى والاليق ان يعتقد لوجه الله تعالى .

لذلك نراه يتدارك الامر فيوجب على سيدها ان يعاملها معاملة البنات ان اعطاها

لابنه خطيبة .

٢ - اذا تزوج السيد على امته فلا يجوز له مضارتها بل يجب عليه ان يؤدى

اليها كامل حقوقها من طعام وكسوة وغير ذلك فان اخل بشيء من ذلك تخرج مجانا

بلا ثمن وتصير حرة .

وكأنني بهذا الحكم انما شرع رعاية لحق الامة ومحافظة عليه منعاً لعبث العابثين

الا انه لم يبين لنا مقدار هذه الحقوق كما انه لم يتعرض لحق الزوجة الثانية بشيء فهو مجمل

يحتاج الى بيان

٣ - القتل عقوبة القاتل عمدا ، ومن لعن والديه او احدهما ومن خطف انسانا حرا فباعه او وجد في يده .

وفي هذا التشريع صيانة للانفس و حماية للحقوق الا ما كان من الاذن بهرب القاتل خطأ الى مكان محدد فان فيه ضياعا لحق المقتول وهدرا لدمه .
ان معاقبة المعتدى ضرورة لا بد منها لاستقامة الحياة وذلك لا يتحقق الا بمراعاة جانب العدل حماية للفرد والمجتمع جميعا .

٤ - عقوبة السارق عقوبة مالية فاذا سرق ثورا او شاة فان شر عليه حيا عوض الواحد اثنين فان ذبحه عوض بدل الثور خمسة وبدل الشاة اربعة .

ونلا حظ انه لم يحدد العقوبة في سرقة الاشياء الاخرى وربما كان ذلك لانه غالب الاموال عندهم لكن ما الحكمة في جعل التعويض بدل الشاة اربعة وبدل الثور خمسة لم يرد في النص ما يبين ذلك .

٥ - الاعتداء على اموال الاخيرين بارسال البهائم في بساتين او كرم العنب والزيتون او غير ذلك فانه يعرض من اجود مال المعتدى .

كذلك الحال فيمن اوقد نارا فاحرقت بعض الاموال فالذى اوقد النار هو المسئول والذي يجب معاقبته لتعمديه بايقاد النار في الحقول .

وهذا يدل على انه يجب المحافظة على اموال الاخيرين فلا يجوز الاعتداء عليها ولو بفعل قد يكون مباحا .

٦ - المؤمن لا يضمن ما هلك بيده بل يمينه يبرئه الا في حالة ادعائه ان الحيوان قد افترس فلا يد له من الاشياء .

اما العارية فمضمونة مؤداة اذا لم يكن معها صاحبها فان كان فلا ضمان على المستعير .

اما هلاك المستاجر فلا يضمن لان ضمانها باجرتها .

٧ - الزنى محرم معاقب عليه

فمن زنى بيكر وجب عليه أن يمهرها زوجة فان أبوها أن يزوجه اياها
وجب عليه ان يدفع اليها مثل مهر أمثالها الا بكار من الفضة ١.

أما من يزنى بالبهيمة فانه يقتل ذلك انه لا خير ولا امل في اصلاحه لانحراف
فطرته وسوء اخلاقه .

٨ - تجب رعاية الغريب والارملة واليتيم ويبالغ في الاهتمام بالارملة واليتيم
مهددا ومتوعدا بالغضب والعقوبة .

٩ - الربا بين اليهود محرم أما بين اليهود وغيرهم فلم تتعرض له الوصايا
هنا الا أنه في ضمن هذا يحضهم على المساعدة والرحمة فيبين انه لا يصح رهن
الثوب الذي لا يملك صاحبه غيره .

١٠ - الحضر على مكارم الاخلاق والترفع عن مذمومها ولو بكلمة قبيحة تسيء
الى مخطئ* ووجوب التمسك بثبت في قبول الاخبار كل ذلك لازالت اسباب الخلاف بين
افراد المجتمع فنراه يحضر على معاملة العدو ومعاملة حسنة فكيف الصديق وهذا ما أكد
عليه المسيح فيما بعد كما سيأتي كما نراه ينهى عن الرشوة وعن محاباة المسكين او ظلمه
والجور عليه في الحكم .

وتتختم الوصايا بالتاكيد على ما سبق من امر السبب ووجوب التصديق بما تجسود
به الارضي في السنة السابعة بعد ان ينتفع بها صاحبها ست سنين كما تؤكد
على الاهتمام بالاعيان الثلاثة .

ونلاحظ ان هذه الوصايا لم تراعى حقوق الاماء والعبيد فمهما اساء السيد الى
عبده او امته لا ينتقم منه الا ان يصل الى قتل المعذب وتشريع (العين بالعين) خاص
بالاحرار اما اتلاف عين او سن عبد فانه يوجب عتقه بدل عينه او سنه لكن لا يقتضى له
من مولاة .

ونلاحظ ايضا انها اوجبت العقوبة على الحيوان الذي يعتدى على الانسان
اما منفردا او مع مالكه .

٢ - الوصية عند النصارى في كتب العهد الجديد :

وإذا انتقلنا الى العهد الجديد من الكتاب المقدس رأيناه ينقل عن المسيح انه انما جاء ليتم رسالة من سبقه من الانبياء : (لا تظنوا اني اتيت لاجل الناموس والانبياء اني لم آت لاجل لكن) .

والمتتبع لما ورد عن المسيح من وصايا يجد بعض على الرثق واللين في جميع الامور ويدعو الى مكان الاخلاق ويلفت النظر الى ان الاصلاح يجب ان يبدأ من ذات النفس فيصلح المرء نفسه أولاً لينتقل منها الى اصلاح الآخرين في حب ومودة . . . يقابل الاساءة بالصفح والاعتداء بالعفو وهذا يتوافق الى حد كبير مع ما جاء به موسى الا اننا نراه يحرم الطلاق ويرشد الى ترك القصاص وينهى عن الحلف مطلقاً ويهتم باصلاح الفرد ليصلح المجتمع .

واليك الوصايا كما وردت في انجيل متى :

اولاً : الفصل الخامس فقرة : الى اخر الفصل :

(١٧) لا تظنوا اني اتيت لاجل الناموس والانبياء اني لم آت لاجل لكن لاتم
(١٨) الحق اقول لكم انه الى ان تزول السماء والارض لا تزول يا او نقطة واحدة
من الناموس حتى يتم الكل (١٩) فكل من يحل واحدة من تلك الوصايا الصغار ويعلم
الناس هكذا فانه يدعى صغيراً في ملكوت السماوات واما الذي يعمل ويعلم فهذا يدعى
عظيماً في ملكوت السماوات (٢٠) فاني اقول لكم ان لم يزد بكم على الكتبة والفريسيين
فلن تدخلوا ملكوت السماوات (٢١) قد سمعتم انه قيل للاولين لا تقتل فان من قتل
يستوجب الدينونة (٢٢) اما انا فاقول لكم ان كل من غضب على اخيه يستوجب الدينونة
(٢٣) فإنا قد مت قربانك الى المذبح وذكرتك هناك ان لا تخبك عليك شيئاً (٢٤) فدع
قربانك هناك أمام المذبح واحضراً أولاً فعد الحاضراً وحينئذ ائت وقدم قربانك (٢٥) بادر
الى موافقة خصمك ما دمت معه في الطريق لئلا يسلمك الخصم الى القاضي ويسلمك القاضي
الى الشرطي فتلقى في السجن (٢٦) الحق اقول لك انك لا تخرج من هناك حتى توفي

آخر فليس (٢٧) قد سمعتم انه قيل للاولين لا تنزن (٢٨) أما أنا فأقول لكم ان كل من نظر الى امرأة لكي يشتهيها فقد زنى بها في قلبه (٢٩) فان شغكتك عنينك اليمنى فاقلمها والقها عنك فانه خير لك ان يهلك أحد أعضائك ولا يلقي جسدك كله في جهنم (٣٠) وان يدك اليمنى فاقطعها والقها عنك فانه خير لك ان يهلك أحد أعضائك ولا يذهب جسدك كله الى جهنم (٣١) قد قيل: ممن طلق امرأته فليدفع اليها كتاب طلاق (٣٢) أما أنا فأقول: من طلق امرأته إلا لعلة زنى فقد جعلها زانية ومن تزوج مطلقة فقد زنى (٣٣) قد سمعتم ايضا انه قيل للاولين لا تحنوا بل اوفوا للرب باقسامكم (٣٤) أما أنا فأقول لكم لا تحلفوا بالسماء فانها عرش الله (٣٥) ولا بالأرض فانها موطي قدميه ولا باورشليم فانها مدينة الملك الاعظم (٣٦) ولا تحلف براسك لانك لا تقدر ان تجعل شعرة منه بيضاء او سوداء (٣٧) ولكن ليكن كلامك نعم نعم ولا لا وما زاد على ذلك فهو من الشرير (٣٨) قد سمعتم انه قيل العين بالعين والسن بالسن (٣٩) اما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشرير بل من لطمك على خدك الايمن فحول له الآخر (٤٠) ومن أراد ان يخاصمك ويأخذ ثوبك فخل له رداءك ايضا (٤١) ومن سخرك ميلا فامش معه اثني عشر (٤٢) من سالك فأعطه ومن أراد ان يقترض منك فلا تمنعه (٤٣) قد سمعتم انه قيل احب قريبك وابغض عدوك (٤٤) أما أنا فأقول لكم احبوا اعداءكم واحسنوا الى من يبغضكم وصلوا لاجل من يعينكم ويضطهدكم (٤٥) لتكونوا بني ابيكم الذي في السماوات لانه يطلع شمس على الاشرار والصالحين ويمطر على البار والظالمين (٤٦) فانكم ان احببتم من يحبكم فاي اجر لكم اليس العشارون يفعلون ذلك (٤٧) وان سلمتم على اخوانكم فقط فاي فضل علمتم اليس الوثنيون يفعلون ذلك (٤٨) فتكونوا كاملين كما ان اباكم السماوي هو كامل . . .

ثانيا : الفصل السادس بكامله ونصه :

(١) احترزوا الا تصنعوا بركم قدام الناس لكي ينظروكم والا فليس لكم اجر عند ابيكم الذي في السماوات (٢) فاذا صنعت صدقة فلا تهتف قدامك بالبوق كما

يفعل المراءون في المجامع والازقة لكي يمجدهم الناس الحق اقول انه
انهم قد اخذوا اجرهم (٣) اما انت فاذا صنعت صدقة فلا تعلم شمالك ما تمنع
يمينك (لتكون صدقتك في خفية وابوك الذي يرى في الخفية هو يجازيك (٥) واذ
صليت فلا تكونوا كالمراءين فانهم يحبون القيام في المجامع وفي زوايا الشوارع يصلون
ليظهروا للناس الحق اقول لكم انهم قد اخذوا اجرهم (٦) اما انت فاذا صليت
فادخل مخدعك واغلق بابك وصل الى ابيك في الخفية وابوك الذي يرى في الخفية هو
يجازيك (٧) واذ صليت فلا تكثروا الكلام مثل الوثنيين فانهم يظنون انه بكثرة كلامهم
يستجاب لهم (٨) فلا تشبهوا بهم لان اباكم عالم بما تحتاجون اليه قبل ان تسألوه
(٩) وانتم فصلوا هكذا ابانا الذي في السموات ليتقدس اسمك (ليات ملكوتك
لتكن مشيئتك كما في السماء كذلك على الارض (١١) خبزنا كفافنا أعطنا اليوم (١٢)
واغفر لنا ذنوبنا كما تغفر لنا نحن اساءة الينا ولا تدخلنا في تجربة لكن نجنا من
الشرايين (١٤) فانكم ان غفرتم للناس ذنوبهم يغفر لكم ابوكم السماوي زلاتكم (١٥) و
ان لم تغفروا للناس ذنوبهم ايضا لا يغفر لكم زلاتكم (١٦) واذ صمت فلا تكونوا معبسين
كالمراءيين فانهم ينكرون وجوههم ليظهروا للناس صائمين الحق اقول لكم انهم قد
اخذوا اجرهم (١٧) اما انت فاذا صمت فادهن راسك واغسل وجهك (١٨) فلا
تظهر للناس صائما بل لأبيك الذي في الخفية وابوك الذي ينظر في الخفية هو يجازيك
(١٩) لا تكنوا لكم كنوزا على الارض حيث يفسد السوس والاكلة وينقب السارقون
ويسرقون (٢٠) لكن كنوزا في السماء حيث لا يفسد سوس ولا اكلة ولا ينقب
السارقون ولا يسرقون (٢١) لانه حيث يكون كنزك هناك يكون قلبك (٢٢) سراج
الجسد العين فان كانت عينك بسيطة فجسدك كله يكون نيرا (٢٣) وان كانت عينك
شريرة فجسدك كله يكون مظلما واذ كان النور الذي فيك ظلاما فالظلام كيف يكون (٢٤)
لا يستطيع احد ان يعبد ربين لانه اما ان يبغض الواحد ويحب الاخر او يلازم الواحد
ويرذل الاخر لا تقدر ان تعبدوا الله والمال (٢٥) فلهذا اقول لكم لا تهتموا لانفسكم
بما تأكلون ولا لاجسادكم بما تلبسون اليست النفس افضل من الطعام والجسد افضل من
اللباس (٢٦) انظروا الى طيور السماء فانها لا تزرع ولا تحصد ولا تخزن في الاهراء و
ابوكم السماوي يقوتها افلستم انتم افضل منها (٢٧) ومن منكم اذا هم يقدر ان يزيد
على قامته ذراعا واحدة (٢٨) ولماذا تهتمون باللباس اعتبروا زنابق الحقل كيف تنمو

انها لا تتعب ولا تغزل (٢٩) وانا اقول لكم ان سليمان في كل مجده لم يلبس كواحدة منها (٣٠) فاذا كان عشب الحقل الذي يوجد اليوم وفي غد يطرح في التنور يلبسه الله هكذا افلا يلبسكم بالاحرى انتم يا قليلي الايمان (٣١) فلا تهتموا قائلين ماذا ناكل او ماذا نشرب او ماذا نلبس (٣٢) لان هذا كله تطلبه الام وابوكم السماوى يعلم انكم تحتاجون الى هذا كله (٢٢) فاطلبوا اولاً ملكوت الله وبره وهذا كله يزاد لكم (٣٤) فلا تهتموا بشأن الغد فالغد يهتم بشأنه يكفي كل يوم شوه

ثالثاً : الفصل السابع

(١) لا تدنوا لثلاث تدانوا (٢) فانكم بالدينونة التي بها تدنوا تدانون وبالكيل الذى به تكيلون يكال لكم (٣) ما لالك تنظر القذى الذى في عين اخيك ولا تفتن للخشبة التي في عينك (٤) أم كيف تقول لـ اخيك دعني اخرج القذى من عينك وها ان الخشبة في عينك (٥) يا مراى اخرج اولاً الخشبة من عينك وحينئذ تنظر كيف تخرج القذى من عين اخيك (٦) لا تعطوا القدس للكلاب ولا تلقوا جواهركم قدام الخنازير لثلاث تدوسها بارجلها وترجع وتمزقكم (٧) اسألوا فتعطوا اطلبوا فتمجدوا اقرعوا فيفتح لكم (٨) لا يسأل من يعطى ومن يطلب يجد ومن يقرع يفتح له (٩) اى انسان منكم يسأله ابنه خبزاً فيعطيه حجراً (١٠) او اذا سأله سمكة يعطيه حية (١١) فاذا ستم انتم الاشرار تعرفون أن تمنحوا العطايا الصالحة لابنائكم فكم بالعري ابوكم الذى في السماوات يمنح الصالحات لمن يسأله (١٢) فكل ما تريدون ان يفعل الناس بكم فافعلوه أنتم بهم فان هذا هو الناموس والانبياء (١٣) ادخلوا من الباب الضيق لانه واسع الباب ورحب الطريق الذى يودى الى الهلاك والداخلون فيه كثيرون (١٤) ما أضيق الباب وأحرج الطريق الذى يودى الى الحياة وقليلون الذين يجدونه (١٥) احذروا من الانبياء الكذبة الذين ياتونكم بلباس الحملان وهم في الباطن ثاب خاطفة (١٦) من ثمارهم تعرفونهم هل يجتنى من الشوك عنب او من العوسج نين (١٧) هكذا كل شجرة صالحة تثمر ثماراً جيداً والشجرة الفاسدة تثمر ثماراً ردياً (١٨) لا تستطيع شجرة صالحة ان تثمر ثماراً ردياً ولا شجرة فاسدة ان تثمر ثماراً جيداً (١٩) كل شجرة لا تثمر جيداً تقطع وتلقى في النار (٢٠) فمن ثمارهم تعرفونهم (٢١) ليس كل من يقول

لي يا رب يا رب يدخل ملكوت السماوات لكن الذي يعمل ارادة ابي الذي في السماوات هو يدخل ملا . موت السماوات (٢٢) فان كثيرين سيقولون لي في ذلك اليوم يا رب يا رب الم تكن باسلك اخرجنا شياطين وباسمك صنعنا قوات كثيرة (٢٣) فحينئذ اعلن لهم ان لم اعرفكم قط فاذهبوا عني يا فاعلي الاثم (٢٤) فكل من يسمع كلامي هذا ويعمل به يشبه رجلا حكما بني بيته على الصخر (٢٥) فنزل المطر وجرت الانهار وهبت الرياح واندفعت على ذلك البيت فلم يسقط لان اساسه كان على الصخر (٢٦) وكل من يسمع كلامي هذا ولا يعمل به يشبه رجلا جاهلا بني بيته على الرمل (٢٧) هـ

على هذه الوصايا في الجملة تدور تعاليم المسيح لذلك اتفينا بها

ذلك انها الاصل وما سواها تبع لها .

وبعد فقد تبين لي من خلال فائده الاستاذ محمد الغزالي

ومن الواقع المحسوس ان الصاركة لا يعملون بهزه الوصايا

٣ - الوصية عند العرب في الجاهلية :

عاش العرب في جاهليتهم حياة قبلية بدائية تعتمد في الجملة على ما تحوذ به الأرض من خيرات طبيعية او ما يستحذون عليه من الغنائم وقد يدفعهم البحث عن الماء والكلاء الى التنقل في الصحراء وقد فرض عليهم ضيق العيش وصعوبة تحصيله التنازع والاختلاف فكان يعتدى بعضهم على بعض ويتنازعون فيما بينهم .

وتنشأ بينهم الحروب لأتفه الاشياء فيسبب عنها مآس وويلات وشرور عظيمة لاحظها الحكماء والمصلحون فعملوا على ازالتها بشتى الوسائل التي كان منها الوصية .

يعهد بها الأبناء والأمهات الى ابنائهم ويبدلها الحكماء لقومهم ولا يخل بها الجوار على من جاورهم ، ينقل اليهم تجاربه ويحثهم على النظر والاعتبار .

فحفظوها وتداولوها بينهم ، ثم اعتنى بها الأدياء فيما بعد لما تمثل من معان وقيم وما تصور من تجارب صادقة وما فيها من جمال فني ، وكلام مطابق لمقتضى الحال .

واليك نماذج يسيرة نستدل بها على اثر الوصية في حياة العرب ومدى تقبلهم لها وانتفاعهم بها .

فمن وصايا الأباء للأبناء وصية الأوس بن حارثة لابنه مالك :

(يا مالك : الغنية ولا الدنية ، والعتاب قبل التعتاب ، والتجلد لا التبلد ، واعلم ان القبر خير من الفقر ، وشر شارب المشرف ، وأقبح طاعم المقتطف ، وذهاب البصر خير من كثير النظر ، ومن كرم الكرم الدفاع عن الحرم ، ومن قل ذل ومن أمر قل ، وخير الغنى القناعة ، وشر الفقر الضراعة ، والدهر يومان فيم لك ، ويوم عليك) الى اخر الوصية ^١

١ هوحد قبيلة الاوس واسمه الاوس بن حارثة بن ثعلبة . مزينة يا من الازد . جمهرة

انساب العرب لابن حزم ط دار المعارف بمصر ١٣٨٢ هـ ص ٣٣١-٣٣٢

٢ - بلوغ الارب في معرفة احوال العرب للسيد محمود شكري الالوسي ط ١٩٢٩م

المطبعة الرحمانية بمصر ج ٣ ص ١٧١

ومن وصية ذي الاصبع العدواني لابنه اسيد قوله :

(ألن جانبك لقومك يحبون وتواضع لهم يرفعوك ، وابسط لهم وجهك يطيعوك ، ولا تسلأثر عليهم بشيء يسودوك ، واكم صغارهم كما تكرم كبارهم ، يكرم كبارهم ويكبر على مودتك صغارهم ، واسح بمالك ، واحم حريمك ، واعزز جارك ، واعن من استعان بك ، واكم ضيفك ، واسرع النهضة في الصريح فان لك اجلا لا يعدوك ومن وجهك عن مسألة أحد شيئاً ، فذلك يتم سوءك !)

ومن وصايا الامهات لبناتهن وصية امامة بنت الحارث لابنتها ام اياس حين حملت الى زوجها تقول فيها :

(أي بنية : لئنك فارقت الجو الذي منه خرجت ، وخلفت العش الذي فيه درجت الى وكرلم تعرفيه وقرين لم تألفيه ، فاصبح بملكه عليك رقيبا ومليكا ، فكوني له أممة يكن لك عبداً وشيكا . يا بنية : احملني عنى عشر خصال تكن لك ذخرا وذكرى ، والصحة بالقناعة ، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ، والتعهد لموقع عينه ، والتفقد لموضع أنفسه فلا تقع عينه منك على قبج ، ولا يشم منك الا اطيب ريح ، والكامل أحسن الحسن ، والماء أطيب الطيب المفقود ، والتعهد لوقت طعامة ، والهدو عنه عند منامه ، فان حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النريم نضبة ، والاحتفاظ ببيته وماله ، والارءاء على نفسه وحشمه وعياله ، فان الاحتفاظ بالمال حسن التقدير ، والارءاء على العيال والحشم جميل حسن التدبير ، ولا تفشي له سرا ، ولا له امرا ، فانك ان افشيت سره ، لم تامن غدره وان عصيت أمره ، أوغرت صدره ، ثم اتقي من ذلك الفرج إن كان ترحا ، والاكتساب عنده إن كان فرحا ، فان الخصلة الاولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، وكوني أشد

١ - ذو الاصبع العدواني هو ؟ احد حكام العرب في الجاهلية وشعرائهم المعمرين واسمه حرثان بن محرت بن عدوان بن عمرو بن قيس غسلان واختلف في اسم ابيه . اما ذو الاصبع نلقب اما لانه كانت له في قدمه اصبع زائدة او لان افعى نهشت اصبعه او لغير ذلك . بلوغ الارب ١ / ٣٣٥ - ٣٣٧ ٢ - الاغانى ٦ / ٣ وبلوغ الارب ٣ / ١٧٠

٣ - امامة بنت الحارث الشيبانية هي : فصيحة نبيلة جاهلية كانت زوجة عوف بن محلم الشيباني ووصيتها هذه تعد من افضل ما قيل في موضوعها اوصت بها ابنة لها تزوجها ملك كندة .

ما تكونين له اعظاما ، يكن أشد ما يكون لك اكراما ، واشد ما تكونين له موافقة
يكن أطول ما تكونين له مرافقة ، واعلمى انكى لا تصلين الى ما تحبين ، حتى تؤثري
رضاه على رضاك ، وهواه على هواك فيما احببت وكرهت ، والله يخير * (١) .

ومن وصايا الجار لمن جاورهم وصية قيس بن زهير العسبي لبني النمرين

قاسط .

(يا معشر النمر : ان لكم علي حقا ، وأنا أريد أن أوصيكم ، فأمركم
بخصال ، وأنهاكم عن خصال ، عليكم بالاناة ، فإن بها تدرك الحاجة ، وتنال الفرصة
وتسويد من لا تعابون بتسويده ، وعليكم بالوفاء ، فإن به يعيش الناس ، وباعطاء من
تريدون اعطاءه قبل المسألة ، ومنع من تريدون منعه قبل اللاحاح ، واجارة الجار على
الدهر ، وتنفيس المنازل عن بيوت اليتامى ، وخلط الضيف بالعيال .

وأنهاكم عن الغدر ، فإنه عار الدهر ، وعن الرهان ، فاني به شككت مالكا اخي
وعن البغي ، فإنه قتل زهيرا ابي وعن الاعطاء في الفضول ، فتعجزوا عن الحقوقي ، وعن
السرف في الدماء ، فإن يوم الهباءة الزمني العار ، ومنع الحرم الا من الاكفاء . (٢)

هذه الطائفة من الوصايا تدل على عاطفة صادقة ، وخبرة واسعة ، وتجربة

واقعية ، ورغبة في اشاعة الخير وحرص عليه .

١ - بلوغ الارب ١٩/٢

٢ - هو صاحب حرب داحس والغبراء ، وقصته معروفة مشهورة .

٣ - انظر بلوغ الارب في معرفة احوال العرب للسيد محمود شكرى الالوسي

ففي وصية الأوس بن حارثة تتجلى صفات الأبوة بأجل معانيها وأجلى صورها
فنراه يرسم لابنه الطريق الامثل للسعادة ، يعلمه كيف يكون عضوا صالحا في مجتمعه
، يرشده الى مكارم الاخلاق ، وينفره من سيئها .

اما ذو الاصبع العذواني فيرسم لابنه طريق السيادة والرياسة في قومه ،

فيرشده الى الصفات التي تؤهله لذلك وفي الوقت الذي يحذره الأوس
بن حارثة ابنه من الاعتزاز بما يحصل له من نعم فييطرنراه يحضه على الصبر وعدم
الجزع من المصائب بل يصبر وهذه الصفات من أهم أسس النجاح في الحياة .

اما ذو الاصبع فيحض ابنه على النجدة وعدم التردد في اجابة الداعي
الى غير ذلك من الصفات الحميدة


اما امامة بنت الحارث فترسم لابنتها طريق السعادة الزوجية لتكون زوجة
واما سالحة تربي اولادها على الاخلاق الكريمة .

ومهما يكن من شيء فان هذه الوصايا الثلاث تهدف الى شيء واحد
هو صلاح الأبناء وهو غاية ما يتناهى الآباء .

وفي صلاح الأبناء والبنات صلاح للمجتمع الذي هدف اليه قيس بن زهير العبسي .
وبعد فقد آن لنا بعد هذا التمهيدي ان نشعر في الموضوع
فالله اسأل التوفيق والسداد .

=====

• الباب الاول •



(الوصية في القرآن الكريم)

ويشتمل على تسعة فصول :

- الفصل الاول : في بيان الايات التي وردت فيها وصية .
- الفصل الثاني : وصية ابراهيم عليه السلام
- الفصل الثالث : وصية لقمان
- الفصل الرابع : الوصية قبل نزول ايات المواريث
- الفصل الخامس : آيات المواريث
- الفصل السادس : الوصية بالمعونة
- الفصل السابع : الوصية عند الاطلاق
- الفصل الثامن : الوصية بالشهاد
- الفصل التاسع : التواصي بالحق والصبر والمرحمة .

الفصل الاول :

الآيات التي ورد فيها وصية ومشتقاتها

ورد في القرآن الكريم وصية ومشتقاتها في سور هي :

١ - في سورة البقرة الآية الثانية والثلاثين بعد المائة الاولى (١٣٢)
(وهي بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) .

٢ - وفي الآية الثمانين بعد المائة من نفس السورة يقول ؟
(كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين) .
وكذلك :

(فمن خاف من موصيه حنفاً او اثماً فاصح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) ١٨٣

٣ - في الآية الاربعين بعد المائة ^{من} الثمانين من نفس السورة يقول :
(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف واللسان عزيز حكيم)

٤ - أما في سورة النساء فيقول تعالى :

(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن مثل ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ولكم ^{نصف} ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع

ما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربح مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله علم خليم (الايتين ١١ و ١٢)

٥ - ويقول سبحانه في نفس السورة :

(ولله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وايامهم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنياً حميداً) الاية ١٣١ .

٦ - في سورة المائدة الاية السادسة بعد المائة يقول تعالى :

(يا ايها الذين امنوا شهداء بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اثنان من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان لنا قري ولا نكنم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين) الاية .

٧ - وينكر على المشركين دعاويهم فيقول :

(وهو الذي انشأ جنات معروشات غير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ومن الانعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من الضأن اثني عشر ومن المعز اثني عشر الذكرين حرم أم الانثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين نبوتني بحلم ان كنتم هادقين . ومن الابل اثني عشر ومن البقر اثني عشر الذكرين حرم أم الانثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين أم كنتم شهداء ان وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين)

٨ - ويسوق مجموعة من الاوامر والنواهي والاحكام مذيلا لها بـ (ذلكم وصاكم به) فيقول تعالى :

(قل : تعالوا اُتِل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً

ولا تقتلوا اولادكم من املاق لحن نرزقكم واياهم
ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق

ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون)

ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده

وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً الا وسعها

وانذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قرى

وبعهد الله اوفوا .

ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون)

وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)

ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)

الايات ١٥١ - ١٥٣ من سورة الانعام .

٩ - واما في سورة مريم في ذكر عيسى عليه السلام :

(قال : اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً اين ما كنت واولياني

بالصلاة والزكاة ما دمت حياً) الايتان ٣٠ و ٣١

١٠ - ويقول في سورة العنكبوت الاية الثامنة :

(ووصينا الانسان بوالديه حسناً وان جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما

إلي مرجعكم فانئنيكم بما كنتم تعملون)

١١ - وفي سورة لقمان :

(ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنأ على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لسي ولوالديك إلي المصير وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون) الايتان ١٤ - ١٥

١٢ - في سورة يس يقول تعالى :

(ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم ^{وهم} يخضمون فلا يستطيعون توصية ولا الي اهلهم يرجعون) الايتان ٤٩ - ٥٠

١٣ - اما في سورة الشورى اية ١٣ فيقول :

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب)

١٤ - في سورة الاحقاف اية ١٥ :

(ووصينا الانسان بوالديه احسناً حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال : رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت اليك واني من المسلمين)

١٥ - وينكر على المشركين في سورة الذاريات فيقول :

(كذلك ما اتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون اتواصوا به بل هم قوم طاغون) الايتان ٥٢ و ٥٣

١٦ - ويقول في سورة البلد آية ١٧ :
(ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة)

١٧ - وآخر ما ورد فيه التواصي سورة العصر :

٤ : ٤ : ١ - (والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا) :
(عملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)

ونلاحظ أن المواضع التي ورد فيها مادة (وصى)

- إما أوامر وتشريعات ،

- أو في مواضع الإنكار والتوبيخ

- أو مدح لمن اتمف بصفات معينة

على أننا سننقل الحديث في ثنايا هذا البحث

بإذن الله تعالى

الفصل الثاني

وصية ابراهيم ويعقوب بالاسلام

(اذ قال له ربه اسلم . قال : أسلمت لرب العالمين ، ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون)^١

تصوير الموقف : استفتح البيان بثلاثة من الحروف المقطعة (الم) ثم

أشار الى القرآن الكريم بأنه (هدى للمتقين) وبين أهم صفاتهم ثم تحدث عن الذين كفروا بايجاز لينتقل الى الحديث عن المنافقين باطناب ويختم ذلك بدعوة الناس جميعاً الى الايمان بالله وحده وأقام الدليل على كمال قدرته ، وبعد أن تحداهم بأن يأتيوا بسورة مثل سور القرآن وأعد ووعد وتحدث عن بدء الخليقة ثم عن بني إسرائيل فذكرهم بالنعم العظيمة التي أنعم الله بها عليهم وبين موقفهم منها مبيناً قبائحهم وأعمالهم ليخلص من ذلك كله الى الحديث عن ابي الانبياء ابراهيم (عليه السلام) الذي يعترف بفضل جميع الطوائف والملة ، فالمشركون كانوا يعترفون بأنهم من أولاده وساكني حرمه وخادمي بيته . وكذلك اهل الكتاب من يهود ونصارى يجلبون ابراهيم (عليه السلام) ويعترفون بفضلهم ويتشرفون بالانتساب اليه .

ومن المواقف الهامة لابراهيم (عليه السلام) والتي سجلها الوحي الالهي

ما يأتي ؟

١ - النظرفي ملكوت السموات والارض والاستدلال بالمخلوق على الخالق

(وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من المؤمنين)^٢

(. . . لا أحب الافلين)^٣ (اني برىء مما تشركون)^٤

٣ - الانعام ٧٦

١ - سورة البقرة الاية ١٣١ - ١٣٢

٤ - نفس السورة ٧٨

٢ - سورة الانعام ٧٥

٢ - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الحرص على انقاذ أقرب الناس اليه
بأسلوب رقيق مؤثر يدفع السيئة بالعسنة . :

(يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغتصبي عنك شيئاً . يا أبت إنسي
قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطاً سوياً . يا أبت
لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصياً . يا أبت إنني أخاف
أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان ولياً . قال : أراغب أنسست
عن الهتي يا إبراهيم لان لم تشه لأرحمك وأهجرني ملياً . قال : سلام
عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيماً)^١

٣ - شجاعته الفائقة في تحطيم الاصنام (فجعلهم جذاناً الاكبيراً لهم
لعلمهم إليه يرجعون)^٢

٤ - تمام التوكل على الله تعالى :

(الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين)^٣
وبهذا التوكل انتصر على اعدائهم .

(قالوا : حرقوه وانصروا آلهمكم إن كنتم فاعلين . قلنا يا ناركوني برداً وسلاماً
على إبراهيم)^٤

١ - سورة مريم ٤٢ - ٤٧

٢ - سورة الانبياء ٥٨

٣ - سورة الشعراء ٧٨ - ٨٠

٤ - سورة الانبياء ٦٨ - ٦٩

٥ - الحلم (إن ابراهيم لأواه حلیم)^١ والمصبر على البلاء المبيِّن
في أمر الله له بذبح ولده وقلذة كبده (. . . .) قال : يا بني إني أرى في المنام
أنني أذبحك فانظر ماذا ترى قال : يا أبت أفعلم ما تؤمرستجدني إن شاء الله
من الصابرين)^٢

هـ - هذا مع الجمع لشروط قبول الطاعات والعبادات

(ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)^٣

وبذلك كله استحق ابراهيم (عليه السلام) أن يكون أمة وحده

(ان ابراهيم كان أمة)^٤

والامة في الاصل الصنف من الناس والجماعة (كان الناس امة واحدة)^٥

(الا ام امثالكم)^٦ اي صنف واحد . ثم تصير الامة (الحين) (وادكر

بعد أمة)^٧ (ولئن أخرنا عنهم العذاب الى امة)^٨ ثم تصير الامة - الامام

الرياني (ان ابراهيم كان أمة) اي إماما يقتدي به الناس لأنه

اجتمع فيه من خلال الخير

ما يكون في امة ومنه فلان امة أي هو يقيم مقام امة^٩ .

وأياماً ما كان فابراهيم (عليه السلام) امة وحده اجتمع فيه من الخصال الحميدة

ما يكون في أمة وعليه اجتمع الناس وبذلك ابيتحق الثناء من رب العزة بقوله :

(و ابراهيم الذي وفي)^{١٠}

١ - التوبة ١١٤

٢ - الصافات ١٠٢

٣ - الانعام ١٦١ و١٦٢

٤ - النحل ١٢٠

٥ - البقرة ٢١٣

٦ - الانعام ٣٨

٧ - يوسف ٤٥

٨ - هود ٨

٩ - تأويل مشكل القرآن لابن قتبيه ص ٤٤٥ ١٠ - سورة النجم ٣٧

بيان النص : وردت هذه الوصية المباركة في ختام الحديث عن إبراهيم عليه السلام وبيان فضله ومكانته العالية واعماله الجليلة . وقد مهد لها باستحضار الصورة ليرد على العرب واهل الكتاب افتراءاتهم على ابراهيم (ما كان ابراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا)^١ فقال (إذ قال لسه ربه أسلم) أمره باخلاص العبادة والخضوع بالطاعة^٢ فما كان منه الا ان با درالى الاستجابة لامر ربه (قال : أسلمت لرب العالمين)^٣

والاسلام :

هو الدخول في السلم أى في الانقياد والتابعة ومنه قوله عز وجل (ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمناً)^٤ أى انقاد لكم وتابعكم يقال : سلم فلان لامر فلان أى تابعه وانقاد له . ويقال : استسلم واسلم اذا دخل في السلم^٥ .

وانما سمي المسلم مسلماً لانه مسلم من الاباء والامتناع^٦ .

١ - ال عمران ٦٧ و ٦٨

٢ - تفسير الطبرى بتحقيق شاکر ٩٢/٣

٣ - سورة البقرة ١٣١

٤ - النساء ٩٤

٥ - تأويل مشكل القرآن ص ٤٧٩

٦ - مقاييس اللغة ٩٠/٣

قال عمرو بن نقييل^١

وأسلمت وجهي لمن أسلمت له المزن تحمل عذاباً ذلالاً

فمن الاسلام متابعة باللسان دون القلب (قالت الاعراب آما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا مسلمنا)^٢ اي : انقدنا خوف السيف (وله أسلم من في السموات والارض)^٣ اي انقاد له وأقربه .

ومن الاسلام متابعة وانقياد باللسان والقلب ومنه (. أسلمت وجهي لله)^٤

أي انقدت لله بلساني وعقدى وكذا هنا قال : (أسلمت لرب العالمين ووفي به—ذا الاسلام ودعا الناس اليه وجاهد وصبر مستسلماً لله في جميع ما قضى وقدر ولقد دعاه ذلك الى اعتزال اهله وعشيرته (واعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى الا اكون بدعاه ربي شقياً)^٥ (ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب)^٦ الضمير فسي (به—) يرجع الى مقدر مفهوم من السياق (ويعقوب) بالرفع عطفاً على ابراهيم او على الابتداء والخبر كذلك وبالنصب عطفاً على بنيه التقدير ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وعليه يكون يعقوب ممن اوصاه ابراهيم لكن هل أدرك يعقوب جده ؟ خلاف بين علماء التأويل . وعلى الوجه الاول يكون كل من ابراهيم ويعقوب قد أوصى بنيه (ووصى) أوصى وأمر وعهد نظائر في اللغة^٧ والوصية هي : التقدم اليه الأخرين

١ - ٤٧٩ - تيسر اللغة وتاويل مشكل القرآن ٤٧٩

٢ - الحجرات ١٤

٣ - آل عمران ٨٣

٤ - آل عمران ٢٠

٥ - مريم ٤٨

٦ - البقرة ١٢٢

٧ - التبيان ١ / ٤٧٣

بما يعملون به من أفعال فيها صلاح وقربة مقترنا بوعظ^١ .

وقد عبر بـ (وصي) دون أمر وعهد لأن الوصية إنما تكون في الغالب عند دنو الأجل ولأن الناس يحرصون على تنفيذ الوصية ولما خص بها بنيه علمنا أنه لا شيء عنده أهم من ذلك ثم التعميم لجميع الأبناء وعدم تقييد الوصية بزمان أو مكان دلالة على شدة الاهتمام^٢ أما نص الوصية فهو :

(يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تعوتن الا وانتم مسلمون) اصطفى
اختار والاصطفاء تناول صفو النسب^٣ والاختيار تناول خيره^٤ والاصطفاء
اقتعال من الصفوة صيرت تاؤه طاء لقرب مخرجها من مخرج الصاد (الدين)
الدال والياء والنون أصل واحد اليه ترجع فروعه كلها وهو جنس من الانقياد والذل^٥
فالدین الجزاء ومنه " (مالك يوم الدين)^٥ اي يوم الجزاء والقصاص . ومنه دنته
بما صنع ، وكما تدين تدان . والدين السلطان ومنه قول الشاعر^٦ :
لئن حللت بجوف بني أسد
في دين عمرو وحالت دوننا فدك

١ - انظر تعريف الوصية في هذا المبحث ص ٧

٢ - التفسير الكبير ٧٢/٤ بتصرف

٣ - المفردات ٢٨٣

٤ - مقاييس اللغة ٣١٩/٢

٥ - الفاتحة ٣

٦ - الكامل للمبرد ٣٢٨/١ والامالي ٢٩٥/٢

ويقال من هذا دنت القوم أديهم : أي قهرتهم وأذللتهم فدأنا : أي ذلوا
والدين لله إنما هو من هذا الباب ومنه (ولا يدنون دين الحق)^١ أي لا يطيحونه
ومعد أن ذكرهم بفضل الله عليهم طلب اليهم أن يقتدوا به فيثبتوا على الإسلام ولا يفارقوه
إلى أن يموتوا مسلمين .

هذه وصية إبراهيم لبنيه . ووصية يعقوب لبنيه (أم كتم شهداء
إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى ؟ قالوا : نعبد الهك
واله أبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق الهأ واحدًا ونحن له مسلمون)^٣ .

ثم يأتي بعد ذلك من يزعم أن الهداية في اتباع اليهودية أو النصرانية . . .
فبماذا أجاب الوحي ؟ (وقالوا : كونوا هودًا أو نصارى تهتدوا . قل بل ملة إبراهيم
حنيفًا وما كان من المشركين . قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم
وإسماعيل وإسحق ويعقوب وإلآسابط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم
لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون)^٤

فلا سلام إذن : ملة إبراهيم ودين الأنبياء .
به أوصى الله نوحا ومحمدا وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام (نال تقدرت
اسماؤه :

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما ورنحنا به
إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين
ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب)^٥

١ - التوبة ٢٩

٢ - تأويل مشكل القرآن ٤٥٣

٣ - سورة البقرة ٢٢٣ +

٤ - سورة البقرة ١٣٥ و ١٣٦

٥ - الشورى ١٣

يجد . بناز نحن نتحدث عن وصية الله لأتبيائه ان نقف امام هذا النص نتدبره ونرى ما فيه (شرع) الشين والراء والعين أصل واحد وهو : شيء يفتح في امتداد يكون فيه ^١ . والشرع نهج الطريق الواضح يقال : شرعت له طريقا . والشرع مصدر ثم جعل ^{اسما} الطريق النهج فقيل له ^{شرعا} (يشتح الشين وكسرهما) وشريعة واستعير ذلك للطريقة الالهية (. شرعة ومنهاجا) ^٢ (شرع لكم من الدين) والمراد هنا الاصول التي لا تختلف ولا يصح عليها النسخ فجميع من ذكر من الرسل دعوا الناس الى الايمان بالله وحده الهها واحدا والى الايمان بيوم الجزاء والقصاص .

واستمع اليه يبين ما شرع واوصى به الى محمد صلى الله عليه وسلم :
(أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) اي اجعلوه قائما دائما مستمرا محفوظا مستقرا من غير خلاف فيه ولا اضطراب ^٣ . ويتحقق ذلك في توحيد الله وطاعته والايمان برسله واليوم الآخر وما يتبع ذلك من الاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة والسعي في مكام الاخلاق والاحتراز من رذائل الاحوال . وكل ذلك من الاصول تتساوى فيها الملل فلا يصح عليها النسخ .

ويمكن ان يستفاد من الآية :

اولا :

===

ان الشريعة المحمدية جامعة للشرائع الماضية وكونها خاصة لا ينافي

جامعيتها عمومها .

ثانيا :

=====

الشرائع الالهية المستندة الى وحي هي شرائع الخمسة

١ - مقاييس اللغة ٣ / ٢٦٢

٢ - سورة المائدة ٤٨

٣ - تفسير القرطبي ١٦ / ١٠

٤ - التفسير الكبير ٢٧ / ١٥٧

ثالثا :

===

• أولو العزم من الرسل هم هؤلاء الخمسة .

ولقد دل العقل على وحدة اصول الشرائع السماوية لان مشروعها واحد ولا يمكن ان تحتل النسخ ولان تعددها يؤدي الى محال وما ادى الى محال فهو محال .

من وصايا ابي ابراهيم عليه الصلاة والسلام في صحفه :

روى ابن حبان والحاكم وصححه عن ابي ذر رضي الله عنه : قال : قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم ؟ قال : كانت امثالا .
ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم ، فاني لا ارد لها وان كانت من كافر .

وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات :

• فساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر فيها في صنع الله عز وجل ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب .
وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا لثلاث :
• تزود لمعاد او مـرمة لمعاش اولذة في غير محرم .
وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانة ، مقبلا على شأنه وحافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه

الفصل الثالث

=====

وصايا لقمان لابنائه

النص :

(ولقد آتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله ومن يشكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان الله غني حميد . وان قال لقمان لابنه وهو يعظه : يا بني لا تشرك بالله ، ان الشرك لظلم عظيم^١)
(ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك الي المصير . وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب الي)

(يا بني إنها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله ان الله لطيف خبير . يا بني أقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور . ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير)^٢

من هو لقمان؟

^٣ نقل القرطبي في تفسيره عن ابن عباس وغيره انهم قالوا :

كان لقمان رجلاً حكيماً بحكمة الله تعالى - وهي معرفة الصواب في المعتقدات والفقهاء في الدين - قاضياً في بني اسرائيل المشفق على الرجلين ذا مشافر عظيم الشفتين (

١ - سورة لقمان اية ١٢ و ١٣

٢ - نفس السورة الايات ١٦ / ١٩

٣ - الجامع لاحكام القرآن ٥٩ / ١٤

وذكر ابن عطية^١ من حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لم يكن لقمان نبيا ولكن كان عبدا كثيرا التفكر حسن اليقين أحسب الله فأجبه فمن الله عليه بالحكمة ، وخيره في ان يجعله خليفة يحكم بالحق ، فقال : رب اذخيرتني قبلت العافية وتركت البلاء ، وان عزمتم علي فسمعا وطاعة فانك ستعصمني)

وذكره الشعالي^٢ وزاد فيه : (فقالت له الملائكة بصوت يسمعه ولا يراهيم : لم يا لقمان ؟ قال : لأن الحاكم بأشد المنازل واكدرها يغشاه المظلم من كل مكان إن يعين فالحرى أن ينجو وان أخطأ أخطأ طريق الجنة . ومن يكن في الدنيا ذليلا فذلك خير من أن يكون فيها شريفاً ومن يختر الدنيا على الآخرة تفته ولم يصيب الآخرة)^٣

يتضح مما تقدم ان لقمان حكم ليس بنبي وعليه دل القرآن الكريم وبه قال جمهور علماء التفسير من السلف الصالح^٤)

ثم اختلفوا في صنعة علي أقوال :
فعن ابن المسيب^٥ - انه كان خيـاطا .

١ - الجامع لاحكام القرآن الكريم ٦٠/١٤

٢ - المصدر نفسه

٣ - تفسير الطبري ٤٥/٢١ بتصرف

وقال عبد الرحمن بن زيد بن جابر : كان راعيا ، فرآه رجل كان يعرفه قبل ذلك فقال له : أأنت عبد بني فلان ؟ قال : بلى . قال : فما بلغ بك ما أرى . قال قدر الله وأدائي الأمانة وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني .

وقال خالد الربيعي : كان نجارا .
يروى أن سيده أمره أن يذبح شاة ويأتيه بأطيب مضغتين فيها فأتاه بالقلب واللسان .
ثم أمره بعد مدة أن يذبح شاة ويأتيه بأخبت مضغتين فيها فأتاه بالقلب واللسان .
فأنكر عليه سيده فقال لقمان : ليس أطيب منهما إذا طابا ولا أخبت منهما إذا خبثا .

نموذج من حكمه :

تقدم رأيه في القلب واللسان وأنه لا أطيب منهما إذا طابا ولا أخبت منهما
منهما إذا خبثا .

وفي السنة المطهرة ما يؤيد هذه الحكمة فقد روى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (.....) إلا وإن في الجسد مضغة إذا
صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله)^٢

سئل لقمان أي الناس شر ؟ فقال : الذي لا يبالي أن رآه الناس مسيئا ..
ويمكن أن يكون في معناها قوله صلى الله عليه وسلم (كل أمي معافي إلا المجاهر)^٣
رواه البخاري واللفظ له ومسلم .

قال لقمان لابنه : يا بني ليس غنى كصحة ولا نعم كطيب نفس .

١ - تفسير القرطبي ٦١/١٤

٢ - أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٤٨٤ وصحيح البخاري كتاب الإيمان باب فضل
من استبرأ لدينه وفي كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين ومسلم كتاب البيوع باب
أخذ الحلال وترك الشبهات .

٣ - صحيح البخاري كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه ومسلم كتاب الزهد باب النهي
عن هتك الإنسان ستر نفسه

٤ - أحكام القرآن ١٤٨٤/٣

يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك فان الله تعالى يحيي القلوب الميتة
بالعلم كما يحيي الأرض بوابل المطر^١.

عن مالك ان لقمان قال لابنه : يا بني ان الناس قد تناول عليهم ما يوعدون
وهم انى الآخرة سراعاً يذهبون ، وانك قد استدبرت الدنيا منذ كنت ، واستقبلت
الآخرة ، وان داراً تسير اليها أقرب إليك من دار تخرج منها)^٢

واخرج احمد والبيهقي عن عون بن عبد الله قال لقمان لابنه :

يا بني ارج الله رجاء لا تأمن فيه مكره ، وخف الله مخافة لا تياس فيها من
رحمته)^٣

١ - احكام القرآن لا العربي ١٤٨٤

٢ - احكام القرآن لابن العربي ١٤٨٣

٣ - الدر المنثور ١٦٢/٥

وقال ايضاً :

اي بني : ان الدنيا بحر عميق وقد غرق فيها ناس كثير فاجعل سفينتك فيها تقوى الله وحشوها الايمان وشراعها التوكل على الله لعلك ان تنجو ولا اراك ناجيا (

٣٢ : من كان له من نفسه واعظ كان له من الله عز وجل حافظ ومن انصف الناس من نفسه زاده الله بذلك عزا والذل في طاعة الله اقرب من التعزز بالمعصية .

وقال : من كذب ذهب ماء وجهه ومن ساء خلقه كثر غمه ونقل الصخور من مواضعها ايسر من افهام من لا يفهم (١) .

تصوير الموقف :

=====

اعتنت سورة لقمان بأمر العقيدة أيما اعتناء فأقامت البراهين القاطعة على وحدة الخالق وكمال قدرته وتفرد في الذات والصفات والافعال لتخلص من ذلك كله إلى بيان فساد اعتقاد المشركين ، أدى إليه عنادهم باسراهم من لا يخلق بمن خلق كل شيء (هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه)^١ والمشار إليه السموات والأرض وما يبسث فيها من دابة وأحياء الأرض بالعلماء واخراج النبات .

هذه المخلوقات تدل على خالقها بالصح عبارة لذلك نراه يعقب على الاستفهام فيقول : (بل الظالمون في ضلال مبين) فبين ظلم المشرك وضلاله وكان العناد قد أعمى البصيرة وطمس الأعين وأصم الأذان فلم ينتبهوا إلى أنهم ضالون مع أن ضلالهم بين ظاهر لكل من له أدنى بصيرة .

وإذا كان اتباع النبي لازماً فيما لا يعقل معناه إظهاراً للتعبيد فإن اتباعه فيما يعقل معناه أولى وألزم . كيف لا وما جاء به النبي يدرك بالحكمة فهذا لقمان العبد الصالح انتفع بما علم فعمل به فاستحق الثناء من الله تعالى .

بيان النص :

=====

(ولقد آتينا لقمان الحكمة) تدل مادة ح ك م على المنع وإنما سميت الحكمة حكمة لأنها تمنع من الجهل^٢ ، فهي إذاً إصابة الحق بالعلم والعقل^٣ قال الشافعي^٤ : (الحكمة : الفقه في الدين والعقل والاضابة في القول) . وقال الرازي في تفسيره^٥ : (الحكمة : توفيق العلم بالعمل ، وحكمة الله تعالى

١ - سورة لقمان ١١ /

٢ - انظر مقاييس اللغة ١١ / ٢

٣ - المفردات ١٢٢

٤ - تفسير الطبري ٤٣ / ٢١

هي : حصول العمل على وفق المعلوم .
ويرى الرازي أن من تعلم شيئاً لا يعلم مصالحه ومفاسده لا يسمى حكيماً وان الفعل لا يوصف بالحكمة الا اذا كان موافقا للعلم فمثلا : لو أن إنساناً ألقى بنفسه من شاهق فوصل الى الأرض سليماً فظهر له كثر لا يوصف فعله بالحكمة كما لو تكسر سواً بسواً . أضف إلى ذلك أن من علم أمرين أحدهما أهم من الآخر فإن اشتغل بالأهم كان عمله موافقاً لعلمه وكان حكيماً . (١)

قولـه (أن اشكر لله) أن (هي المفسرة والمعنى آتيناه الحكمة اي اشكر لله على ما انعم عليك من اعطائك الحكمة فشكر الله هو عين الحكمة . والشكر هو الثناء على المنعم بمعروف يوليه ، ويقال : ان حقيقة الشكر : الرضا باليسير ومنه فرس شكور اذا كانت تكفي بالعلف اليسير .

فهو تصور النعمة و اظهارها و تضاده الكفر الذي هو نسيان النعمة او تناسيها^٢ والشكر الامتلاء والغزير في الشيء من قولهم عين شكوى : اي ممتلئة^٣ فالشكر ممتلئ من ذكر المنعم عليه . والشكر على ثلاثة اضرب^٤ :

- شكر القلب : وهو تصور النعمة .
- وشكر اللسان : وهو الثناء على المنعم
- وشكر الجوارح : وهو مكافأة بقدر الاستحقاقه .

١ - مقاييس اللغة ٢/٣٠٧

٢ - المفردات ٢٦٥

٣ - مقاييس اللغة ٣/٢٠٨

٤ - المفردات ٢٦٥

والشكر لله انما يتحقق بالاجتهاد في بذل الطاعة مع الاجتناب للمعصية في السر والعلانية ،

ولا بد فيه من التواضع والمحافظة على الحسنات ومخالفة الشهوات قال ذو النون المصري ابو القيس : الشكر لمن فوقك بالطاعة ، ولنظيرك بالمكافأة ، ولمن دونك بالاحسان والافضل ^١ .

(ومن يشكر فانما يشكر لنفسه)

• أي هو وحده المستفيد من الشكر ان به تدويم النعم .
(لان شكرتم لأزيدنكم) (وان تشكروا يرضه لكم)
والشاكري يعمل بأصله ولا يعرف الفضل إلا أهله .

(ومن كفر فان الله غني حميد)

الكفر ستر الشيء ^٢ والكافر ستر نعم الله فلم يظهرها (و غني) بذاته مستغن عن خلقه (حميد) أي محمود له الحمد على كل حال ^٣ .

وإذا كان لنا ان نستنبط الحكم من تعبيرات القرآن الكريم فنشير الى أنه انما عبر في جانب الشكر بالمضارع وفي جانب الكفر بالماضي للسطائف منها :
١ - الشكر ينبغي أن يتكرر في كل وقت لتكرر النعمة ، والكفر ينبغي أن ينقطع ومن كفر ينبغي أن يترك الكفران .

٢ - الشكر من الشاكر لا يقع بكماله بل يكون منه شيء في العدم يريد الشاكر ادخاله في الوجود (رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي) (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) .

فاشار اليه بصيغة المستقبل تنبيهاً على أنه لم يوجد ، وأما الكفران فكل جزء منه يقع فهو تام فناسب ان يعبر عنه بصيغة الماضي .
٣ - الشكر لا ينفع الا مع الاستمرار وأما الكفر فالمرة الواحدة مهلكة والله اعلم .

١ - تفسير القرطبي ١ - ٣٩٨

٢ - المفردات ٤٣٢

٣ - تفسير الطبري ٤/٢١ :

(وأد قال لقمان لابنه وهو يعظه)

لما وصف لقمان بكونه شاكراً في نفسه بقوله (أى أشكر الله) وصفه هنا بأنه واعظ لغيره إشارة إلى أنه كامل في نفسه مكمل لغيره ، وبما أن وعظ الابن ابنه أمر طبيعي فقد دل السياق على فضيلة النبي الذي أرشد الاجانب ويزداد فضله إذا قابله قومه بالصد والاعراض ويرتقي أكثر إذا قابل إساءتهم بالاحسان والنصح والحرص على إنقاذهم من الضلال . .

(يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)

فهي تحليل بأسلوب رقيق صادق العاطفة ، نهى عن اقبح ذنب يمكن أن يرتكبه عاقل . أو غير عاقل .

والشرك في اللغة من شرك قال ابن فارس^١ : فيها أصلان :

أحدها يدل على مقارنة وخلاف انفراد .

والآخر : يدل على امتداد واستقامة

فمن الاول : شارك اذا صار شريكاً وأشرك جعله شريكاً .

ومن الثاني : شرك الصائد سمي بذلك لامتداده .

وسوف نفضل الحديث عن الشرك في الوصايا الموضوعية ان شاء الله تعالى^٢

والظلم من ظلم وفيها أصلان :

الاول : خلاف الضياء والنور .

الثاني : وضع الشيء في غير موضعه تعدياً^٣ .

١ - مقاييس اللغة ٢/٣٠٥

٢ - انظر ص ٢٦٠ من هذه الرسالة .

٣ - مقاييس اللغة ٣/٤٦٨

قال ابن قتيبة ^١ :

أصل الظلم في لغة العرب وضع الشيء في غير موضعه

ثم يصير الظلم بمعنى الشرك ، لأن من جعل لله شريكاً فقد وضع الربوبية في غير موضعها ويكون الظلم بمعنى النقصان و منه (وما ظلمونا) ^٢ اي نقصونا وقوله : (أتت آكلها ولم تظلم منه شيئاً) ^٣ لم تنقص .

ويكون الظلم بمعنى الجحد و منه (وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها) ^٤

وقوله (بما كانوا بآياتنا يظلمون) ^٥ أ.ع.

وانما كان الشرك ظلماً لأنه وضع للنفس الشريفة المكرمة في عبادة الخسيس فالأصل في العبادة أن تكون لله وعلى وفق السبيل الذي شرعه وأن تكون خالصة لوجهه وطلباً لرضاه فإذا صرفت لغيره : فقد وضعت في غير موضعها فعلى هذا تكون ظلماً ثم وصف الظلم بأنه عظيم لان المشرك وضع العبادة في موضع لا يجوز عقلاً ولا شرعاً ان يكون موضعها ^٦ .

١ - تأويل مشكل القرآن ٤٦٢

٢ - البقرة ٥٧

٣ - الكهف ٣٣

٤ - الاسراء ٥٩

٥ - الاعراف ٩

٦ - التفسير الكبير ٤٦/٢٥

قولته : (ووصينا الانسان بوالديه) الى قوله (فانبتكم بما كنتم تعملون))

يأتي تفصيل القول فيها - في الوصايا الموضوعية - ان شاء الله تعالى بناءً على القول بأنها ليست من كلام لقمان ولكنها مقحمة فيه بمناسبة موضوعية .

(يا بني انها ان تكُنْ مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير)

مرة أخرى تعود الآيات لتؤكد على ما سبق من سعة علم الله تعالى واحاطته بجميع المعلومات وكمال قدرته بأسلوب جديد يتجلى واضحاً في وصية حكم لابن مريم وكانه قد سأل أباه سوءاً ربما تردد في أذهان المخاطبين :

هل يعلم الله الجزئيات ؛ وكأنه تقدمت اسماؤه يريد أن ينتزع من نفوس المخاطبين اعتقاداً فاسداً ويخرس في أنفسهم الخوف من الله والطمع في رحمته .

الكناية في (إنها) تعود إلى مقدر مفهوم من السياق . إما أن يكون امراً دينياً أو دنيوياً وكلا الأمرين قد ^{احاط} الله به فأخبر عن ذلك بعبارة جامعة يفهم منها الأمران والمعنى والله اعلم :

إنها الاعمال من الطاعات والمعاصي لا تخفى على الله تعالى .

ثم يجازى عليها " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)^١

وفي الآية ارشاد الى عدم الاهتمام بالأمر الدنيوية اهتماماً يطغى على الأمور الدينية وسخرها لها فكأنه يقول له لاتهتم للرزق حتى تشتغل به عن أداء الفرائض .

والفاء في (فتكن) لافادة الاجتماع ، صغيرة خفية فهي للاتصال بالتعقيب .

وقوله (في صخرة او في السموات) ^{اي في مطلق} صخرة يناء على تفكيرها ويمكن
ان يكون في العبارة ايجاز حذف (او) في مكان اخر (في السموات ٠٠٠) وهذا
من باب تقديم الخاص وتأخير العام وهو جائز^١ .

وقال الرازي^٢ : يكون خفاء الشيء بطرق منها :

١ - أن يكون في غاية الصغر .

٢ - بعيدا .

٣ - في ظلمة

٤ - من وراء حجاب

فانما ما كان كبيرا قريبا في ضوء من غير حجاب فلا يخفى في الغالب .

لذلك عبر عن كمال قدرته وسعة علمه بهذا التعبير .

ف (مثقال ذرة) اشارة الى الحجاب

و (في السموات) اشارة الى البعد

و (في الارض) اشارة الى الظلمة .

وقوله (يأت بها الله) اي يظهرها للاشهاد فهو عالم بها مطلع عليها قادر

على الاتيان بها واظهارها من مكمنها . وفي التعبير (يأت) ما فيه من

بيان سعة علم الله تعالى وقدرته فهو ابلغ من يعلمها ، لان العلم غير القدرة وأخص

منها) فالقادر على الاتيان عالم وزيادة .

لذلك نراه يذيل الآية بقوله : (إن الله لطيف خبير) اللطيف من اللطف واصل

اللطيف في الكلام : خفاء ^{المسلك} ودقة المذهب .

واستعماله في الكلام على وجهين : يقال : فلان لطيف اذا وصف بصغر الجرم . وفلان

لطيف اذا وصف بأنه محتال متوصل الى ^{اغراضه} ^{الراية} خفاء مسلك . وفلان لطيف في علمه

يراد به انه دقيق الفطنة ، وحسن الاستخراج له .

١ - نقله الرازي عن الزمخشري وهو في الكشاف

٢ - التفسير الكبير ٢٥ / ١٤٨

وهو في وصف الله تعالى يفيد أنه المحسن لعباده في خفاء وستر من حيث لا يعلمون . ويسبب لهم اسباب معيشتهم من حيث لا يحتسبون وهذا مثل قول الله (ويرزقه من حيث لا يحتسب)^١

فأما اللطف الذي هو قلة الأجزاء فهو مما لا يجوز عليه سبحانه^٢

والخبير قال ابو علي^٣ : اخذ هذه الكلمة ابو اسحاق من قولهم : خبرت الارض اذا شققتها ، وفلان خبير بالشيء اذا كان عالما به .
وكانه هو الذي بحث عن الشيء حتى شق عنه الارض قال ابو علي : وهو من الخبر الذي يسمع . وقال :

ان الاقيت قومي فاسألهم كفى قوما بصاحبهم خبيرا^٤

فالعلم أبدا مع الخبر فما حاجة ابي اسحاق الى أن يأخذه من الخبر والشق^٥

١ - الطلاق ٣ /

٢ - تفسير أسماء الله الحسنى املاء اسحاق ابراهيم بن السرى الزجاج ن ٣١١ تحقيق احمد يوسف الدقائى ١٣٩٥ ص ٤٤

٣ - هو ابو علي الفارسي تلميذ ابي اسحاق ابراهيم بن السرى الزجاج .

٤ - البيت في مجالس ثعلب ٢٧٢ وشرح الحماسة للتبريزي ١٧٥ / ٤ قال ابو هلال هو لجثمان بن قيس اخو بلعاء بن قيس وهو في اللسان (خبر) (و) (كفى)

٥ - تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج ص ٤٥

لطيفة : نافذ القدرة

الخبير : العالم ببواطن الامور^١

(يا بني اقم الصلاة) الصلاة : الدعاء^٢ ومنه قوله عز وجل (. . . وصلوات

الرسول الا انها قرية لهم)^٣ اي : دعوات الرسول . وقوله تقدست اسماءه (خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم)^٤ اي ادع لهم

والصلاة من الله : الرحمة والمغفرة^٥ ومنه قوله تعالى (. . . هو الذي يصلي

عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالموءمنين رحيمًا)^٦ وقوله (ان الله
وملائكته يصلون على النبي^٧

١ - التفسير الكبير ١٤٨/٢٥

٢ - تاويل مشكل القران لابن قتيبة ٤٦٠

٣ - التوبة ٩٩

٤ - التوبة ١٠٣

٥ - تاويل مشكل القران لابن قتيبة

٦ - الاحزاب ٤٣

٧ - الاحزاب ٥٦

وقوله (أو لك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)^١
وقوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم صل على آل أبي أوفى) أخرجه البخاري^٢ ومسلم^٣
والعلاء : الدين^٤ ومنه قوله عز وجل : قالوا : يا شعيب : اصلا لك تاملك أن
نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد)^٥
أى : دينك • وعن الأعمش : قراءة لك • نقله الطبري في تفسيره^٦ •

قال ابن فارس^٧ (الصاد واللام والحرف المعتل فيها أصلاً
أحدها : النار وما يشبهها •
والثاني : جنس من العبادة •
فمن الأول : عملت العمود بالنار والصلوة بكسر الميم بعدها لام آخرها مهموز هو
ما يصلى به وما يركب به النار •
ومن الثاني : الصلاة وهي الدعاء •

و إنما نقل إلى العبادة المعروفة - التي هي أقوال وأفعال مخصوصة
مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم • من تسمية الشيء ببعض ما يتضمنه •
والصلاة أيضاً : تقى من الصلاة الذي هو نار اللام الموقدة • ٥٧٢ - ٥٧٧ هـ

١ - البقرة ١٥٧

٢ - كتاب الزكاة باب عملة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ٢٨٦/٣

٣ - كتاب الزكاة باب لمن أتى بصدقته ٥٧٢/٦ - ٥٧٧

٤ - تباويل مشكل القرآن لابن قتيبة

٥ - هود ٨٧

٦ - تفسير الطبري ٤٥١/١٥ ط • شاعر

٧ - مقاييس اللغة ٣٠٠/٣

واقامة الصلاة من أقام العنود : إذا قومه ، فهى عبارة عن تعديل أركانها وحفظها من أن يقع خلل في فرائضها وسننها وأدائها .

ولا بد لمن أقام الصلاة من المداومة عليها كما قال عز وجل (والذين هم على صلواتهم يحافظون)^١ (والذين هم على صلواتهم دائمون)^٢ من قامت السوق إذا نفقت .

وقامت الحرب : إذا استعرت وحى وطيسها .

ثم التجرد في أدائها بمجسبة ونشاط وأن لا يكون في مؤديها فتور .

ولد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله إنما نظر الى هذه المعاني حسين قال : من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع^٣ .

وفي قوله (أقم الصلاة) إشارة الى أنه يجب على المكلف أن يبدأ باصلاح نفسه فانه ادعى الى قبحه . قوله . والانتفاع بنصحة ، وأن يكون قدوة صالحة بفعله وسمته قبل أن يدعو بقوله ، أما أن ينصح ولا ينتصح ، ويهدي ولا يهتدى ، ويأمر ولا يأتمر . . . فلا يقبل قوله لانه قد كذبه بفعله المخالف .

قال ابو الاسود الدؤبى .

فابدأ بنفسك فانهبها عن نبيها فان انتهت عنه فانت حكيم
فهبهاك يقبل ان وعظت ويقتدى بالقول منك وينفع التعليم

حتى اذا ما تم له ذلك ، شرع باصلاح غيره لذلك عقب بقوله (. . .) وامر بالمعروف وانه عن المنكر)

المعروف : ما عرف حسنه بالعقل او بالشرع^٤ اى : علم . وضده المنكر وانما سمي المعروف معروفا لان كل نفس تعرفه وكل قلب يطمئن اليه^٥

١ - المؤمنون ٩

٢ - المعارج ٢٣

٣ - التفسير الكبير ٢٨/٢ والجامع لاحكام القرآن ١٦٤/١ بتصرف

٤ - تفسير القرطبي ١/٣٦٦ - ٣٦٧

٥ - المفردات ٣٣١

٦ - تاويل مشكل القرآن ٥

وقد دلت الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأم المتقدمة^١ فعلى كل واحد فرض في نفسه أن يطيع الله ، وعليه فرض في دينه أن ينبه غيره السـي ما يجعله من طاعة او معصية ، وينهاه عما يكون عليه من ذنباً .

فيلزم المسلم البالغ القادر ازالة المنكر . وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة و ولاية الالهية لمن اجتمعت فيه الشروط المتقدمة^٢ . وليس من شرطه أن يكون الأمر

عدلاً ، لان العدالة محصورة في قليل من الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس .

والجواب عما استدل به من شرطها من قوله تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم^٤) وقوله عز وجل (كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)^٥ هو : أن الذم إنما ترتب على ارتكاب ما نهى عنه ، لا على النهي عن المنكر ، ذلك أنه يبعد قبول النهي عن المنكر من يأتيه .

ونقل ابن عبد البر الاجماع على أنه يجب تغيير المنكر على كل من تد ر على ذلك ، فلا يجب أن يمنع من تغييره ما قد يلحقه من اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى ، فان عجز أو ترتب على تغييره باليد مفسدة أكبر ، غيره بلسانه^٦ ، فان لم يقدر قبله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه ، وذلك أضعف الايمان) .

١ - تفسير القرطبي ٤٧/٤

٢ - احكام القرآن ١/٢٩٣

٣ - نفس المصدر ١/٢٦٦

٤ - سورة البقرة ٤٤

٥ - الصف ٣

٦ - تفسير القرطبي ٤٨/٤ و ٦/٢٥٣

ولما كان تغيير المنكر ليس بالأمر السهل فقد أمر بالصبر فقال :

(واصبر على ما أصابك) -

الصبر : حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع ، أو عما يقتضيان حبسها عنه ، فالصبر لفظ عام ربما خولف بين اسمائه بحسب اختلاف واقعه فان كان حبس النفس لمصيبة سمي صبرا لا غير ويضاده الجرع ، وان كان في محاربة الاعداء سمي شجاعة ويضاده الجهن ، وان كان في امساك الكلام سمي كتماناً ويضاده العزل ، وقد سمي الله كل ذلك صبرا ونبه عليه بقوله : (والصابرين في البأس والضراء وحين البأس) وقوله (والصابرين على ما أصابهم)^١ قاله الراغب^٢ .

يتضح مما تقدم ان الصبر انما يتحقق بالثبات على الحق الواضح وعدم الانحراف عنه فرارا مما يلاقه من المصاعب والفتن ، ثم رغبه في الصبر فقال : (ان ذلك من عزم الامور) العزم من عزم قال ابن فارس^٣ : العين والزاي والميم : أصل واحد صحيح يدل على الصرمة والقطع فعزم الامور هي الامور التي ألزم الناس الاخذ بها وفرضت عليهم فليس لهم فيها خيار . والاشارة في (ذلك) الى ما أوصاه به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر في ذلك مع المحافظة على الصلاة التي هي عماد الدين .
اذن فاقامة الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما عزمه الله وامر به ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر هي من مكام الاخلاق وعزائم أهل الحزم السالكين طريق النجاة

١ - سورة البقرة ١٧٧

٢ - الحج ٣٥

٣ - المفردات ٢٧٣

٤ - مقاييس اللغة ٣٠٦/٤

فان خاف على نفسه من تغييره الضرب او القتل ، فان رجا زواله جاز عند اكثر العلماء
وان لم يرج فأى فائدة في المحاولة .

ويعد فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السبيل الأمثل لاصلاح الفرد
والمجتمع ، وهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، بدليل قوله تعالى
(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)
ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين باقامة الحجبة على المخالفين ، وقد يكون
فرض عين اذا علم المرء من نفسه صلاحية النظر والاستدلال بالجدال ، او عرف ذلك منه .

فاذا ما ترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ساءت الاخلاق وفسدت الطباع
وششت الشمل ، وتفرقت الكلمة . وعم البلاء :

روى ابو داود والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل أو ما يلقي
الرجل - على عمل محرم - فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تمنع فانه لا يحيل لك ، ثم
يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك من أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله
قلوب بعضهم . ثم قال : (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى
بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه)^٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق ، ولتقصرنه على الحق قصرا او ليضربن الله
قلوب بعضكم على بعض)^٣ .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الصفة الكاشفة بها تتميز المؤمن من
المنافق والصادق من المرائي .

١ - ال عمران ١٠٤

٢ - المائدة ٧٨ و٧٩

٣ - كتاب التفسير

وفي قوله (واصبر على ما اصابك) حصر على تغيير المنكر وان نال المغير ضرر ،
اذ فيها ما يشعر بان المغير يؤذي احيانا وهذا القدر على جهة الندب والقوة في ذات
الله تعالى ، اما على جهة اللزوم فلا .

وفيه الصبر على شدة ألم الدنيا وان لا يخرج الى معصية الله تعالى جزعا

قال ابن عباس رضي الله عنهما : من حقيقة الايمان الصبر على المكاره .

ثم استأنف وعظه ببيان ما يجب ان يتصف به الداعي الى الرشده والخير من خلق كريم
فقال : (و لا تصعرخدك للناس ولا تمش في الارض مرحنا)

في (تصعرخ) ثلاث قراءات^٢ :

الاولى : لنافع وابي عمرو وحفزة والكسائي وابن محيصن (تصاعر)

الثانية : لابن كثير وعاصم وابن عامر (والحسن ومجاهد) (تصعر)

الثالثة : للجحدري (تصعر) بسكون الصاد بعدها عين مكسورة .

وكلها من صعر :

قال ابن فارس^٣ : الصاد والعين والراء اصل مطرد يدل على الميل في الشيء

فالصعر : ميل في العنق ، والتصعير : امالته عن النظر كبرا^٤

ومعنى تصعرخدك للناس : تعرض بوجهك عنهم تكبرا .

ومعنى الاية : اقبل على الناس متواضعا مؤنسا مستانسا ، واذ احدثك اصغرهم فاصغ اليه
حتى يكمل حديثه وايك اياك ان تميل خدك للناس كبرا عليهم واعجابا بنفسك واحتقار لهم

١ - تفسير القرطبي ٦٨/١٤ و ٦٩

٢ - تفسير القرطبي ٦٩/١٤

٣ - مقاييس اللغة ٢٨٨/٣

٤ - المفردات ٢٨١

(ولا تمش في الارض مرحا) المرح في الاصل مسره لا يكاد صاحبها يستقر معها طويلا^١
فالمرح : شدة الفرح والتوسع فيه^٢.

نهاه ان يمشي متبخترا متكبرا والمرح هو النشاط والتمشي نرحا في غير شغل وفي غير حاجة
وأهل هذا الخلق ملازمون للفخر والخيلاء ، فالمرح مختال في مشيته لذلك نراه يذبل
الآية بقوله : (ان الله لا يحب كل مختال فخور) فالمختال هو المرح وكأنه قد خيل اليه
انه قد حصل على ما يريد تكريما له ناسيا او متناسيا ان الدنيا دار ابتلاء فلما تخيل
ذلك افتخر .

تدل مادة فخر على عظم وقدم^٣ فالفخر : المباهاة في الاشياء الخارجة عن الانسان كالمال
والجاء^٤ والفخور : هو الذي يعدد ما أعطي ولا يشكر الله تعالى قاله مجاهد
ويدخل فيه الفخر في النسب . وفي قوله (ان الله لا يحب كل مختال فخور) نهى
عن هاتين الصفتين المذمومتين وتنفير من الاتصاف بهما .

ثم لما نهاه عن الاخلاق المذمومة عاد ليوكد ما تضمنه النهي من الامر بما يضادها فقال :
(واقصد في مشيك) القصد : استقامة الطريق ومنه الاقتصاد
وهو على ضربين :

١ - مقاييس اللغة ٣١٦/٥

٢ - المفردات ٤٦٥

٣ - مقاييس اللغة ٤٨٠/٤

٤ - المفردات ٣٧٤

٥ - تفسير القرطبي ٧١/١٤

الاول : وهو محمود على الاطلاق وذلك فيما له طرفان اغراط وتفريط ومنه (واقصد في مشيك)^١

هناك الاختيال والمرح في المشي وهو صفة مذمومة الا في الحرب وبين الصفيين لما فيها من اخافة وارهاب لاعداء الله تعالى ورفع لمعنويات المقاتلين من المؤمنين ، وهناك على الطرف الاخر مشي المتما^{المتما} وتبين الذين يظهرون مالا ينبغي ان يظهره . لذلك كان الخلق المحمود وسطا بين طرفين وهذا ما اوصى به لقمان ، وهو ————
ما امر الله به رسوله بقوله (ولا تمش^{تمش} في الارض مرحا إنك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا)^٢ .

ووصف عباد الرحمن فقال : (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا)^٣
فعليه : يكون المشي المحمود هو المشي بسكينة ووقار ونما ابطاء وتماوت أو سعي باختيال ومرح .

بقي شيء واحد في هذه الوصية المباركة وهو آداب الكلام دل يرفع فيه صوته

الى حد يزعج فيه سامعيه ويشق على نفسه او يخفضه جدا حتى لا يكاد يسمع : ؟

يقول تعالى على لسان لقمان : (واغضض من صوتك) الغضض : النقصان من الطرف ومن الصوت^٤ فمن الاول قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم)^٥ .
ومن الثاني : الاية (واغضض من صوتك)

والمعنى : تكلم بصوت هادي يسمعه المخاطب ويفهم ما تريد ، ولا ترفعه الى حد يزعجه

١ - المفردات ٤٠٤

٢ - الاسراء ٣٦

٣ - الفرقان ٦٣

٤ - المفردات ٣٦١

٥ - سورة النور ٣٠

ووشق عليك • سمع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا محزورة
(سمرة بن معيبر) يؤذن - وقد تكلف رفع صوته فوق طاقته - فقال : لقد خشيت
ان يشق مريطاؤك^١

- ثم بين له قبح الصوت المرتفع فقال : (ان أنكر الأصوات لصوت الحمير)
أنكر : أقبح وأوحش صوت مصدر صات يصوت صوتا •

وفي هذا التذييل ما فيه من بيان ما في الصوت المرتفع من بشاعة وقبح • وانما ذكر
صوت الحمير لأنها في الغالب تصوت بلا أي فائدة ، أما سائر الحيوانات فلا تصوت إلا
لسبب إما لعطش أو جوع أو سبب آخر بخلاف الحمير فانها لا تصوت لشيء من ذلك •

وبعد فقد جمعت هذه الوصية أهم خصال الخير التي يجب أن

تتوفر في الفرد الصالح وبالتالي في المجتمع الفاضل ، وهي تتلخص فيما يلي :

- ١ - الاقلاع عن الشرك الذي هو أشنع أنواع الظلم •
- ٢ - سعة علم الله تعالى وكمال قدرته مما يقوى الشعور بمراقبته والخوف منه وهذا يتمثل في طاعته بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه •
- ٣ - إقامة الصلاة التي هي بمثابة الغذاء للروح تترقى بالنفس الى العالم العلوي فتقوى الشعور بمراقبة الله تعالى •
- ٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذان هما الدعامة الرئيسية لصلاح الفرد والمجتمع وهما من أهم ما يميز المجتمع الاسلامي عن غيره •
- ٥ - الصبر ويتمثل في الرضا بقضاء الله والثبات على الحق ، ومما لا شك فيه أن الصبر من أهم أسباب الظفر •
- ٦ - التواضع والرفق بالناس والتلطف معهم •
- ٧ - جعل النعم وسيلة لاسعاد الآخرين وعدم الاغترار بها •
- ٨ - أدب الحديث وأدب المشي التوسط وترك التكلف •
- ٩ - التنفير من التكلف في رفع الصوت فوق الطاقة مما يؤدى الى ازعاج السامع والمتكلم على السواء • الى غير ذلك •

١ - تفسير القرطبي ٧١/١٤ والمريطاء ما بين السرة والعانة •

الفصل الرابع

الوصية قبل نزول آيات المواريث

النص : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ، ان الله سميع عليم . فمن خاف من ^{سوء} جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه . ان الله غفور رحيم)^١

تصوير الموقف :

=====

استفتحت هذه السورة بالحروف المقطعة (الم) ووصفت القرآن بانه (هدى للمتقين) وبينت أهم صفاتهم والدعائم التي يركز عليها مجتمعهم ثم تحدثت عن الكفار بايتين اثنتين لتخلص من ذلك إلى الحديث عن طائفة من الناس لا دين لهم ولا مبدأ ، مذنبين بين المجتمعين ، يميلون حيث تميل مصالحهم المادية لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا ، هم الأعداء في صورة أصدقاء ، نفسهم ببيان حالهم بمثل يتلوه مثل يكشف زيفهم ويفضح أعيينهم . ثم هتف بالناس يدعواهم إلى عبادته وحده واتباع ^{رسوله} . وبعد أن قدم الدليل على صدق المبلغ ، وتحدى المكذبين أن يأتوا بسورة مثل سور القرآن في الشكل والمضمون ، وتهددتهم بالنار ان لم يؤمنوا بالحق ، وبشر المؤمنين بالجنات ، فجسج بين الترغيب والترهيب .

ثم أنكر عليهم كفرهم بالله المحيي المميت بأسلوب الاستفهام الانكاري وأعاد إلى الأذهان قصة الخلق وما فيها من الآداب والهنن .

تربية للمخاطبين وتعلية للمؤمنين ،

بعد ذلك تحدث عن اليهود حد يثا مسهباً ، بين فيه قبائحهم وضلالاتهم وما قابلوا به نعم الله ، من كفر واقتراء على الله ورسله ، انهم لم يكتفوا بما هم عليه من باطل وضلال بل نسبوه الى انبياء الله ترويحاً له وقتته لعامة الناس فكان لا بد لمسيرة الوحي من أن تبين الحق وتزيف الباطل بالدليل الواضح الذي لا لبس فيه ولا غموض .

وانتقل بعد ذلك الى تربية المؤمنين على الاخلاق ، الفاضلة المقيمة ، ~~على~~ يرد الشبه ببيان زيفها وضلالها ، تمهيدا للامر بتحويل القلب ، ثم انه تعالى ذكرهم بنعمته العظمى عليهم باختيار رسوله منهم ، ليأمرهم بذكوره وشكره وطاعته في نهيه وأمره . وحضهم على الصبر والصلاة يستمعينون بهما في أمور دينهم ودنياهم ، واعلمهم بما للشهيد من منزلة يحرض على أن ينالها كل مؤمن تقي وكل عالم ، لكن هل ينالها كل عالم ؟

يأتي الجواب بتهديد العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون ، فينشرون العلم وبييتون الحق ، وفتح باب التوبة لمن تاب وأناب ورجع الى الحق .

وبعد ان أوعد الكفار بالنار عاد فأكد على ما سبق من أنه الاله الواحد

المستحق للعبادة - الرحمن الرحيم

وأقام الأدلة من واقع الحياة المادية على ذلك وأباح وحرم وشرع ما شاء وبين وفصل ثم توجه بالخطاب الى المؤمنين يبين لهم ما فيه حياة لاولي الالباب لعلمهم يتقون ، وبعد أن بين بعض الأحكام المتمسكة - علقه بالقصاص ، بين بعض أحكام الوصية ، وكان الموت قد حضر ، فهذا اوان الوصية .

بيان النص :

=====

كان العرب في جاهليتهم لا يعدلون في توزيع أموالهم ، فرما أعطوا الأبعدين طلبا للفخر والشرف ، وتركوا الأقربين في الفقر والمسكنة ، فشرع الله لهم الوصية يحد بها من جماع شهورتهم ويقوم بها ما اعوج من أخلاقهم ويوطد بها العلاقة بين أفراد العائلة الواحدة لتقوى الروابط بين أفراد المجتمع . فوجب عليهم تقسيم أموالهم بوصية تنفذ بعد موتهم وشرط عليهم أن لا يتعدوا حدود معينة بينها لهم فقال :

(كتب) : أي فرض وأثبت . قال عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذبول

واصل مادة (ك ت ب) ضم شيء الى شيء^١ ، وفي التعارف ضم الحروف بعضها الى بعض في اللفظ ، والأصل في الكتابة النظم بالخط ، لكن يستعار كل واحد منها للآخر ، ويعبر عن الاثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم بالكتابة ، ووجه ذلك أن الشيء يراد ثم يقال ثم يكتب فالارادة مبدأ والكتابة منتهى ، ثم يعبر عن المراد - الذي هو المبدأ - بالكتابة التي هي المنتهى لتأكيد^٢ .

وتفيد لفظة (كتب) الوجوب لغة وشرعا^٣ وقد أكده بقوله (عليكم) وقوله

(إذا حضر أحدكم الموت) بيان لوقت وجوب الوصية والمراد بـ (حضور الموت) أسبابه ومقدماته من إطلاق المسبب على السبب ، أما عند معاينة الموت فإنه يكون عاجزا عن الايضا^٤ وقوله (ان ترك خيرا) قيد الوجوب .

والخير : المال الكثير كما ذهب اليه علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين^٤

١ - مقاييس اللغة ١٥٨/٥

٢ - المفردات ٤٤٣

٣ - كما في قوله (كتب عليكم الصيام تفسير القرطبي ١٨٢/٢

٤ - تفسير القرطبي ٢٧٠/٢

وأصل مادة (خ ي ر) العطف والميسل ر ثم يحمل عليه . فالخير : خلاف الشر لأن كل أحد يميل اليه ويعطف على صاحبه^١ والخير ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلاً والعدل والفضل والشيء النافع^٢.

قوله (الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) الوصية بالرفع على أنها

نائب فاعل أو مبتدأ خبره للوالدين والجملة من المبتدأ والخبر : نائب فاعل ل (كتب) .
وقد أغنى الفصل عن تأنيث الفعل .

فمنعهم عما اعتادوا^٣ والزمهم أن لا يتجاوزوا الوالدين والأقربين في الوصية فيكون المال وأصلاً إليهم بتملك الموصي واختياره ، وفي ذلك تألف للقريب وتوطيد للعلاقة بين أفراد الأسرة وبالتالي بين أفراد المجتمع .

وفي التعبير ب (الأقربين) ما يشعر بتقديم الأقرب فالأقرب .

ولما كان ذلك موكلاً إلى نظر الموصي فقد حذرهم من الجور وأمرهم بالعدل فقال (بالمعروف) أي لا وكس فيه ولا شطط ، ويدخل في ذلك مقدار ما يوصي به لكل قريب ، وتمييز بعض الأقربين على بعض فان الله كلفه الوصية على طريقة جميلة خالية من شوائب الإيحاء ، وذلك من باب ما يعلم بالحادة . ثم أكد الوجوب بقوله (حقاً على المتقين) وحقاً مصدر مؤكّد أي : حق ذلك حقاً (على المتقين) على من آثر التقوى وتحراها فجعل نفسه في وقاية من عذاب الله تعالى بامثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه .
وأصل مادة (حق) احكام الشيء وصحته . فالحق نقيض الباطل . يقال : حق الشيء : اذا وجب^٤ .

١ - ر . ا . ب .

٢ - مقاييس اللفظة ٢/٢٣٢

٣ - المفردات ١٦٠

٤ - التفسير الكبير للفتوح الرازي

٤ - مقاييس اللفظة ٢/١٥

- الخوف توقع مكروهه عن امارات مظنونة او مقطوعة و يضاذه الأمن^١ .
والجنف : هو الميل في الحكم ميلا ظاهرا يقال : جنف اذا عدل - عن الحق وجار^٢
والصلح : ازالة ما بين الناس من نفاق^٣ ، وأصلح أزال الخلف .
وأصل مادة (صلح) تدل على خلاف الفساد^٤ .
قال مجاهد^٥ : من خشي أن يجنف الموصي فيقطع ميراث طائفة دون تعمده
الأذية أو يتعمدها فالأول : الجنف دون إثم والثاني جنف في إثم .
والمعنى : ان من وعظه ورده عن ذلك (فاصح) ما بينه وبين الورثة وبين الورثة في
ذاتهم (فلا إثم عليه) مع ان في عمله نوعا من التغيير لكن على جهة الاصلاح .
والخطاب لجميع الامة والاصلاح مطلوب من الجميع فاذا ما قام به البعض سقط الاثم عن
الباقين ، واذا ما تركوه اثموا جميعا .

ثم ذيل بما يرغب فحبي الاصلاح والتوبة فقال (ان الله غفور رحيم)
فالغفور : هو الذي يستر ذنوب عباده ويغطيهم بستره^٦ . والرحيم : هو الذي يرحم
عباده المؤمنين فيوفقهم للاستقامة والثبات على الحق ، فان اخطأوا هيأ لهم من يردهم
الى الصواب وقبل نوبتهم ورجوعهم اليه .

-
- ١ - المفردات ١٦١
 - ٢ - المفردات ١٠١
 - ٣ - المفردات ٢٨٤
 - ٤ - مقاييس اللغة ٣٠٣/٣
 - ٥ - تفسير القرطبي ٢٧٠/٢
 - ٦ - تفسير اسماء الله الحسنى ٤٦

ثم زجرهم عن العودة الى ما كانوا عليه قبل نزول الآية بلفظ عام فقال :
(فمن بدل) أي غيره^١ (بعدما سمعه) وعلم به (فانما ائمه على الذين يبدلون)
انما اذاعة حصر وقصر حصرت اثم التبديل بالمبدل وقصرته عليه وصدر جملة الشرط بـ (من)
وهي من صيغ العموم ليدخل فيه كل من يمكنه ان يغير في الوصية ، من الوصي والشاهد
وجميع الناس . والكفاية في (بدله) و (سمعه) عائدة على معنى الوصية وما تدل عليه
وهو الايضاء او الموصى به .

والمعنى : فمن بدل ما قاله الميت وأوصى به أو سمعه عنه فإثم ذلك عليه
وحده . وفي قوله (سمعه) دلالة على أن الاثم إنما يثبت في حق العالم فقط
ثم وعد واعد فقال : (ان الله سميع علم) لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء
واذا كان عالما فانه سيجازي كلا بعمله ، ان خيرا فخير وان شرا فشر . فالحذر
الحذر من تغيير الوصية بصرفها عما أمر الله .

وقد استدل العلماء بهذه الآية على أنه اذا اوصى الميت بقضاء دينه
فقصر الموصى اليه فان الميت لا يعذب على تقصيره ، لانه قد خرج من العهدة بالوصية ٢

الناس فريقان : صالحون وغير ذلك والصالحون قد يغفلون أو يخطئون لذلك
فهم في حاجة الى من يذكرهم ، ثم ان عليهم واجبات : أهمها احقاق الحق ، وتغيير المنكر .
وقد يكون في ذلك تغييرا ما للوصية لذلك كله عقب فقال : (فمن خاف من موصي جنفا أو
إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه)

١ - اصل (بدل) قيام الشيء مقام الشيء ، الذهاب . ويقولون : بدلت الشيء
اذا غيرته ولو لم تأت له ببديل وقد يقال للتغيير مطلقا تبديل مقاييس اللغة ١ / ٢١٠

٢ - تفسير القرطبي ٢ / ٢٧٠

وصفة القول :

=====
ان هذه الوصية المباركة شرعت في هذه المرحلة من حياة الدعوة المحمدية تربية للمؤمنين على الاخلاق الفاضلة واشعارا لهم بفضل الوالدين والاقربين وزجرا لهم عما اعتادوا به من الانفاق رياء الناس وطلباً للشرف . وعهد اليهم بالاشراف عليها ومراقبتها ومنع ما قد يكون فيها من جور أو حرمان تعليماً لهم على المسؤولية الجزائية وحقوق الجماعة وسد مسامحة التصرفات المخالفة للدين ثم تعليم الفرد والجماعة : مراقبة الله في جميع ما يأتي ويذر .
يبقى لنا مع هذه الآية الكريمة ان نبين أهى محكمة ام منسوخة وان كانت فم نسخت ؟ .

يرى الضحاك وطاووس و يروى عن الحسن^١ واختاره الطبري^٢ : انها محكمة
ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين الذين لا يرثان وفي القرابة غير الوارثة .
وقال ابن عباس وغيره الآية عامة وتقرر الحكم بها مدة من الزمن ثم نسخ كل من كان يرث بأية المواريس^٣ .
واختار القرطبي - رحمه الله - أن النسخ قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^٤
قال الحافظ : (اخرجه ابو داود والترمذى وغيرهما من حديث ابي امامة قال : وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند النسائي والترمذى وعن انس عند ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني ايضا وقال :
الصواب ارساله . وعن علي عند ابن ابي شيبة .
قال الحافظ : ولا يخلو اسناد كل منها من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا

١ - تفسير القرطبي ٢/٢٦٢

٢ - تفسير الطبري

٣ - اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح

٤ - فتح الباري ٦/٣٠١ ط الحلبي

وجنح الشافعي في الأم^١ إلى أن هذا الحديث متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قرئش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : (لا وصية لوارث) ويوثقون عن حفظوا عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد) ٥٠١ هـ.

قال القرطبي^٢ :

ففسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالارث على الصحيح من أقوال العلماء ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآية والارث بأن يؤخذ المال من الموروث بالارث أن لم يوص أو ما بقي بعد الوصية ولكن منع من ذلك الحديث والاجماع .

وقال ابن عباس والحسن : نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء . وروى البخاري عنه أنه قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ففسخ الله من ذلك ما أحب ٥٠١ هـ .

وقال ابن عباس وابن عمر وابن زيد : الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا وبعد . . . فأكثر المفسرين والفقهاء على أن الآية منسوخة على خلاف بينهم في النسخ هل هو آية الموارث أو بانضمام الحديث إليها أو بالاجماع المستند إلى الحديث . أما الوصية الواجبة أو المندوبة فهي المذكورة في آيات الموارث .

يتضح مما تقدم أنه لا تعارض بين الروايات التي نقلت عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومهما يكن من أمر فإن في الآية ما يدل على مشروعية الوصية للوارث وغير الوارث من الأقرباء ، فإذا ما خرجت الوصية للوارث بالحديث بقي غير الوارث داخلا في عموم دلالتها . والله أعلم .

١ - الأم ١٠٨/٤

٢ - تفسير القرطبي ٢٦٢/٢

الفصل الخامس

آيات الموارث

النص:

(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصي بها أو دين ، وأبناؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ، ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهبن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين ، غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم)

متى ولم ؟

روى الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم
وغيرهم من حديث جابر قال (جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل
ابوهما معك في أحد شهيدا وان عمهما اخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان
الا ولهما مال . فقال (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث (يوصيكم الله
في اولادكم) الآية فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى عمها فقال :
(اعط ابنتي سعد الثلثين وامها الثمن وما بقي فهو لك) اخرجوه من طريق
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال الترمذي ولا يعرف الا من حديثه
(قال العلماء وهذه اول تركة قسمت في الاسلام)

١ - المسند ٣٥٢/٣

٢ - باب ما جاء في ميراث الصلب حديث ٢٨٧٤ السنن وشرحه عمون المعبود

٩٨/٨

٣ - ابواب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات جامع الترمذي وتحفة

الاحوذى ٢٦٧/٦ و ٢٦٨

٤ - كتاب الفرائض باب فرائض الصلب السنن ٩٠٨/٢

وقسد اخرج البخاري^١ من حديث جابر رضي الله عنه قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني لا اعقل فدعا^٢ بيا فتوضا^٣ منه ثم رش علي فأفقت فقلت : ما تأمرني ان اصنع في مالي ؟ فنزلت (يوصيكم الله في اولادكم) الآية .

وقال الحافظ في الفتح^٤ : (اخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : (جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد) الحديث .

وه احتج من قال : انسخها نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس بلانم اذ لا مانع من ان تنزل في الامرين معا ، ويحتمل ان نزول اولها في قصة البنتين وآخرها - ~~وان كان رجل يورث كلاله~~ في قصة جابر والله اعلم .

١ - كتاب التفسير باب يوصيكم الله في اولادكم

٢ - فتح الباري ١٨٣/٨

وقال ابن كثير : والظاهر ان حديث جابر انما نزل بسبب الآية الأخيرة
من هذه السورة فانه انما كان له ان ذاك اخوات ١٠ هـ

يتضح من هذا ان الآية قد نزلت في قصة ابنتي سعد اكراما لذلك الصحابي
البدرى وهو اعمال للنصين بدلا من اهمال احد همتسا .

١ - تفسير ابن كثير ١٩٦/٢ و قد اخرج الحديثين عن جابر والحار
ان الآية انما نزلت في قصة ابنتي سعد

تصوير الموقف :

=====

كان العرب في جاهليتهم لا يورثون النساء ولا الصغيرات
وان كان ذكرا ويقولون : لا يعطى الا من قاتل على ظهور الخيل وظاعن بالرمح
وضارب بالسيف وحاز الغنيمة .

وكان هذا من الجاهلية تصرفا بجهل عظيم فان الصغار الضعفاء كانوا
احق بالمال من الكبير القوى ، فعكسوا الحكم وابطلوا الحكمة فضلوا باهوائهم
واخطأوا في ارائهم .^٢

وجاء الاسلام وهم على تلك الحال فشرع يودبهم ربهم بأسلوب علمي
تربوي يسير بهم الى اقم سبيل واحسن خلق خطوة خطوة .

فشرع لهم الوصية للوالدين والاقربين في اول العهد بالمدينة تمهيدا
لشريعة الميراث على أسس جديدة قائمة على العدل تخالف ما اعتادوه والفوه .

١ - تفسير القرطبي ٤٤/٥ وروح المعاني ٢١٠/٤

٢ - احكام القرآن ٣٢٨/١

ثم نزل قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا معروضا)^٢

في هذه الآية ثلاث فوائد^٢ .

- احداها : بيان علة الميراث وهي القرابة .
- الثاني : عموم القرابة كيفما تصرف
- الثالث : اجمال النصيب المفروض

وكان نزول هذه الآية توطئة للحكم وابطالا لذلك الرأي الفاسد^٣ .

١ - سورة النساء ٧

٢ - احكام القرآن ١/٣٢٨

٣ - نفس المصدر السابق

فاقتضت وجوب الحظ والنصيب في التركة قليلا كان او كثيرا^١

واذا تأملنا سياق الآيات من اول السورة رأيناها تركز على قضية اساسية هامة هي ابطال ما كانت عليه العرب في الجاهلية من هضم حق الضعيفين اليتيم والمرأة .

فبعد ان بين حقوق اليتامى والزوجات ومنع من ظلمهم باى وسيلة كانت حرم منع توريشهم فبين ان لهم حقا معينا مقطوعا به لا محاباة فيه وليس لاحد ان ينقصهم منه شيئا .

وخلص من ذلك الى ارشاد المخاطبين الى وجوب اعتبار المال الموروث رزقا ساقه الله عفوا بغير كسب منهم ولا سعي فلا ينبغي ان يخلوا به على المحتاجين من ذوى القربى واليتامى والمساكين ، ويتركوهم يذهبون منكسرى القلب مضطربى النفس ، فقال :

(واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم

قولا معروفا) والقول المعروف هو ما تطيب به نفوس هؤلاء المحتاجين عند ما

١ - احكام القرآن ١/٣٢٨

٢ - تفسير المنار ٤/٣٩٦

ياخذون ما يفاض عليهم ، فلا يثقل على عزيز النفس ما ياخذه ويرضى الطامع
بما اعطي ، واكد الامر بالتزام جانب الادب الرفيع والتلطف بمن حضر مجلس القسمة
وعدم روعظهم فامرهم ان يعاملوهم كما يحبون ان يعامل ابناؤهم .

ثم شرعيين ما أجمل ويذكر اقسام الورثة الثلاثة :
الاصول والفروع والاصهار . ، والكلالة .
وبداً باقرب الورثة الى الميت واكثرهم بقاءً بعده ، في الغالب
فقال :
(يوصيكم الله في اولادكم)

بيـان النص :

=====

هذه الآية ركن من اركان الدين ، وعمدة من عمد الاحكام ، وام من امهات
الايات ، فان الفرائض عظيمة القدر ولولم يكن من الفرائض والكلام عليها الا انها
نبهت منكرى القياس ، وتخزي مبطلي النظر في الحاق النظر بالنظر فان عامة
مسائلها انما هي مبنية على ذلك ، اذ النصوص لم تستوف فيها ، ولا احاطت
بنوازلها .

روى مطرف عن مالك قال : قال عبد الله بن مسعود : من لم يتعلم
الفرائض والحج والطلاق فم يفضل اهل البادية : ؟

(يوصيكم الله) الخطاب في هذه الآية عام يدخل فيه الموتى الموروثين ،
والخلفاء ، الحاكمين ، وجميع المسلمين .
اما تناولها للموتى فليعلموا المستحقين لميراثهم بعد هم فلا يخالفوه بعقد ولا عهداً

١ - احكام القرآن ٣٣١/١ و ٣٣٠

٢ - احكام القرآن ٣٣١/١

وفي ذلك احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها :
عادني

حديث سعد . رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
من مرض اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لسبي
أفأصدق بمالي كله : ؟ قال : لا . قلت : فالثلاثان ؟ قال : لا . قلت
فالشطر ؟ قال : لا . الثلث . انك ان تذر ورثتك اغنياً خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس .^١

وحديث ابي هريرة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل
فقال : ان تصدق وانت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشي الفقر ، ولا تمهل حتى
اذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا (الحديث .
فبين سبحانه ان المرء احق بماله في حياته فاذا وجد احد سببي زواله
- وهو اما المرض - قبل وجود الثاني - وهو الموت - منع من ثلثي ماله وحجر عليه
تفويته لتعلق حق الوارث به فعهد الله اليه بذلك ووصاه به ليعمل به .

فوجب الحكم المعلق على امرين باحد سببيه ثابت في الفقه واما تناوله
للخلفاء الحاكمين فليقتضوا به على من نازع في ذلك من المتخاصمين .

١ - صحيح مسلم كتاب الوصية عن عامرين سعد ومصعب وعن ثلاثة من اولاد سعد
بالفاظ مختلفة متقاربة في المعنى صحيح مسلم مع النووي ٧٦/١١
واخرجه تابد اود باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله ٦٤/٨ مع عون
المعبود .

٤ - صحيح مسلم باب بيان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ١٢٣/٧ مع النووي

وأما تناوله لجميع المسلمين فليكونوا به عالمين ، ولمن جهله مبينين .
وعلى من خالفه منكرين وهذا فرضويعم الخلق اجمعين^١ .

(في اولادكم) يتناول كل ولد وجد من صلب الرجل وهو حقيقة في الادنيين مجاز في البعداء بدليل انه ينفي عنه فيقال : ليس بولد^٢ والمعنى في شأن اولادكم وما يستحقونه مما تتركون من الاموال وغيرها ، وفي ذلك دليل وبرهان على ان الله تعالى ارف وأرحم بالاولاد من آباؤهم^٣ وفي الحديث (لله ارحم بعبده ممن هذه لولدها)

(للذكر مثل حظ الانثيين) للذكر مشهم مثل نصيب انثيين من اناثهم اذا كانوا ذكورا واناثا ، فالجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ، وكأنه تعالى قد جعل اراث الانثى مقررا معلوما واخبر ان للذكر مثله مرتين فارت الانثى هي هو الاصل في التشريع وارت الذكر يعرف به ويحمل عليه ، ولقد ظهر ذلك واضحا جليا في آيات الفرائض ببيان ما للاناك بالتصريح المنطوق مطلقا او مع مقابلته بالذكر^٤ .

١ - احكام القران ٣٣٢/١

٢ - نفس المصدر ٣٣٤

٣ - قاله السهيلي في كتاب الفرائض هامش تفسير ابن كثير ١٩٧/٢

٤ - اخرجه البخاري في كتاب الادب باب رحمة الولد وتقبيله ومسلم في كتاب التوبة باب سعة رحمة الله .

٥ - تفسير المنار ٤٠٥/٤

وقد تكلف العلماء رحمهم الله تعالى البحث عن حكمته في تقديم الرجل على المرأة بأعدائه ضعف ما اعطيت فقال الامام النووي^١ : ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك ٥٠١ هـ

ثم ان الرجل ينفق على نفسه وعلى زوجته فيحتاج الى سهمين فاما الانثى فلا تنفق الا على نفسها فان تزوجت كانت نفقتها على زوجها وعلى الرجل ايضا ان ينفق على والديه واولاده باتفاق وكلفه بعضهم بالنفقة على المحارم والموروثين .

لهذا وغيره من الحكم اعطي الذكر مثل حظ الانثيين ، كما دل عليه ظاهر النص ، اما في الواقع ونفس الامر فالمرأة تاخذ اكثر من الرجل لان ما تاخذه تحتفظ به لنفسها وما ياخذه ينفقه بل ربما انفق اكثر منه .

قال رشيد رضا رحمه الله .^٢

وما ذكوه بعض المفسرين في بيان الحكمة من نقص عقولهن وغلبة شهواتهن المفضية الى الانفاق في الوجوه المنكرة فهو قول منكر شنيع وضعف عقولهن لا يقتضي نقص نصيبهن بل ربما يقال انه يقتضي زيادته كضعف ابدانهن لقلأحيلتهن فسي

١ - شرح مسلم ١١ / ٥٣

٢ - تفسير المنار ٤ / ٤٠٦

الكسب وعجزهن عن الكثير منه ولذلك روى عن بعض السلف ان الميراث جاء على خلاف القياس المعقول ، وما ارى الرواية صحيحة كما ان معناها غير صحيح لما علمت من الحكمة التي بينها . واما ما يزعمون من كون شهوتهم اقوى من شهوة الرجال وما بنوه عليه من افضائه الى كثرة انفاق المال فهو باطل بني على باطل واننا نعلم بالاختبار ان الرجال هم الذين ينفقون الكثير من اموالهم في سبيل ارضاء شهواتهم وقلما نسمع ان امرأة انفقت شيئاً من مالها في مثل ذلك فهم يخذون ولا يعطون والرجال هم الذين ييذلون لانهم اقوى شهوة واشد ضراوة . نعم ان النساء يملن الى الاسراف في الزينة وهي تستلزم نفقات كثيرة والشرع ينهى عن الاسراف فلا تكون احكامه مبنية عليه ، ولكن علم بالاختبار انهن كثيرات ما يرجحن الاقتصاد اذا كان امر النفقة موثلاً اليهن فان كانت من الوالد او الزوج فلا يكاد اسرافهن يقف عند حد ، ولهم اذا نرى بعض الرجال المقتصدين يكلون امر النفقة في بيوتهم الى ازواجهم فتقل النفقة ويتوفر منها ما لم يكن يتوفر من قبل .

وذلك هو العموم مختصاً بصورتها :

١ - الحر والعبد لا يتوارثان لان الرق مانع من الارث بالاجماع ، فالعبد لا يملك بل كل ما يصل الى يده من المال يكون لسيدته ومالكه ، فلو أعطناه من التركة شيئاً لكننا معطين ذلك لسيدته فيكون السيد هو الوارث بالفعل والسيد اجنبي عن الميت فكيف يرثه ؟

٢ - القاتل لا يرتك سواء كان القتل خطأ أم عمداً وقال مالك : ان كان القتل خطأ فإنه يرتك .

واستدل الجمهور باحاديث منها :

حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القاتل لا يرتك (قال الترمذى : هذا حديث لا يصح ولا يعرف هذا الا من هذا الوجه واسحق بن عبد الله بن ابي فروة قد تركه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل قال : والعمل على هذا عند اهل العلم ان القاتل لا يرتك كان القتل عمداً او خطأ . وقال بعضهم ان كان القتل خطأ فإنه يرتك وهو قول مالك .

وقال ابي سيبهقي: مرسل سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرتك قاتل من دية من قتل واخرجه ابي داود في المراسيل الا انه قال في متنه (لا يرتك قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من الدية)

١ جامع الترمذى باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل تحفة الاحوذى

٢٩٠/٦ والنسائي في السنن الكبرى وقال : اسحاق مشرؤك نيل الاوطار

٨٥/٦ <

٢ - السنن الكبرى ٢٢٠/٦ باب لا يرتك القاتل ويسرى البيهقي ان الحديث يقوى

بالشواهد

٣ - السنن الكبرى للبيهقي ٢١٩/٦

وحدیث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جدّه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال : لا یرث القاتل شیئاً .

قال الشوکانی : أخرجه أبو داود والنسائی وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر .

وحدیث عمر سمعته رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول : لیس لقاتل میراث ، أخرجه مالک فی الموطأ^١ واحمد^٢ وابن ماجة^٣ قال الشوکانی^٤ : وأخرجه الشافعی وعبد الرزاق والبیهقی وهو منقطع . قال الشوکانی^٥ .

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني لا یرث القاتل شیئاً (وفي أسناده كثيرین مسلم وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند البيهقي^٦ بلفظ (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره) وفي أسناده عمر بن برق وهو ضعيف .

١ - الموطأ كتاب باب

٢ - المسند / ١

٣ - سنن ابن ماجة كتاب باب

٤ - نيل الاوطار ٨٥/٦

٥ - نفس المصدر السابق

٦ - السنن الكبرى ٢٢٠/٦

هذه الاحاديث لا تخلو من مقال الا ان العمل عليها عند اكثر اهل العلم
فمذهب ابي حنيفة واصحابه والشافعي واكثر اهل العلم ان القاتل لا يرث لا من
المال ولا من الدية .

وقال مالك والنخعي : ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية^١ .

٣ - اختلاف الدين ٤

فلا توارث بين اهل ملتين وهو ما عليه عمل المسلمين من الصدر الاول الى
الان وقد يقال : ان الكافر لا يدخل في هذا لما علم من قطع الصلة بين المؤمن و
الكافر كما دل عليه ظاهر قوله تعالى (يا نوح انه ليس من اهلك)^٢ .

فيكون من العام الذي اريد به التخصيص ابتداءً لا من العام الذي خصته السنة^٣

١ - نيل الاوطار ٨٥/٦

٢ - سورة هود ٤٦

٣ - المنار ٤٠٦/٤

ومهما يكن من شيء فان العلماء متفقون على انه لا ارث في هذه الصور الثلاث
قال صاحب الرحبية :

واحدة من علل ثلاث	ويمنع المرء من الميراث
فافهم فليس الشك كاليقين	رق وقتل واختلاف دين

٤ - المرتبــــــــــــد

لا يرث بل يكون ماله في بيت مال المسلمين ،

٥ - الانبياء لا تورث ،

لحديث (نحن معاشر الانبياء لا نورث)^١

قال الالوسي في روح المعاني^٢ :

(واستثنى من العموم الميراث من النبي صلى الله عليه وسلم بناء على
القول بدخوله صلى الله عليه وسلم في العمومات الواردة على لسانه عليه
الصلاة والسلام المتناولة له لغة والدليل على الاستثناء قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم (نحن معاشر الانبياء لا نورث) واخذ الشيعة بالعموم وعدم

١ اخرجه البخارى وغيره وهو حديث مشهور روى عن جمع من الصحابة

٢ - روح المعاني ٢١٧/٤ - ٢٢١

الاستثناء، وطعنوا بذلك على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حيث لم يورث الزهراء رضي الله تعالى عنها من تركتها أبيها صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قالت له بزعمهم : يا ابن أبي قحافة انت تترث اباك وانا لا ارث ابي أمي انصاف هذا ؟ وقالوا ان الخبر لم يروه غيره ويتسلم انه رواه غيره ايضا فهو غير متواتر بل آحاد ولا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد بدليل ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد خبر فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها مكى ولا نفقة لما كان مخصصاً لقوله تعالى (أسكنوهن) فقال كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة ، فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد لخصص به ولم يردده ولم يجعل كونه خبر امرأة مع مخالفته للكتاب مانعاً من قبوله وايضا العام وهو الكتاب قطعي ، والخاص وهو خبر الآحاد ظني فيلزم ترك القطعي ، والخاص وهو خبر الآحاد ظني فيلزم ترك القطعي بالظني ، وقالوا ان مما يدل على كذب الخبر قوله تعالى (وورث سليمان داود) وقوله سبحانه حكاية عن زكريا عليه السلام (هب لي من لدنك وليا ، يرثني ويرث من آل يعقوب) فان ذلك صريح في أن الانبياء يرثون ويورثون .

(والجواب ان هذا الخبر قد رواه ايضا حذيفة بن اليمان والزيير بن العوام وابو الدرداء وابو هريرة والعباس وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام وسعد بن ابي وقاص : أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (لا نورث ما تركناه صدقة) قالوا : اللهم نعم ، ثم اقبل على علي والعباس فقال : أنشدكما بالله تعالى هل تعلمان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالا اللهم نعم . فالقول بان الخبر

لم يروه الا ابو بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت اليه وفي كتب الشيعة ما يؤيده
فقد روى الكليني في الكافي عن ابي البختر، من ابي عبد الله جعفر
الصادق رضي الله تعالى عنه انه قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء
لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث فمن اخذ بشيء منها اخذ
بحظ وافر وكلمة (انما) مقيدة للحصر قطعاً باعتراف الشيعة فيعلم ان الانبياء
لا يورثون غير العلم والاحاديث وقد ثبت ايضاً باجماع اهل السير والتاريخ وعلماء
الحدِيث ان جماعة^١ من المعصومين عند الشيعة والمحفوظين عن اهل السنة
عملوا بموجبه فان تركه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يفت في ايديهم لم
يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا الازواج المطهرات^٢ ولو كان الميراث جارياً
في تلك التركة لشاركوهم فيها قطعاً .

فاذا ثبت من مجتموع ما ذكرنا التواتر فحيزاً ذلك لان تخصيص القرآن
بالخبر المتواتر جائز اتفاقاً ، وان لم يثبت وبقي الخبر من الاحاد فنقول ان تخصيص
القرآن بخبر الاحاد جائز على الصحيح وبجوازه قال الائمة الاربعة ويدل على جوازه
ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم خصصوا به من غير تكبير فكان اجماعاً ومنه قوله
تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها
والشيعة ايضاً قد خصصوا عمومات كثيرة من القرآن بخبر الاحاد فانهم لا يورثون
الزوجة من العقار .^٣ اكبر ابناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم
واللباس يدلين بدل ويستندون ذلك الى آحاد تفردوا بروايتها مع عدم
الآيات على خلاف ذلك والاحتجاج على عدم جواز التخصيص بخبر عمر رضي الله تعالى
عنه مجاب عنه بان عمر انما رد خبر ابنه قيس لترده في صدقها وكذبها ولذلك قال
بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت فعنل الرد بالتردد . في صدقها وكذبها

١ - كعلي كرم الله تعالى وجهه والحسن والحسين وعلي بن الحسين والحسن

بن الحسن رضي الله تعالى عنهم ١٠١ هـ الالوسي (٠)

لا بكونه خبر واحد وكون التخصيص يلزم منه ترك القطعي بالظني مردود بان
التخصيص وقع في الدلالة لانه دفع للدلالة في بعض الموارد فلم يلزم ترك القطعي
بالظني بل هو ترك للظني بالظني .

وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكرتهما على كذب الخبر في غاية الوهن
لان الوراثة فيهما وراثة العلم والنبوة والكلمات النفسانية لا وراثة العروض والاموال
ومما يدل على ان الوراثة في الآية الاولى منهما كذلك ما رواه الكليني عن ابي عبد
الله ان سليمان ورث داود وان محمدا ورث سليمان فان وراثة المال بين نبينا صلى
الله تعالى عليه وسلم وسليمان عليه السلام غير متصورة بوجه وايضا ان داود عليه السلام
يحتمل ان يكون له اولاد غير سليمان فقد ذكر اهل التاريخ انه كان له تسعة عشر
ابنا فان صحت الرواية كان جميع هؤلاء ورثة بالمعنى الذي يزعمه الشيعة فلا معنى
لتخصيص سليمان بالذكر دون سائر اخوته ، فلما خصه القرآن بالذكر علمنا ان المراد
وراثة العلم والنبوة يدل على ذلك سياق الآيات التي وردت في بيان فضل سليمان
فاما وراثة المال فان البر والفاجر يرث اباه - اذا انتفى المانع - فاي فائدة في
تحدث القرآن عن هذه القضية ، ومع وجود الاحتمال يبطل الاستدلال . وكذلك
بالنسبة للدليل الثاني فالابن يرث اباه ومن يقرب منه في جميع الشرائع ، وهنـئذ
الوراثة تفهم من لفظ (وليا) فلما وصفه بين ان المراد وراثة العلم والنبوة .

فاما حمله على وراثة المال فغير مسلم لوجهين يتفرعان عن

١ - المراد بال يعقوب فان كان المراد به خصوص زكريا لزم منه ان يكون مال يعقوب
باقيا غير مقسوم الى عهد زكريا وبينهما نحو من الف سنة

٢ - وان كان المراد به جميع اولاده لزم منه ان يكون يحيى وارثا لجميع بني اسرائيل وهو كما ترى .

ثم انه لا معنى لخوف زكريا - عليه السلام من صرف بني اعمامه ماله بعد موته لانه ان كان في طاعة فظاهر وان كان في معصية فلا اثم عليه بل اثم ذلك عليهم انفسهم ثم ان دفع هذا الخوف متيسر له بان يصرف ماله ويتصدق في به في سبيل الله تعالى قبل وفاته ويترك ورثته على انقى من الراحة .

فالانبياء عند الشيعة يعلمون وقت موتهم فلا يرد عليهم احتمال موت الفجاء .
وعدم التمكن من صرف المال .

فتعين ان المراد بالوراثة وراثة الكمالات النفسانية والعلم والنبوة فانه عليه السلام - خشي من اشرار بني اسرائيل ان يحرفوا الاحكام الالهية والشرائع الربانية ولا يحفظوا عمله ولا يعملوا به فيكون ذلك سببا لفساد عظيم فطلب الولد ليجري احكام الله تعالى ويكون محط رحال النبوة فذلك موجب لتضاعف الاجر وايصال الثواب والرغبة في ذلك شان الصالحين ذوي النفوس الزكية الطاهرة .

وقد استعمل القرآن الكريم لفظ الوراثة في العلم وغلب العرف في ذلك فمن القرآن قوله تعالى (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا) .

ومن اهل السنة من أجاب عن اصل البحث بان المال بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صار في حكم الوقف على جميع المسلمين فيجوز لخليفة الوقت ان يخص من شاء بما شاء كما خص الصديق جناب الامير رضي الله تعالى عنهما بسيف ودرع وبغلة شهباء تسمى الدلدل مع ان الاميركرم الله وجهه لم يرث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوجهه ، وقد صح ايضا ان الصديق اعطى الزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة بعضا من متروكاته صلى الله تعالى عليه وسلم وانما لم يعط رضي الله عنه فاطمة صلى الله تعالى على ابيها وعليها وسلم فدكا مع انها ظلمتها ارثا وانحرف مزاج رضاها رضي الله تعالى عنها بالضع اجماعا بعدت عن ذلك الى دعوى الهبة وأتت بعلي والحسين ١ للشهادة فلم تقم على ساق بزعم الشيعة ولم تمكن لمصلحة دينية ودنيوية رأهما الخليفة ان ذلك كما ذكره الاملي في الترجمة العبقريّة والصولة الحيدرية واطال فيه وتحقيق الكلام في هذا المقام ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه خص آية السوارث بما سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخبره عليه الصلاة والسلام في حق من سمعه بلا واسطة مفيد للمسلم اليقيني بلاشبهة والعمل بسماعه واجب عليه سمعه غيره او لم يسمعه . وقد أجمع أهل الاصول من اهل السنة والشيعة على ان تقسم الخبر الى المتواتر وغيره بالنسبة الى من لم يشاهدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمعوا خبره

بواسطة الرواية لا في حق من شاهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع منه بلا واسطة فخير (نحن معاشر الانبياء لا نورث) عند ابي بكر قطعي لانه في حقه كالماتر بل اعلى كعبا منه والقطعي يخصص القطعي اتفاقا ، ولا تعارض بين هذا الخبر والآيات التي فيها نسبة الوراثة الى الانبياء عليهم السلام لما علمت .

(ودعوى الزهراء رضي الله تعالى عنها قد كما بحسب الوراثة لا تدل على كذب الخبر بل على عدم سماعه وهو غير مخل بقدرها ورفع شأنها ومزيد علمها و كذا أخذ الأزواج المطهرات حجراتهن لا يدل على ذلك لما مر .)
الى دعوى الهبة غير متحقق عندنا بل المتحقق دعوى الارث ولئن سلمنا انه وقع منها دعوى الهبة فلا نسلم انها أتت باولئك الاطهار شهودا وذلك لان المجمع عليه ان الهبة لا تتم الا بالقبض ولم تكن عندك في قبضة الزهراء رضي الله تعالى عنها في وقت فلم تكن الحاجة ماسة لطلب الشهود ولئن سلمنا اولئك الاطهار شهدوا فلا نسلم ان الصديق رد شهادتهم بل لم يقض بها وفرق بين عدم القضاء هنا والرد فان الثاني عبارة عن عدم القبول لتهمة كذب مثلا والاول عبارة عن عدم الامضاء لفقد بعض الشروط المعترية بعد العدالة وانحراف مزاج رضى الزهراء كان من مقتضيات البشرية وقد غضب موسى عليه السلام على اخيه الاكبر هارون حتى أخذ بلحيته وراسه ولم ينقص ذلك من قدريهما شيئا على أن أبا بكر استرضاهما رضي الله تعالى عنها مستشفعا اليها بعلي كرم الله تعالى وجهه فرضت عنه كما في مدارج النبوة وكتاب الوفاء وشرح المشكاة للدهلوى وغيرها .

(وفي ... السالكين وغيره من كتب الامامية المعتبرة ما يؤيد هذا الفصل حيث رووا أن ابا بكر لما رأى فاطمة رضي الله تعالى عنها انقضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أئمة فدك كبر ذلك عنده فاراد استرضاءها فاتاها فقال صدقت يا بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ادعيت ولكن رايت رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسمها فيعطى الفقراء والمساكين وابن السبيل
بعد ان يوتى منها قوتكم فما انتم صانعون بها ؟ فقالت افعل فيها كما كسان
ابي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فيها فقال لك الله تعالى ان افعل فيها ما
كان يفعل ابوك ، فقالت والله لتفعلن . فقال والله لا فعلن ذلك فقالت اللهم
اشهد ورضيت بذلك واخذت العهد عليه فكان ابو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم
الباقى بين الفقراء والمساكين وابن السبيل .

ويقى الكلام في سبب عدم تمكيتها رضي الله تعالى عنها من التصرف فيها
وقد كان دفع الالتباس وسد باب الطلب المنجز الى كسر كثير من القلوب او تضيق
الامر على المسلمين وقد ورد (المؤمن اذا ابتلي ببليتين اختاراهونهما) على
ان رضا الزهراء رضي الله تعالى عنها بعد على الصديق سد باب الطعن عليه
اصاب في المنعم لم يصب وسبحان الموفق للصواب والمعاصم انبياءه عن الخطأ فسي
فصل الخطاب (٥٠١ هـ

قوله : (للذكر مثل حظ الانثيين) يفيد أن الذكر اذا اجتمع مع الانثى أخذ مثلي ما تأخذه الانثى ، وليس هذا بنصر على الاحاطة بجميع المال ، ولكنه تنبيه قوى ، لانه لولا انهم يحيطون بجميع المال اذا انفردوا لما كان بيانا لسهم واحد منهم ، فاقضى الاضرار الى بيان سهامهم الاحاطة بجميع المال اذا انفردوا ، فاذا انصاف اليهم غيرهم من ذوى السهام فأخذ سهمه كان الباقي أيضا معلوما فيتعين سهم كل واحد منهم فيه ، ووجب حمل هذا القول على العموم ، الا انه خص منه الابوين بالسدس لكل واحد منهما ، والزوجين بالربع والثلث لهما على تفصيلهما وبقي العموم والبيان بعد ذلك على اصله .^١

وقوله (في اولادكم) عام يدخل فيه الاعلى منهم والاسفل فان استووا في الرتبة اخذوه للذكر مثل حظ الانثيين وان تفاوتوا فكان بعضهم اعلى من بعض حجب الاعلى الاسفل ، لان الذي يدلي به يقطع به ، فان كان الولد الاعلى ذكرا سقط الاسفل ، وان كان الولد الاعلى انثى اخذت حقها وبقي الباقي لولد الولد ان كان ذكرا فان كان انثى اعطيت العليا النصف واعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين ، لانا نقد رهما بنتين متفاوتتين في الرتبة فاشتركتا في الثلث بحكم البنثية وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة وبهذه الحكمة جاءت السنة .^٥

وان كان الولد الاعلى بنتين اخذتا الثلثين ، فان كان الولد الاسفل انثى لم يكن لها شيء الا ان يكون بازائها او اسفل منها ذكر فانها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين باجماع الصحابة ، الا ما روى عن ابن مسعود

١ احكام القرآن لابي العربي ١/٣٣٤ و ٣٣٥

انه قال : ان كان الذكر من ولد الولد بازائها رد عليها وان كان اسفل منها لم يرد عليها شيئا استنادا الى ما يدل عليه ظاهر قوله تعالى (فان كمن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فلم يجعل للبنات شيئا وان كثرن سوى الثلثين

قال القاضي^١ :

وهذا ساقط ، فان الموضع الذي قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن اخيها ، واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكما بالسهم الذي اقتضاه قوله (فلهن ثلثا ما ترك) وانما هو قضاء بالتعصيب .

قال : والدليل عليه : اشتراكهما معه اذا كانتا بازائه وان كان ذلك زيادة على الثلثين .

وبعد فان ما يؤخذ بالتعصيب يجوز ان يكون نصيب البنات فيسه اكثر من الثلثين بخلاف السهم المعين ، فلو ان رجلا ما ترك عشر بنات وابنا واحدا لاخذت البنات اكثر من الثلثين خمسة اسداس التركة^٢ .

١ - احكام القران لابي العربي ١ / ٣٣٥

٢ - المصدر السابق .

ثم بين نصيب البنات فقال (فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف)

(فان كن نساءً) اي فان كان الاولاد - والضمير باعتبار الخبر -
وقيل المولودات او الوارثات نساءً ليس معهن ذكر (فوق اثنتين) اي زائدات
على اثنتين مهما بلغ عدد هن (فلهن ثلثا ما ترك) والدهن المتوفى او والدتهن
(وان كانت) المولودة او الوارثة امرأة (واحدة) ونصب (واحدة) تراءة
الجمهور وقرأها نافع بالرفع على ان كان تامة اي فان وجدت امرأة واحدة ليس
معها اخ ولا اخت (فلها النصف) مما ترك ، والباقي لسائر الورثة يحرق حسب
كل منهم من محله .

فبين حكم الواحدة ان لها النصف وان ما زاد على اثنتين فلها الثلثان وسكت عن
حكم البنتين فاختلف العلماء في ذلك :

فروى عن ابن عباس انه قال : تعطى البنتان النصف كما تعطى الواحدة
الحاقا للبنتين بالواحدة من طريق النظر ، لان الاصل عدم الزيادة على النصف
الا في حالة الزيادة على البنتين ، فعنده ان الزيادة على البنتين لا بد منها
في وجوب الثلثين .

والجمهور على خلافه فان الاثنتين عندهم كالجمع وعليه العمل من عهد
النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك واضحا في حديث جابر المتقدم فقد
اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنتي سعد الثلثين .

واستدل لهذا الراى بما يلي :

١ - قال ابو مسلم^١ - : يستفاد من قوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين)
ان الذكر مع الانثى الواحدة يرت الثلثين فيكون الثلثان هما حظ الانثيين
ثم انه تعالى اعطاها مع اخيها الثلث فاجرى بها ان تاخذه مع اختها .

٢ - قياس البنتين على الاختين المذكور حكمهما في آخر السورة بقوله :
(فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان . فلحقت البنتان الاختين في الثلثين وما زاد
على الاثنتين من الاخوات بما زاد الاثنتين من البنات ذلك انه ذكر في كل آية
حكما فتلوه من مجموع الايتين حكم المساليتين . ثم ان البنتين امسرحما من الاختين

١ - تفسير المنار ٤/٤٤٤

والحديث عند احمد والبخارى وابوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم انظر تلخيص
الخبير ٨٣/٣

فان قد اعطي الاختين الثلثين فأولى به ان يعطي البنتين كذلك .

٣ - روى عن ابن مسعود انه قفى في بنت وبنت ابن واخت بالسدس لبنت الابن والنصف للبنت تكلمة الثلثين والباقي للاخت فاذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فاحرى وأولى ان يكون لها ذلك مع اختها ١٠ هـ

والحاق البنتين بما فوق الاثنتين أولى من وجهين :

- ١ - من جهة معنى الآية فمعنى الآية على احد الوجوه فان كن نساء اثنتين فما فوقهما وهذا الوجه على نحو ما ورد في تفسير قوله (فاغربوا فوق الاعناق) اي الاعناق فما فوقها .
- ٢ - من جهة النظر : ان النصف سهم لم يجعل فيه اشتراك بل شرع مخلصا للواحدة بخلاف الثلثين فانه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلث فيه فما فوقهن ، فدخلت فيه الاثنتان مع الثلاث دخول الثلاث مع ما فوقهن .

يتضح مما تقدم ان البنات لا فرضهن التركة بل لا يزيد على الثلثين
اذا انفردن عن العاصب الذكور ، اما الولد الذكر فانه يحوز التركة كلها اذا انفرد
فاذا كان معه اخ او اكثر كانت التركة بينهما او بينهم بالسوية فان كانوا اخوة وجالا
ونساء او بنات وابناء ذكورا واناثا كان العال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بهذا
ورد البيان في شان ميراث الابناء وتبين ايضا ان الثلثين فرض اربعة اصناف من
الورثة :

- ١ - الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب
- ٢ - الاثنتين فصاعدا من بنات الابن .
- ٣ - الاثنتين فصاعدا من اخوات الاشقاء
- ٤ - الاثنتين فصاعدا من الاخوات لاب .

وذلك اذا انفرد كل صنف منهم عن يحجبه او يعصبه .

ثم انتقلت الايات تبين ما يستحق الوالدان من التركة لتجعلهم في المرتبة
الثانية من الاقربين الذين يستحقون الارث ممن يتصل بالميت اتصالا مباشرا بغير
واسطة . فقال

(ولا يويه) الضمير يعود الى الميت المفهوم من السياق فلا يحتاج الى قرينة
تدل عليه والمراد الاب والام المباشرين ولم يدخل فيه من علا من الآباء دخول من
سفل من الابناء في قوله (اولادكم ب) لما ياتي :

اولا : القول هنا مشئى ، والمثنى لا يحتمل العموم والجمع .

ثانيا : ان الام العليا التي هي الجدة لا يفرض لها الثلث باجماع ، وقد رأيناه يفرض للام الثلث بقوله (فان لم يكن له ولد وورثة ابواه فلامه الثلث) فلما تحققنا من خروج الجدة وتبين الخلاف في دخول الاب الاعلى الطذى هو الجد ، علمنا ان المراد بالابوين الام والاب المباشرين فلا يدخل في ذلك الجد والجدة تمشيا مع ظاهر الآية .

ونلاحظ أن هناك في الأولاد قصد العموم وهنا في الاباء قصد بيان

النوعين الذكر والانثى ففضل وبين فرضهما .

وقد اختلف الصحابة في الجد فروى عن ابي بكر الصديق انه جعله ابا حجب به الاخوة بناء على ما يقتضيه ظاهر القرآن من اطلاق لفظ الاب على الجد البعيد والابن على الحفيد فمن الاول قوله تعالى (مله ابيكم ابراهيم)^١ ومن الثاني قوله (يا بني آدم)^٢ .

١ - سورة الحج ٧٨

احكام القرآن ١ / ٣٣٧

٢ - سورة الاعراف مرتين -

ولم يخالف الصديق احد في حياته ، فلما توفي اختلفوا :
فذهب ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعان بن جبل وابي بن كعب
وابو الدرداء وابو هريرة من الصحابة ، وعطاء وطاووس والحسن وقتادة من
التابعين ، وابو حنيفة وابو ثور واسحاق من الائمة المجتهدين ، كل هؤلاء يجعلون
الجد عند عدم الاب كالأب سواء بسواء يحجبون به الاخوة^١ .

وذهب علي بن ابي طالب وزيد وابن مسعود :
الى توريث الاخوة مع الجد علي ان لا ينقص عن الثلث مع الاخوة
الاشقاء اولاب .

فاما مع ذوى الفروض فانه لا ينقص عن السدس شيئا في قول زيد وبذلك
يقول مالك والشافعي والاوزاعي وصاحبنا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد بن الحسن .
وكان علي لا ينقصه عن السدس مع ذوى الفرائض وغيرهم وبه قال ابن ابي
ليلي وطائفة .

فاما مع الاب فلا يرث الجد بالاجماع^٢ لان الادنى يحجب الابعد .

١ - تفسير القرطبي ٦٨/٥

٢

٢ - نفس المصدر السابق .

قال ابن العربي :

ومقاصد الالفاظ اصل يرجع اليه ، فاللفظ هنا انما سيق لبيان التنويح

لا لبيان العموم فلا يحمل على الاعلى .

ثم ان الاخ اقوى سببا من الجد ، فان الاخ هو ابن ابي الميت والجد هو ابو ابي الميت ، ومعلوم ان سبب البنوة اقوى من سبب الابوة ، فكيف يصح ان يسقط الاضعف الاقوى ؟

وقد ثبت ان الجدة - (ام الام) :

جاءت الى ابي بكر تسأله ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله

شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى

اسأل الناس فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس

فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة . فانفذه ابو بكر رواه

مالك واحمد واصحاب السنن وابن صبان والحاكم واسناده صحيح لثقة رجاله الا

ان صورته مرسل ، فان قبضة لا يصح له سماع من الصديق ، وقد اختلف في

مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة^١

وروى القاسم بن محمد قال : جاءت الجدتان الى ابي بكر فاعطى

١ - احكام القرآن ٣٣٧

٢ - تلخيص الحبير ٣ / ٨٦ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر

أم الأم الميراث دون أم الأب فقال له بعض الأنصار أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل أبو بكر السدس بينهما .
رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ورواه الدارقطني من حديث ابن عيينه وبين أن الأنصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة^١.

وهذا يدل على أنها ليست أما من جميع الوجوه لذلك لم يفرض لها كما
فرض للأم .

وبعد فإن وجد الأب والأم لم يكن للجد والجدة شيء لأن الأدنى يحجب
الأبعد ، وإن عما ينزل الأبعد منزلة من كان قبله .

وقد سوى الله بين الوالدين مع وجود الولد فأعطى كل واحد منهما السدس
إن كان الولد ذكراً فإن كان الولد أنثى أخذ الأب السدس فرضاً والسدس الآخر
تعصياً ، وفاضل بينهما عند عدمه فجعل سهمها للذكر مثل حظ الأنثيين
فقال : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) أي ولأبيه الثلثين ذلك
أنهما عند وجود الولد يدلان بقراية واحدة وهي الأبوة فاستويا في النصيب ،
فإن عدم الولد فضل الأب الأم بالذكرورة والنصرة ووجوب الموءنة عليه ، وثبتت الأم على
سهم القراية^٢.

١ - ثلخيص الحبير ٣ / ٨٥
٢ - أحكام القرآن ١ / ٣٣٨

: (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه) مما يدل على ان سبب
الإرث له مع عدم الأولاد الا ابوان ، وانما فهم ذلك من زيادة الميراث . - و
التي بينت ان ميراث ابوين عن ثبوتهم واستقراره ، لان الأولاد أسقطوا
الاخوة وشاركهم الأب واخذ حصة من أيديهم فوجب ان يسقطوا بالاولى
وايضا فان الاخ بالاب يدلي فهو واسطته وسببه الذي يريد ان ياخذ به من هنا
كان الاب الذي هو السبب اولى من الاخ وما نعا له لذلك انحصر الارث بالابوين
دون الاخوة فكان للام الثلث وللأب الثلثان فاجتمع بذلك للاب فرضان : السهم
والتعصيب .

قوله (فان كان له اخوة فلامه السدس) معناه : ان وجد له اخوة فلامه السدس وان لم يكن لهم شيء من الميراث فهم يحجبون ولا يرثون بظاهر اللفظ وباقي التركة ياخذها الاب لما سبق بيانه .

وعليه . فمعنى الآية : فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ، والباقي للاب وان كان له اخوه فلامه السدس والباقي للاب^١ .

على ان العلماء قد اختلفوا في عدد الاخوة الذين ينقصون الام من الثلث الى السدس فروى عن ابن عباس ان الاثنين لا يحجبانها حجب نقصان وعتمد ذلك بقوله : ان الام اخذت الثلث بالنص فكيف يسقط النص بمحتمل : ؟ وخالفه الجمهور .

والجواب عما ذهب اليه ابن عباس من وجوه - ثلاثة :-

الوجه الاول :

استعمال العرب لفظ الجماعة من ذلك قولهم : نحن فعلنا والقائل واحد وانما صح استعماله في الواحد صح اطلاق الاخوة على الاثنين .

وقد ورد في القرآن الكريم استعمال لفظ الجماعة للثنتين من ذلك قوله عز وجل (هذان خصمان اختصموا في ربهم)^١ وقال (وهل اتاك نبياً الخصم ان تسوروا المحراب)^٢ ثم قال (خصمان بغى بعضنا على بعض)^٣ وقال (فقد صغت قلوبكما)^٤ وهما اثنان وقال (وكنا لحكمهم شاهدين)^٥ وهما داود وسليمان المذكورين في الآية (وداود وسليمان ان يحكمان في الحرت)^٦ وقال علي لسان ملكة سبأ (فناظرة بم يرجع المرسلون)^٧ والرسول واحد وهو الهدد . وقال : (واطراف النهار)^٨ وهما طرفان الى غير ذلك من الآيات التي استعمل فيها لفظ الجماعة للثنتين او للواحد . لكن ما الدليل عليه ؟
واين هو ؟

١ - الحج ١٩

٢ - سورة ص ٢١

٣ - سورة ص ٢٢

٤ - التحريم ٤

٥ - الانبياء ٧٨

٦ - نفس الآية

٧ - النمل ٣٥

٨ - طه ١٣٠

الوجه الثاني :

ما أرشدت إليه آيات المواريث من دخول القياس في الاحكام وقد تقدم الحاق البنيتين بالاختين ، والاختات بالبنات بالقياس والحاق المسكوت عليه في موضع بالمنطوق في الموضع الآخر .

الوجه الثالث :

ما أجاب به عثمان ابن عباس رضي الله عنهما بقوله : ان قولك حجبوها يعني بذلك قرىشا ، وهم اهل الفصاحة والبلاغة وهم المخضطوبون والقائمون لذلتك والعاملون به .

وبعد هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه ، لانه ان عول على اللغة فغيره من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرف بها منه ، وان عول على المعنى : فيرد عليه قياس البنيتين على الاختين ، وقد بينا ورود لفظ الجمع على الواحد والاثنين فيما سبق .

وتبين مما سبق ان النصف فرض خمسة اصناف من الورثة :

١ - ابنة الصلب

٢ - ابنة الابن

٣ - الاخت الشقيقة

٤ - الاخت لاب

٥ - الزوج وسيأتي في الآية التالية

وتبين ايضا ان السدس فرض سبعة اصناف من الورثة :

- ١ - الابوان ، عند وجود الفرع الوارث
- ٢ - الجد مع ولد الابن .
- ٣ - الجدة از لهدات اذا اجتمعت
- ٤ - بنت الابن مع بيسنت الصلب .
- ٥ - الاخت لاب مع الاخت الشقيقة
- ٦ - ولد الام ذكر كان او انثى اذا كان واحدا فقط وسياتي ايضا فيما بعد

وتبين ان الثلث فرض صنفين من الورثة :

- ١ - الام وانما تستحق بشروط
 - أ - عدم وجود ولد او ولد ابن
 - ب - عدم وجود اثنين فصاعدا من الاخوة
- وانما تاخذ الام الثلث عند عدم وجود الزوج باتفاق اما عند وجوده فالفقهاء
مختلفون على ثلاثة اقوال :

الاول : قول عمر وعثمان واصح الروايتين عن علي وبه يقول ابن مسعود وزا
وهو مذهب الائمة الاربعة : وهو انها تاخذ الثلث الباقي عند وجود احد
الزوجين فان ترك الميت زوجة واما كان للزوجات الربع وللأم الربع اي ثلث الباقي
فلو اتنا اعطينا الام الثلث لكان نصيبها قريبا من نصيب الاب .

فان تركت زوجا اخذ النصف واخذت ثلث الباقي وهو السدس واخذ الاب
الثلثين ، فان اعطيناها الثلث صار نصيب الاب سدسا وصار بالتالي للذكر
نصف ميراث الانثى^١ .

الثاني :

روى عن علي ومعاذ وبه قال ابن عباس :

انها تاخذ ثلث جميع المال^٢ .

وقد بينا اني يودهى الى اعطاء الرجل نصف ميراث المرأة في احد

الحالات واعطاء الرجل نصف ميراث المرأة باطل وبالتالي بطل هذا القول .

الثالث :

التفريق بين ان يترك المييت زوجة او زوجا فان ترك زوجة اخذت الام

الثلث ، وان ترك زوجا اخذت ثلث الباقي^٣ . وهذا القول اعدل من سابقه .

الا ان راى الجمهور اعدل منه ذلك انه يسير مع قواعد الشريعة في اعطاء الرجل

مثل حظ الانثيين ذلك النصيب الذي يتناسب مع قد حاجة الرجل التي تشمل

حاجة النساء ومن يعولهم من الزوجات والابناء وتتوافق مع قدر سعيه في تحصيل

المال^٤ . انها عداله الله سبحانه .

١ - تفسير ابن كثير ٢ / ١٩٨

٢ - المصدر السابق

٣ - نفس المصدر السابق

٤ - الفلسفة القرآنية عباس محمود العقاد دار الهلال ص ٤٧

ونلاحظ ان نصيب الزوجين مقدم في الارث على حقوق الوالدين ، ذلك ان الوالدين انما يتقاسمان ما بقي بعد اخذ الزوج او الزوجة حصته ، فما الحكمة في ذلك : ؟

لما كان الزوجان يتوارثان بالزوجية لا بالقرابة كان فرضهما من قبيل الوصية له التقديم ويؤخذ من اصل التركة ثم يقسم الباقي بين الوالدين الوارثين بالقرابة .

يضاف الى ذلك ان حق الازواج في الأموال والنفقات أكد من حق الوالدين ذلك ان الزوجين يعيشان مجتمعين كل منهما متم لوجود الآخر وانما يكون ذلك بانفصال كل منهما عن والديه لاتصاله بالآخر ليكون نصف ماهيته ، فبهذا كانت حقوق المعيشة بينهما أكد ومن هنا كان حق المرأة في النفقة عليها هو الحق الاول الذي لا يقبل السقوط وفي الحديث :
(تقول لك المرأة : انفق علي والا فطلقني)

اما الوالدان فهما وان كانا اجدر من الزوج بالاحترام فانهما يكونان عريقين في الاستقلال بأنفسهما عند زواج الولد وبالتالي يكونان اقل حاجة الى المال فاذا ما احتاجا كانت نفقتهم على مجموع اولادهما من هنا تقدم حق الزوجين وتأخر عنه حق الوالدين ذلك ان صلة الزوجية هي أشد وأقوى صلة حيوية اجتماعية عنها تنفر صلة البنوة تقويها وتتقوى بها .

١ - الحديث اخرجه الدارقطني من طريق شيان عن حماد عن عاصم عن ابي صالح

عن ابي ذريرة انظر تلخيص الحبير ٨/٤

ثم انه تعالى لما جعل المال قواما للخلق فيسر لهم الاسباب الى جمعه
بوجوه متعبه ومعان عسيرة وركب في جيلاتهم الاثار منه والزيادة على القوت الكافي
المبلغ الى المقصود اذن لهم في صرفه عند فراق الدنيا ابقاء عليهم وتخفيفا
من حسرتهم على ما يتركون بالموت في اربعة اوجه .
الاول : ما يحتاج اليه من كفنه وجهازه الى قبره
الثاني : ما تبرأ به ذمته من دينه .
الثالث : ما يتقرب به الى الله من خير ليستدرك به ما فات من ايام مهلته .
الرابع : ما يصير الى ذوى قرابته وانسابه المشتبكة المشتركة .

فاما الاول فانما قدم لانه اولى بماله من غيره ذلك ان حاجته الماسة في الحال
متقدمة على دينه ثم انه كان في حياته لا سبيل لقرابته الى قوته ولباسه ، وكذلك
في كفنه !

واما تقديم الدين فلان ذمته مرتبهة بدينه وفرض الدين اولى من فعل الخير
الذي يتقرب به الى الله ذلك انه حق لصاحبه يجب ادائه اليه .

فاما تقديم الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحة شرعية لانه لو منع من جميعه لفاته باب من البر عظيم ولو سلط عليه لما ابقى لورثته بالصدقة منه شيئاً . فمما سببنا به حكمته المال واعطى الخلق ثلث اموالهم في آخر اعمارهم وابقى للورثة الثلثين . ذلك ان الميت اذا ترك ورثة اغنياً عظم قدرهم وشرف ذكروهم في الطاعة وذكره . لذلك اتبع الحديث عن انصبا الورثة بقوله (من بعد وصية يوصى بها او دين) فذكر بعد الوجه الرابع الوجهين الثاني والثالث وترك الوجه الاول لانه ليس بمتروك وانما يكون متروكا ما فضل عن حاجته ومصلحته .

ثم انه اوكل امر الوصية الى الميت ينظر بنفسه الى اعيان الموصى لهم ليقرر ما يصلح لهم .

ولقد كان ذلك مفروضا في اول الاسلام غير مقدر بمقدار معين بقوله (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف) ثم نسخ ذلك بجعله عليه الصلاة والسلام (لا وصية لوارث) اخرجاه ابو داود والترمذي على ما سنيناه بعد ان شاء الله تعالى حين نتحدث عن الوصية عند الاطلاق .

وقد قدمت الآية الوصية على الدين الا انه مقدم عليها في الواقع ومما يدل على ذلك ما رواه الاثينة^۱ عن جابر رضي الله عنه قال : استشهد ابي يوم احد ، وترك ست بنات ، وترك ديننا ، فلما حضر جدار النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم احد ، وترك عليه ديننا ، واني احب ان يراك الغرما . قال : اذهب فبد ركل تمره على حده ففعلت فلما دعوته وحضر عندي نظروا اليه كأنما اغروا بسي تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون طاف حول اعظمها به سيدرا فجلس عليه : ادع لي اصحابك ، فما زال يكيل لهم حتى ادبى الله امانته والدي .

فهذا يدل على ان الدين مقدم على الميراث .

ومما يدل على تقديم الدين على الوصية والميراث ما كان متعارفا عليه بين المسلمين من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين حتى يتعهد احد الحاضرين باداء دينه كما ثبت ذلك في احاديث كثيرة أخرجه اصحاب الكتب المعتمدة .

• ۱ - رواه البخاري في كتاب الوصايا ۱۸۲/۳

كل ذلك تعليم للمسلمين وحضى لهم على الاهتمام بالدين والسعي في اداؤه وعدم التورط فيه الا لضرورة .

وقد تقدم ذكر الوصية في الاية على الدين وهو مقدم عليها لحكم :

١ - انه ذكرهما بلفظ (أو) التي هي للتفصيل لا للترتيب فكانه
قال : من بعد أحدهما أو من بعدهما ، وقد عدل عن استعمال الواو السببية
او بناء على ما يقتضيه التفصيل سيما وان الواو توهم الجمع والتشريك .

٢ - ثم ان الدين ثابت مؤدى ذكره المدين ام لم يذكره اما الوصية
فقد تسببها الميت من قبل نفسه فقدمت حضا على الاهتمام بها
، وايضا فان الوصية
امر مشكل قد يخفى على العامة وجوب التزامها وتنفيذها بخلاف الدين فقد
اشتهر انه لا بد منه ولذلك قدم المشكل لبيانه .

٣ - ان وجود الوصية اكثر من وجود الدين فقدم في الذكر اكثرهما
وجودا ويكثر وقوعه .

وان قد ثبت ان الدين مقدم على الوصية فهل يقدم دين الزكاة والحج
على الميراث!

قال الشافعي . :

اذا فرط رجل في زكاته وحجه اخذ ذلك من رأس مساله . واستدل له
بقياسها على حقوق الأدميين لاسيما والزكاة مصرفها لأدمي وقال ابو حنيفة ومالك
ان أوصى بها اديت من ثلثه ، وان سكت عنها لم يخرج عنه شيء . واستدل مالك
لرأيه بأن ذلك موجب لاسقاط الزكاة او ترك الورثة فقراء لانه قد يعتمد ترك أداء الزكاة
جميعها حتى اذا مات فاديت عنه الزكاة ربما استغرقت جميع ماله فلا يبقى للورثة
حق . من هنا كان ترك أداء الزكاة الى ان مات ليضيع حق الورثة قصدا باطلا
في حق عباداته وحق ورثته وكل من قصد باطلا في الشريعة نقض عليه قصده سواء تحقق
قصده ام اتهم به اذا ظهرت امارات تدل عليه ، ونظيره حرمان القاتل من الميراث .

وإذا ما تأملنا آيات الموارث رأينا يعطي الأبناء أكثر مما يعطي الآباء
لان الولد أكثر حاجة الى المال من ابيه ، ذلك ان أمامه مستقبلا يريد ان يشق طريقه
فيه ، يريد ان يتزوج ، يريد ان يتابع ما بدأه ابوه ، يضاف الى هذا ان الاب يقدم
ولده على نفسه ، ويفتخر به ويود ان يراه فوقه ، ويكتسب له ، ويبذل جهده في اسعاده
يسر لسروره ويشقى لشقائه .

ثم ان الابوين يكونان في الغالب اقل حاجة الى المال من اولادهما .
اما لكبرهما وقلة ما بقي من عمرهما ، واما لاستقلالهما وتمولهما ، واما لوجود من تلزم
نفقتهما فلعله لذلك وغيره ذيل الآية بقوله عز وجل (آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا) .

فهذا التذييل في قوة قوله لو ترك الامرا ليكم في قسمة التركة على ما كان
عليه في اول الاسلام لم يؤمن حيف احدكم في الوصية بتفضيل ابن علي بنسبت
او اب علي ام او ولد علي والد لذلك تولى الله قسمتها بعلمه ، وانفذ فيها حكمته
بحكمه ، وكشف لكل ذي حق حقه ، فتولى بيان ما فيه نفعكم ومصلحتكم مما جهلتم .

وأكد ذلك بقوله : (فريضة من الله) أى فرض الله ذلك فريضة فعليه تكون فريضه مصدر مؤكد لفعل محذوف أو تكون معمولا لـ (يوصيكم) فانها في معنى يأمركم ويفرض عليكم .

وختم ذلك بقوله (ان الله كان عليما حكيمًا) اي عليما بالمصالح والحاجات وفيه خيركم في الدنيا والآخرة حكيمًا في جميع ما قضى وقد روي عن احكام وفرض من فرائض .

فهو لعلمه المحيط بشؤونكم التي لا يسخفي عليه منها شيء ، ولحكمته ابا لغة يقدر الامور قدرها ويضعها في موضعها السلائق بها فلا يشرع لكم الا ما فيه المصلحة والمنفعة وان جهلتم ذلك وخفي عليكم .

ثم ان في هذا التذييل زجر عن مخالفة الامر وحض على الرضى بقسمه الله بالسمع والاذعان لأمره والتسلم له .

ثم انه تعالى بعد ان يبين انصبة عامودي النسب مقدا الأهم على المهم من حيث انهم احوج الى المال المتروك مع انهم دون الوالدين في وجوب الاحترام والتقدير انتقل الى بيان أنصبة الزوجين وهما في المرتبة الثانية لانهما السبب في حصول الأولاد والسبب انما يقصد لاجل غيره بخلاف المسبب فانه انما يقصد لذاته ذلك ان قوة الرابطة الزوجية جعلت الزوجين اصحاب فرض يرثون بالزوجية والقربة جعلت الاولاد والوالدين يرثون بالقربة ما بقي بعد الزوجين فالاعتبارات مختلفة وبالتالي اختلفت وجوه التفاضل بينهم فقال :

(ولد نصف ما ترك ازواجكم)

اللاتي ثبتت لهن الزوجية بسعد صحيح وان لم يدخل بهن ازواجهن كما ثبت ذلك في حديث بروع بنت واشق التي توفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها المهر وعليها العدة ولها بالتالي الميراث وقد افتي بذلك ابن مسعود رضي الله عنه برأيه فوافق قضاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما يجب النصف للزوج في حالة واحدة بينها بقوله (ان لم يكن لهن ولد) اي ولد ما منكم او من غيركم ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر من بطنها مباشرة او من صلب بينها او بني بثنيها فنازلا والباقي للموجود من الورثة المذكورين في الآية السابقة .

هذا ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فما هو ميراث الزوج ؟ بينه بقوله : (فان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن) والباقي للموجود . من ورثتها على ما بينته الآية السابقة وما يفسرها من الاحاديث النبوية مما سبق الحديث فيه مفصلا .

وقوله (من بعد وصية يوصين بها اودين) بيان للحقوق المقدمة على الميراث من وفاة الدين ، وتنفيذ الوصية في الثلث فما دونه اما ان زادت على الثلث فلا تنفذ الا برضا الورثة وانفاذهم .

وفي المسالة خلاف سنفضله .

وقد بينا الحكمة في تقديم الوصية على الدين مع انه مقدم عليها بعد ذلك بينت الآية ميراث الزوجة فقال :

(ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) مباشر او ولد ولد علي ما سبق بيانه آنفا ثم ان كانت زوجة واحدة اخذته وحدها فان كانتا اثنتين تقاسمته او ثلاثة او اربع فكذلك فالربع فرض الزوجة حيث لا ولد وهو فرض الزوجات ايضا لا يزيد فرضهن على الربع عند وجود الفرع الوارث .

(فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) كذا ان زدن على واحدة ففرضهن الثمن كما تقدم يقسم بينهما بالنسابة والباقي لسائر الورثة .

(من بعد وصية توصون بها اودين)

وبهذا يكون للذكر مثل حظ الانثيين لكن يرد على هذا تعدد الزوجات فانهم يأخذون مجتمعات ما يأخذه الرجل منفردا ولعله انما اراد ان يبين للناس ويرشد هم

الى ان الاولى بالرجل الا يتزوج الا امرأة واحدة وانما ابيح له ان يتزوج

اكثر من واحدة بشرطه المبين في الآية . حيث يقول :

(فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) . . :

فبين لهم وارشد الى ان الاصل ان لا يزيد على الواحدة ثم ان الرجل ان تزوج اكثر من
واحدة كان في ذلك مصلحة للنساء انفسهن فلان يكون للمرأة زوج تشاركها فيه اخرى
خير لها من ان تكون بلا زوج لكن لا بد من مراعاة الشروط التي حددتها الشريعة
لذلك من تامين السكن اللائق والنفقة وغير ذلك مما فصله الفقهاء وبينوه في مواضعه .

وبعد فان شأن المسلم الانعان والتسليم لما امر الله به او نهى عنه او فرضه

وقدره سواء علم حكمته الله في ذلك أم لا ر صدق الله حيث يقول :

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا

مما قضيت ويسلموا تسليما)^٢

هكذا المؤمن الكامل واذا بحثنا عن الحكم فانما نريد بذلك ان تطمئن القلوب

وتزكوا النفوس .

١ - سورة النساء ٣

٢ - سورة النساء ٦٥

فلما انتهى من بيان نصيب كل من الوالدين والاولاد والازواج والزوجات
الذين يتصلون بالميت مباشرة وبلا واسطة شرع في بيان نصيب من يتصل بالميت
بواسطة وبدأ باقرب الناس اليه فقال :

(وان كان رجل يورث كلاله او امرأة)

اختلف العلماء في معنى الكلاله واشتقاقها اختلافا كثيرا ولعل اولى الاقوال
بالذكر هو ما دل عليه ظاهر القرآن واختاره ائمة اللغة والتفسير وهو - ان الكلاله
من لا ولد له ولا والد . .

والدليل على ذلك : ان الايات السابقة بينت سهام وفرائض الآباء والابناء
والزوجات والازواج وتركت الاخوة لتحدث عنهم باسهاب في موضعين من هذه السورة
وجعلت لهم اسما خاصا بهم موضوعا لغة ليدل عليهم باحد معانيه مستعملا شرعا
سماه كلاله وذكر فيه فريضة لا اب فيها ولا ابن فعلنا بذلك مراد الله تعالى به هذا
الاسم في الموضعين فدل ذلك على ان الاشتقاق ومطلق اللغة يقتضيان هذا المعنى
الوارد في القرآن واستعمله الشرع قصدا لبيان الاحكام بحسب الادلة والمصالح .

وقد اختار هذا المعنى ابو بكر الصديق ورواية عن عمر بن الخطاب
والرواية الثانية التوقف في المراد به ، ولعله انما كان يطلب التخصيص القاطع للعذر الا
ان نصوص الشريعة توجه المسلم الى الاجتهاد بالاخذ من اللغة ومقاطع القول و
مرابط البيان ومفاصلة لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب عمر كلما ساله عن
الكلالة بقوله (يا عمر اما تكفيك آية الصيف)^١

١ - آية الصيف هي الاية الاخيرة من سورة النساء انظر احكام القرآن ٣٤٨/ظ

وهذا نص في جواز الاجتهاد ، ونص في التكلم بالرأى المستفاد عن

النظر الصائب .

و قد ثبت بالدليل ان الكلالة هي قرابه ^{من} عدا الوالد فما استعير

لها هذا اللفظ :

يصح لغة ان تكون (كلاله) ماخوذة من كل : اى بعد . او من تكلل اى

احاط . فهي مصدر يجمع الوارث والموروث جميعا وتسميتهما بذلك اما لان النسب

كل عن اللقوق به ؛ اولانه لحق به بالعرض من احد طرفيه ؛ وذلك لان الانتساب

ضريان :

احدهما : بالعمق كنسبة الاب والابن .

والثاني : بالعرض كنسبة الاخ والعمم .

-
- ١ - المفردات ٤٣٧ وانظر ايضا تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٢١ وتفسير
غريب القرآن لمحمد بن ابي بكر المجستاني ٧٥ - ومجاز القرآن لابي عبيدة معمر
ابن المشني ١١٩ - ومقاييس اللغة ١٢١/٥ ولسان العرب ١٤/ ١١٢ والبحر
المحيط ٣/ ١٨٨ وتفسير القرطبي ٥/ ٧٦ وما بعدهما واحكام القرآن لابن العربي
١/ ٣٤٨ والطبرى ٨/ ٥٣

وقد ذكر هنا ميراث الاخوة من الام فقال :

(وله اخ او اخت) اى من ام بلا خلاف في ذلك بين العلماء ذلك انه سبحانه بين ميراث الاخوة الاشقاء في آخر السورة فاقضى حمل الاخوة هنا على الذين من الام فقط وبين ميراثهم فقال : (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) وفي هذا قرينة قوية تؤكد ان المراد بالاخوة في الآية الاخوة من الام دون الاشقاء لانهم انما اعطوا فرض الام الذى هو اما السدس واما الثلث على ما سبق بيانه وقد نقل عن ابي وسعد بن ابي وقاهم هذا التفسير ولم يذكر مخالف لهما من الصحابة فكان اجماعا سكوتيا .

وتلاحظ انه اعطى الذكر مثل الانثى عند انفرادهما بالسدس فاذا اجتمعا او كانوا اكثر من اثنين قسم بينهم الثلث بالسوية وانما قلنا بانثرب بالتسوية لان التشريع يقتضى التسوية ومطلق اللفظ يدل عليه . ولعله انما سوى بينهما فاعطى الذكر مثل الانثى لان كلا منهما حل محل امه فاخذ نصيبها .

وقد بين ميراث الاشقاء في الكلاله فقال : (ان امروء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) .

فذكر هنا ما يقتضي التعصيب ، وقد يلحق به الاخوات مع البنات والاخوة
الاشقاء مع الاخوة للام والام والزوج فانهم عصبة فمثلا في مسألة : زوج وام واخ لام
واشقاء ياخذ الزوج النصف والاخ لام السدس والام السدس والاشقاء السدس الذي
هو الباقي .

- وذلك التقسيم انما يكون (من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار)
- وقد تقدم نظيره الا ان هذا التصيب مقيد بعدم المضارة في الوصية والدين
- اما المضارة في الوصية فتكون باحد امرين :

الاول :

ان يوصى لوارث وقد بينا حكمها في الفصل السابق .

الثاني :

ان يوصى باكثر من الثلث وسننصل القول فيها في الفصل التالي في الحديث

على الوصية عند الاطلاق .

اما المضارة في الدين فتكون بالاقرار في حالة لا يجوز له الاقرار فيها كمرض

خطير ونحوه بحيث يخلب على الظن موته في هذه الحالة . او يقر لشخص لا يجوز له

الاقرار له .

فمثلا : لو أن موروثا أقر في مرضه لوارثه بدين أو أقر لصديق ملاطف له فهل يصح هذا الاقرار؟

مذهب الامام مالك ان ذلك لا يجوز سواء في ذلك عنده اتحقت المضارة بقوة التهمة ام لم تتحقق بل غلبت على الظن^١ .

ووجهة نظره تتلخص فيما يلي :

لما علم المروث ان هبته في هذه الحالة لا تجوز وقد فاته نفعه في حال الصحة عمد الى الهبة فالحاقها بصورة الاقرار تجويزا لها واحتمالا على الشرع ويعضد هذا امران :

الاول : صورة القرابة .

الثاني : عادة الناس وما اشتهروا به من قلة الديانة .

- ومذهب ابي حنيفة ان الاقرار يبطل رأساً .
- ووجهة نظره انه حين تعذر عليه الوقوف على التهمة ربط الامر بصفة القرابة
- كما علقته رخص السفر بالسفر حين تعذر الوقوف على المشقة وتحريها .
- ويرد عليه عدم اطراد العلة ، فكم من صديق الصفا من قريب واحكم عقدة في المودة .

وقال الشافعي : يصح الاقرار .

• ووجهة نظره ان هذه احوال اخبار عن حق واجب مضاف الى سبب جائز في حالة يوء من فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر ويتوب فيها العاصي فحيث انه لم يلتفت الى التهمة بل استبعد ما أمضاه عليهم وجوزه .

• وبعد فمالك وابو حنيفة راعيا مصلحة الورثة والشافعي راعى مصلحة صاحب

الدين .

• وعندى أن مذهب الشافعي احوط ابراء لذمة الموروث وحفظا لحق صاحب الدين ، واعمال التهمة في مثل هذا الوقت قد يكون فيه اضرار لحق اقربيه الموروث .

• ومعنى الآية : من بعد وصية مشروعة مسأذون بها ، ومن بعد دين صحيح

• مأذون به لم يتخذ الموروث ذريعة ووسيلة لمضارة الورثة . وبينت الآية ان الاقرار بدين لشخص لم يأخذ منه شيئا معصية يحاسب عليها العبد .

• ولما كان بعض المبغضين للوارثين يحاول مضارتهم بوصية او دين فقد جاء

• هذا القيد في ارك الكلاله ذلك ان مضاره الوالدين والاولاد

• والازواج والزوجات نادر أو غير موجود نظرا لقوة الرابطة بينهم .

وذيل الآية بقوله :

(وضية من الله) : اى يوصيكم بذلك وصية جديرة بالاذعان لها والعمل

بموجبها لانها من الله عز وجل .

(والله عليم) بمصالحكم ومرشدكم وبنياتكم واذ اكان عليما فانه سيجازى

العاملين باعمالهم وهو ايضا (حلیم) لا يعجل الانتقام ممن تعدى حدوده و

انتهك حرمانه وخالف اوامره .

وفي ذلك حض للمخاطبين على ان لا يعجلوا بعقوبة من يستاء منه و

دعوة لهم الى امتثال الاوامر واجتناب النواهي واعطاء كل ذي حق حقه فلا يجرموا

النساء والاطفال من الارث . فالله تعالى العليم هو الذى فرض الفرائض فانه يعلم

ما فيها من الخير والمصلحة لبعنباذه .

وما على العباد الا ان يذعنوا لاوامره ووصاياه وفرائضه ويعملوا بما يوحيه

الى رسوله ليهتدوا ويفلحوا في الدنيا والاخرة .

وفي التذييل بـ العليم ما يدل على ان الله تعالى وضع هذه الاحكام

على قواعد العلم بمصلحة عباده ومنفعتهم لذلك يجب عليهم ان يراقبوا الله في

عملهم بتلك الاحكام لانه عليم لا يخفى عليه شيء من احوال عباده فمن التزم الحق

ووقف عند الحدود التي حددها الله اكرمه بالجنه ومن تعدى حدود الله فاكل ما لا

يجوز له اكله عاقبه بالنار كما قال عز وجل :

(تلك حدود الله) اشارة الى الاحكام التي ذكرت قنيلها وفي قمتها احكام الارث

حدود لاعمال المكلفين لايجوز لهم ان يتجاوزوها فان تعدوها وقعوا في المحذور . واستحقوا الدم والعقاب لذلك قال :

(ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهارخالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين)^١

ويعد فان فشي التذييل ب (علم) هنا فائدتان :

الاولى :

تتعلق بالتشريع ، فانه يدل على انه تشريع محكم من لدن علم .

الثانية :

تتعلق بالتنفيذ ، فيجب ا على العباد ان ينفذوا هذا التشريع ولايتساهلوا في ذلك فان المشرع علم وفي هذا وعد ووعيد وزجرعن الوقوع في المعاصي وحض على التزام الحق .

ونلاحظ :

انه ذكر فرائض في هذه الايات ، وبقيت من الاموال مسكوت عنها في كتاب الله عزوجل ا تولى بيانها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام مسلم^٢

١ سورة النساء اية ١٢

٢ - هكذا ذكره ابن العربي في احكامه ٣٥٢/١

والحديث في صحيح مسلم كتاب الفرائض انظر شرح النووي ٦٣/٧ و٦٤

بسندده الى رسول الله قال :

(الحقوا الفرائض باهلها فما با ابقته الفرائض فلاولي عصبه ذكر)

بعد ان بينت الأليات مقادير الفرائض وعمل المسلمون بذلك مدة من الزمن
عرضت مسألة تراحم ارباب الفرائض وهي ما يعرف بالعمول . في خلافة امير المؤمنين
عمر بن الخطاب .

اخرج الحاكم والبيهقي^١ عن ابن عباس قال :

اول من اعال الفرائض عمر رضي الله عنه تدافعت عليه وركب بعضها بعضها فقال :
والله ما ادري كيف اصنع بكم ، والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر ، وما اجد في
هذا المال شيئا احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص . ثم قال ابن عباس : وايم الله
لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالته فريضة .

١ - المستدرک کتاب الفرائض .

٢ - السنن الكبرى

فالعول اذن زيادة في السهم نقص في الانصبة واول مسألة عالت هي :

• زوج واخت وام

و اول من قال بالعول زيد بن ثابت ووافق عمر بن الخطاب وصح ذلك عنه وروى عن علي وابن مسعود غير مسند وصح عن شريح ونفر من التابعين وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد^١ .

الادلة :

استدل القائلون بالعول بما يلي :

- ١ - ما روى عن عمر من انه لم يعرف من قدم الله ولا من اخر .
 - ٢ - قياسهم على الغرما والموصى لهم يضيق المال عن حقوقهم فيجب ان يعمموا بالحطيطة ان ليس بعضهم اولى بالحطيطة من بعض .
- وقال ابن عباس : الفرائض لا تعول^٢ ومهذبا يقول عطاء ومحمد بن علي بن ابي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وداود الظاهري .
- وقد اعتمد ابن حزم في ابطال القول بالعول على انه امر محدث لم تضربه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما احتياط ممن رآه من السلف قصدوا به الخير .

١ - النحلي ٢٦٢/٩

٢ - نقل هذا القول باسانيده ابن حزم في المحلي ٢٦٣/٩-٢٦٤

والذي يظهر لي ان هذه المسألة اجتهادية لم يثبت فيها نص قاطع

بحسب الموضوع بل تركها للشارع والاجتهاد المجتهدين .

وان كان الامر كذلك فما المانع من القول به ما دام فيه المصلحة لبعض

الورثة فلان ينقص نصيب كل واحد من الورثة جزءا يسيرا اولى من حرمان وارث فرضه

المقدر له في كتاب الله باجتهاد . ثم ان القرآن ا حين حدد الانصبة لم يفرق

بين حال اجتماعهم وحال انفرادهم . فيجب استثناء ما نصه الآية في كل موضع بحسب

الامكان . فاذا انفردوا واتسع المال لسهامهم قسم بينهم عليها . وانما اجتمعوا

وجب استعمال حكم الآية بالتضارب .

ويعني بعد

فآيات الموارث هذه نسخت الوصية الواجبة للوالد بين الأقربين

وابقت وصية لغير وارث . نتحدث عنها بعد . آملا ان اكون قد وفيت

الآيات بعض حقها .

الفصل السادس

=====

(الوصية بالعقيدة)

النص :

=====

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى
الحول غسيرا أخرج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن
في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم) .

تصوير الموقف :

=====

استمر البيان بعد آيات الوصية للوالدين والأقربين يبين الأحكام فذكر
من القضايا ما يشترك فيه الرجال والنساء ، كالصوم وما يتعلق به ، وإخلاص العبادة
والتحرى في اكتساب المال من الأوجه المشروعة وعدم استعمال الأساليب الباطلة
باسلوب مؤثر . ليخلص من ذلك إلى الحديث عن الحرب والقتال .

وبعد ذلك تحدث عن الحج بأسهاب لينتقل إلى بيان بعض ما يعترض
المؤمن من صعاب وعقبات وما يحتاج إليه من صبر وثبات على الحق وفي دفع الباطل
ما استمر الصراع بين الخير والشر .

ثم يجيب عن الاسئلة التي وجهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي
عالجت مواضع شتى منها :

• القتال في الشهر الحرام

• بيان بعض ما في الخمر والميسر من الاثم

• الحديث عن اليتامى وبيان بعض ما يتعلق بهم

ثم انتقل الى بيان الامور الخاطئة بالنساء فذكر النكاح وبين من يجوز

نكاحها ومن لا يجوز ، بعد ذلك تحدث عن الايلاء والطلاق والعدة ليخلص منه

• الى الوصية بالعدة

بيان النص :

=====

(والذين يتوفون منكم)

ايها الرجال (ويذرون ازواجاً) يعنى زوجات كن لهم نساء في حياتهم ،
بنكاح لا ملك يمين .

ثم صرف الخبر عن ذكر من ابتداء الاية بذكره الى الاخبار عن ذكر ازواجهم
نظيره قوله تعالى (الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشراً) فصرف الخبر عن الذين ابتداء بذكرهم من الاموات الى الخبر عن ازواجهم و
الواجب عليهن من العدة^١ .

قوله (وصية لازواجهم) فيها قراءتان^٢ :

الاولى ؟ : بالمرفع وهي قراءة نافع وابن كثير والكسائي ورواية ابي بكر شعبه
عن عاصم .

١ - سورة البقرة وتفسير الطبري ٢٥٢/٥

٢ - تفسير القرطبي ٢٢٧/٣ و٢٢٨ و زاد المسير ٢٨٥/١

الثانية : بالنصب وهي قراءة ابي عمرو وحمزة وابن عامر ورواية حفص عن

عاصم .

فعلى القراءة الاولى يكون العامل فيها مقدرا قبلها بمعنى كتب .

على عادة العرب في العامل انها تقدمه على معموله اذا كان نكرة .

فعليه تكون (وصية) نائبفاعل لفعل مقدر ، او مبتدأ مؤخر خبره فعليهم اما على

قراءة النصب فيكون التقدير (فليوصوا وصية) .

^١ (متاعا الى الحول) اي متعوهن متاعا او جعل الله ذلك لهم متاعا

واصل مادة (م ت ع) يدل على منفعة وامتداد مدة في خير^٢ .

^٣ قال الطبري : والمتاع في كلام العرب كل ما استمتع به من شيء من معاش او رياس

او زينة اولذة او غير ذلك . ٥١٠ هـ

١ - تفسير الرازي ١٦٨/٦

٢ - مقاييس اللغة ٢٩٣/٥

٣ - تفسير الطبري ٥٤٠/٥ د شائر

وهل الاصل في الباب التلذذ او الامتداد والا ارتفاع؟

اهل التحقيق في ذلك فريقان ، فعليه يكون المتاع : الانتفاع بما فيه

من لذة عاجلة او هو انتفاع ممتد الاجل .

والحول (العام وذلك انه يحول يدور^١ .

(غير اخراج) نصب لوقوعه موقع الحال كانه قال : متعوهن مقيمات غير مخرجات

او بنزع الخافض اى : (من غير) .

فلما ثبت ان للزوجات في مال أزواجهن متاعا الى الحول وسكنى في بيوتهم

واكد هذا الحق بنهسي الورثة عن اخراجهم ببي حكم خروج الزوجة بنفسها من

غير اكراه فقال : (فان خرجن فلا جناح^{عليكم فيما} فعلن في انفسهن من معروف)

(الجناح) : الاثم سمي بذلك لميله عن طريق الحق^٢ . فدل بهذه الاية

١ - مقاييس اللغة ١٢١/٢

٢ - مقاييس اللغة ٤٨٥/١ والمفردات ١٠٠٠

على نفى الائم عن اولياء الميت في ^{خروج} زوجته من بيته وترك الحداد عليه لان المقام
حولا كاملا في بيوت ازواجهن لم يكن فرضا عليهن وانما كان اباحة من الله تعالى لهن
ان اقصر تمام الحول محداث فاما ان خرجن فلاجناح على اولياء الميت ولا عليهن فيما
فعلن في انفسهن من معروف : من ترك الحداد ، والتعرض للخطاب بالتزين و
التطيب ان تزين وتطيبين وتزوجن لان ذلك لهن .

فاما نفى الجناح عن الاولياء : فظاهر النسيء واما نفى الجرح عن الزوجة
فبدلالة الالتزام ، اذ لو كان على الزوجات اثم في الخروج وترك الحداد لكان على
اولياء الميت فيه جناح بتركهم اياهن . ^{والخروج} مع قدرتهم على منعهن فلما نفى الائم
عن الاولياء لزم منه نفى الائم عن الزوجة وبذلك استدللنا على ان بقاءهن تمام الحول
ليس حتما وانما هو اباحة .

(والله عزيز حكيم) العزيز : الغالب الذي ذل لعزته
كل عزيز واصل (عزز) يدل على الغلبة والشدة ومنه قوله تعالى :
(وعزني في الخطاب) غلبني .

١ - تفسير اسماء الله الحسنى للزجاج ٣٣ و ٣٤

٢ - سورة ص ٢٣

والحكيم من (ح ك م) واصلة الضع فالحاكم : هو من يمنع الخصمين من
التظالم^١ .

والحكيم اما ان يكون فعيلاً في معنى فاعل او في معنى مفعول بكسر
العين والله سبحانه . حاكم وحكيم^٢ .

والمعنى (والله عزيز) في انتقامه ممن خالف امره ونهيه وتعدي حدوده
(حكيم) فيما قضى بين عباده من قضاياها التي تقدمت في الايات قبل .

^٣
قال الشيخ رشيد رضا :

١ - تفسير اسماء الله الحسنى للزجاج ٤٣

٢ - نفس المصدر السابق

٣ - تفسير المنار ٤٤٧/٢

(ان هذه الآية لم يذكر فيها التبرص الذي هو الاعتداد كما ذكر في غيرها من آيات العدة السابقة ، وانما ذكر الوصية والمراد بها ان يستوصي الرجال بالنساء اللواتي يتوفى أزواجهن خيرا بان لا يخرجوهن من بيوت أزواجهن بعد ما كان من قوة علاقتهن بها الى مدة سنة كاملة تمر فيها عليهن الفصول الاربعة التبري يتذكرن أزواجهن فيها وان يجعل لهن في مدة السنة شيئا من المال ينفقنه على انفسهن الا اذا خرجن وتعرضن للزواج او تزوجن بعد العدة المفروضة في الآية السابقة وهي قوله تعالى :

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتبرصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا)^١
هل الآية محكمة او منسوخة .

ذكر اهل النسب وأويل ان اهل الجاهلية كانوا اذا مات احد هم مكنت زوجته في بيته حولا كاملا ينفق عليها من ميراثه .

ثم جاء الاسلام فاتمهم على ما كانوا عليه بهذه الآية ^{ثم} نسخ ذلك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية وهي قوله عز وجل :
(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا)^١
قاله ابن الجوزي^٢ .

روى البخاري^٣ بسنده عن ابن الزبير :

(قلت لعثمان بن عفان : هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا)^١ قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها او تدعها .
قال : يا ابن اخي لاغير شيئا منه عن مكانه .
قال الحافظ ابن حجر^٤ وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدا في ترتيب التلاوة على المنسوخ ٥٠١ هـ

١ - سورة البقرة ٢٣٤

٢ - زاد المسير في علم التفسير لابي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد

بن الجوزي القرشي ٥٠٨ - ٥٩٧ هـ المكتب الاسلامي ١٣٨٤ هـ ج ١ ص ٢٨٦

٣ - كتاب التفسير باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لزوجهم) فتح

الباري ١٥٠/٨ - فتح الباري ١٤٤/٨

وقد ذهب الى انها منسوخة ابن عباس وقتاده والضحاك وغيرهم بل الجمهور من
العلماء سلفا وخلفا ، قال ابن عطية :
وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ وقال القاضي عياض :
الاجماع منعقد على ان الحول منسوخ وان : منها اربعة اشهر وعشرا

القول الثاني :

انها محكمة واليه ذهب مجاهد وقد نقله عنه الطبري في تفسيره^٢

والبخاري في صحيحه^٣ بسنده الى ابن ابي نجيح هكذا الرواية في البخاري .
قال : عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) قال : كانت هذه العدة تعتد
عند زوجها واجب فانزل الله (والذين يتوفون وصية لازواجهم) .

١ - تفسير القرطبي ٢٢٦/٣

٢ - نفس المصدر ٢٥٨/٥

٣ - كتاب التفسير باب (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية) ١٤٥/٨ فتح الباء

ويمكن توجيه قول مجاهد فيما يلي :

للمتوفى عنها زوجها حالتان :

الحالة الاولى : ان لا تسكن في بيت زوجها ولا تأخذ من ماله نفقة فعدتها

اربعة اشهر وعشرا .

الحالة الثانية ؟ : ان تختار السكنى واخذ النفقة فعدتها سنة كاملة .

ووافق ابو مسلم الاصفهاني^١ مجاهدا في ان الاية محكمة ورأى انها تنفي ما كان
يوجبسه العرب في الجاهلية على الزوجة من الاعتداد حولا كاملا ففترت ان ذلك غير واجب
واستدل بما يأتي^٢ .

اولا :

النسخ خلاف الاصل وعليه فيجب ان لا يصار اليه ما امكن الجمع .

ثانيا :

الناسخ يجب ان يكون متاخرا عن المنسوخ في النزول واذ كان كذلك كان من
الاحسن ان يكون متاخرا عنه في التلاوة ايضا فاما تقدم الناسخ على المنسوخ

١ ابو مسلم الاصفهاني هو محمد بن بحر وال من اهل اصفهان معتزلي من كبار الكتاب
كان عالما بالتفسير وبغيره من العلوم وله شعر ولي اصفهان وفارس للمقتدر العباسي واستمر
الى ان دخل ابن بويه اصفهان سنة ٣٢١ هـ فعزل من كتبه (جامع التاويل) في التفسير
ومجموعته سائله . الاعلام ٢٧٣/٦ وارشاد الاريب ٤٢٠/٦

٢ - تفسير الرازي ١٦٩/٦

في التلاوة فهو وان كان جائزا في الجملة فلا يجب المصير اليه بقدر
الامكان » تنزيها لكلام الله عن سوء الترتيب .

ولما كانت هذه الاية متأخرة في التلاوة كان الاولى ان لا يحكم بكونها منسوخة
بتلك .

ثالثا :

ثبت عند الاصوليين انه متى تعارض النسخ والتخصيص كان التخصيص اولى وكذا
هنا . فلو خصصنا كل اية بحالة اندفع النسخ .

والكلام على قول ابي مسلم اظهر منه على قول الجمهور ذلك ان التقدير عنده :
(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) ولهم (وصية على قراء الرفع واما على قراءة النصب
فالتقدير فقد اوصوا وصية .

والفرق بين الرايين ان الجمهور يضيفون هذا الحكم الى الله تعالى
اما ابو مسلم فيضيف الحكم الى الزوج .

قال الرازي :

واذا كان لا بد من اضرار فليس اضراركم اولى من اضرارهم ثم على تقدير

ان يكون الاضمار على ما ذكرتم يلزم تطرق النسخ الى الاية وعند هذا يشهد كل عقل
سليم بان اضمار ابي مسلم اولى من اضمار غيره . وان التزام هذا النسخ التزام له
من غير دليل ثم قال :

شرطين
(. . . هذه الاية من اولها الى اخرها تكون جملة واحدة شرطين ، فالشرط
هو قوله :

(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير)
اخراج (والجزء بقية الآية ١٠ هـ

ثم ان اعمال النصين اولى من اهمال احدهما .

ومعند

فان ما ذهب اليه أبو مسلم الاصفهاني يشهد له ظاهر الآية ويقويه ما

استدل به من تفريح على قواعد متفقا عليها في الجملة .

نعم يجب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها بادلة اخرى منها

ما رواه الامام مسلم في صحيحه بسنده^١ عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول على المنبر - : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحدد على ميت فوق

ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا . قالت زينب بنت ابي سلمة^٢ : ثم دخلت

على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فسدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله

مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - على

المنبر - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحدد على ميت فوق ثلاث الا على

زوج اربعة اشهر وعشرا . قالت زينب سمعت امي ام سلمة تقول : جاءت امرأة النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها

١ - شرح النووي على مسلم ١١١/١٠

٢ - نفس المصدر ١١٣/١٠

وقد اشتكت عينها افنكده لمها : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول .)

واحداد المتوفى عنها زوجها مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في
تفصيله .^١

قال القاضي^٢ : واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها زوجها
من اتفاق العلماء على حمل الحديث^٣ على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على
الوجوب لكن اتفقوا على حمله على الوجوب لما ورد من الاحاديث الاخرى عن ام سلمة
وام عطية وما ورد فيهما من نهى الحاد عن الكحل والطيب ونحو ذلك^٤ وفي حديث
ام عطية ايضا النهي عن لبس الثوب المصبوع .

١ - شرح النووى على مسلم ١١٢/١٠

٢ - القائل هو النووى في شرح مسلم والقاضي عياض بن موسى .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على

ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا .

٤ - شرح النووى لمسلم ١١٢/١٠

٥ - نفس المصدر السابق ١١٨/١٠

الخلاصة :
=====

كانت المرأة - في الجاهلية - اذا مات زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تصطيبيا ولا شيئاً ابدا حتى تمر بها سنة ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شئت من طيب او غيره .

ثم جاء الاسلام فتركهم على ما كانوا عليه الا انه قوم ما في مسلكهم من اعوجاج فجعل العدة في بيت زوجها المتوفى وامر الورثة بان ينفقوا عليهن سنة كاملة وان لا يخرجوها من بيتها الذي كانت فيه يوم مات زوجها .

واعلمهم ان ذلك حق ثابت للزوجة ما دامت في بيته فان خرجت سقط حقها ، ونسبهم الى ان ذلك المكث في البيت ليس حتما انما هو اباحة من الله تعالى .

وبين في الاية التي قبلها وجوب الاحداد في عدة الوفاة (ربعة اشهر

١ - حفشاً : بكسر الحاء بعده فاء ساكنه اخره شين معجمة اي بيتا صغيرا حقيرا

٢ - صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠ / ١١٤ و ١١٥

وعشرا) . فبقي من السنة التي اوصى الله بها سبعة اشهر وعشرين يوما .
ان ارادت البقاء في بيت زوجها الى تمام الحول فلها ذلك ولا يجب اخراجها منه
وان اختارت الخروج فلها ذلك ولا تمنع من معروف تريد ان تفعله في نفسها
كزواج ونحوه بعد انتهاء العدة الواجبة .

وفي الاية تربية عملية للعلماء والموجهين في كيفية التخلص من العادات
القبيحة بالاسلوب الحكيم .

والله تعالى اعلم

الفصل السابع

(الوصية عند الاطلاق)

حسب العرف الوصية عند الاطلاق بانها عقد يوجب حقا
في ثلث مال عاقرة ويلزم بموته او نيابة عنه بعد .

او بعبارة اخرى عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبوع
فهو ما يعهد به المرء عند آخر عهده بالدنيا واول عهده بالآخرة ولا خلاف بين
العلماء في انها جائزة شرعا .

والاصول في مشروعيتها : الكتاب والسنة .

امما الكتاب :

=====

فآيات ثلاث من سور ثلاث :

.....

الاولى :

=====

قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فانما اشه على الذين يبدلونه ان الله جميع عليهم فمن خاف من ^{موجر} جنفا او اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم)^١

الثانية :

=====

قوله تعالى في آيات الموارث^٢ (من بعد وصية يوصى بها) - (من بعد وصية يوصى بها) - (من بعد وصية يوصى بها) - (من بعد وصية توصون بها اوديين) - (من بعد وصية يوصى بها اوديين غير مضار)

١ - سورة البقرة ١٨٠ - ١٨٣

٢ - سورة النساء آية ١١ و ١٢

الثالثة :

=====

قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم فسي الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله انا اذن لمن الاثمين)^١

واما السنن :

=====

فما روى عند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) رواه البخاري^٢ ومسلم^٣ .

١ - سورة المائدة آية ١٠٦

٢ - كتاب الوصايا باب الوصايا

٣ - اول كتاب الوصايا .

وما روى عن سعد رضي الله عنه وقد استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية قال : قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله ؟ قال : (لا) قلت : فالشطر ؟ قال : (لا) قلت : فالثلث ؟ قال (فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياً خيراً من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها الى في امرأتك ، وعسى الله ان يرفعك فينتقم بك ناس ويضربك اخرون) ولم يكن له يؤمذ الا ابنه .

١ - الحديث اخرجه البخارى في كتاب الوصايا باب ان يترك ورثته اغنياً خيراً من ان يتكففوا الناس وفي باب الوصية بالثلث ومسلم كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث لا تجاوز .

استدل بظاهر آية الوصية الاولى وحديث ابن عمر المتقدم على وجوب
الوصية وبه قال الزهري وابو مجلز وعطاء وطلحة ابن مصرف في آخره
وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحاق وداود واختاره ابو عوانة
الاسفراييني وابن جرير وآخرون^١ .

ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ كذا
قال . واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى ، لانه لو لم يوص لقسم جميع ماله
بين ورثته بالاجماع . فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم ينوب عن
الوصية . واجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس وقد تقدم .

واجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين
يرثون واما الذين لا يرثون فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ
في حقهم^٢ .

١ - فتح الباري ٣٥٨/٥ ط السلفية

٢ - المصدر نفسه

واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله (ما حق امرى)
بان المراد الحزم والاحتياط ، لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي
للموءن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له ، وهذا عن الشافعي ، وقال غيره
: . الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم ، والحكم
الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا لكن بقللة
قاله القرطبي ، قال فان اقترن به (على) او نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا
فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب
بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي
حيث قال (له شيء يريد ان يوصي فيه) فلو كانت واجبة لما علقها بارادته
واما الجواب عما ورد في بعض طرق الحديث (لا يحل) فلاحتمال ان يكون
راويها ذكرها واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته
الواجب والمندوب والمباح^١ .

واختلف القائلون بوجوب الوصية . :

فذهب اكثرهم الى وجوبها في الجملة . وقد روى عن طاوس وقتادة والحسن
وجابر بن زيد في آخرين أنها تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة^٢ قالوا : فان اوصى

١ - فتح الباري ٣٥٨/٥ ط السلفية .

٢ - تفسير الطبري ٣٨٤/٣ وما بعدها .

لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا قول طاووس وقال الحسن و
جابر بن زيد : ثلثا الثلث ، وقال قتادة : ثلث الثلث .

واقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين
في قصة الذي اعتق عند موته ستة ابد لم يكون له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله
عليه وسلم فجزأهم ستة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة قال : فجعل عتقه في المرض
وصية ولا يقال لعلهم كانوا اقارب المعتق لانا نقول : لم تكن عادة العرب ان تعطيك
من بينها وبينه قرابة وانما تملك من لا قرابة له او كان من العجم فلو كانت
الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال قوي^١ .

وبعد فالظاهر والله اعلم أنه قد تعتري الوصية الاحكام الخمسة
فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رضى منها كثيرة الاجر ومكروهة في حق من
يخاف عليه زيادة الاثام بسببها ومباحة اذا استوى الجانبان جانب الندب وجانب
الكراهة ومحرمة اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس (الاضرار في الوصية
من الكبائر) رواه سعيد ابن منصور في سننه موقوفا باسناد صحيح^٢ . (رواه النسائي

١ - اخرجه مسلم والنسائي وابوداود وزاد ان الرجل كان من الانصار وانه قال (لو شهدت
قبل ان يدفن لم يقبر في مقابر المسلمين وقد ابهم مسلم هذه الرواية انظر تلخيص الحبير
٩٣/٢

٢ - فتح الباري ٣٥٩/٥ ط الاسلفية

٣ - نفس المصدر السابق

ورجاله ثقات ، واحتج ابن بطلال وغيره بان ابن عمر لم يوص فلو كانت واجبة لما تركها
ابن عمر راوى الحديث وتعقب بان العبرة بما روى لا بما رأى . على ان الثابت
عنه كما في صحيح مسلم انه لم يبت ليلة الا ووصيته مكتوبة عندي .

والجواب : عن الحديث الذى اعتمد عليه من قال : ان ابن عمر
لم يوص والذى رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال : قيل لابن عمر فسي
مرض موته : الا توص : قال : اما مالي فالله اعلم ما كنت اصنع فيه ، واما رباعي
فلا احب ان يشارك فيها ولدى احد اخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح .

فلا منافاة بينه وبين ما رواه مسلم ، ذلك ان ابن عمر كان يكتب وصيته ويتعاهد بها
ثم صار ينجز ما كان يوصي به مطلقا ، واليه الاشارة بقوله : (فالله يعلم ما كنت اصنع
فيه ولعل الحامل له على ذمك حديث رواه له البخارى . وهو قوله (اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح - واذا اصبحت فلا تنتظر المساء) وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك
لموتك) فصار ينجز ما يريد التصديق به فلم يحتج الى تعليق .

١ - فتح البارى ٣٥٩/٥ ، السلفية .

٢ - هامش فتح البارى ط بولاق ١٩٩/١١

على ان البخارى قد قال في آخر كتاب الوصايا باب اذا وقف ارضا او بشرى او اشترط لنفسه مثل ولاية المسلمين قال : وجعل ابن نضيه من دار عمر سكسى لذوي الحاجات من ال عيد الله بن عمر) قال الحافظ في الفتح . : وصله ابن سعد بمعناه وفيه ان تصدق بداره محبوسة لاتباع ولا توهب ١٠ هـ

بهذا كله يحصل التوفيق بين الروايات ويزول الاشكال وتتضح الصورة .
واستدل بقوله (مكتوبة على جواز الاعتماد على الخط والكتابة ولو كان ذلك دون اشهاد وخص الامام احمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام .

وأجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى وصية مكتوبة عنده اى بشرطها . وقال المحسب الطهرى : اضمار الاشهاد فيه بعد . واجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بامر خارج كقوله تعالى : (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية) . فانه يستدل

على اعتبار الاشهاد في الوصية . وقال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق ، والا فالوصية المشهود بها متفق على قبولها ولو لم تكن مكتوبة .

واستدل بقوله (عنده) على ان الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها .

وفي الحديث منقبة لابن عمر بامثاله الامر ومواظبته عليه . وفيه النسب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت . واستدل بقوله (له شيء او) له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر . وفي الحديث حض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلف خصوصها بالمريض وانما لم يقيد به في الخبر لإطراد العادة فيه .

وقوله (مكتوبة) اعم من ان تكون بخطه او بخط غيره ، ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها اثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا .

وبعد ان عرضنا لحدِيث ابن عمر بالتفصيل وما فيه من الحكم والاحكام
نعود للحدِيث عن الوصية لنبين شروط صحتها وما فيها من احكام وتفصيل لمسائلها
فنقول . :

اولا :

===

ما يشترط لصحة الوصية ؟ :

يشترط لصحتها العقل والحرية فقط

• فتصح من الرجل والمرأة على حد سواء .

• ولا يشترط فيها اسلام ولا رشد وثبوت ولا اذن زوج .

• اما وصية الصبي المميز فـهـيـا خلاف .

منعها الحنيفة والشافعي في الاظهر وصحتها مالك واحد والشافعي

في قول رجحه ابن عسرون وغيره ، ومال اليه السبكي وايداه بان الوارث لا حق له

في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز ، قال : والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصي به .

١ - فتح الباري ٣٥٦/٥ ط السلفية

٢ - المصدر المذكور انفا ٣٥٦/٥

وروى الامام مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمر بن
سليم الزرقني اخبره ان عمر بن الخطاب اجاز وصية غلام لم يخلم^١ .

قال ابن حجر^٢ رحمه الله . وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول
به على صحة الاثر المذكور قال الحافظ^٣ : وهو قوي فان رجاله ثقات وله شاهدان^٤ .

وقسيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخلط^٥ ، واحمد بسبع وعنه بعشر .

واما وصية الكافر فجازة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ، وقد بحث
فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له
بعد الموت ، واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي^٤ .

١ - الموطأ كتاب الوصية باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه .

٢ - فتح الباري ٣٥٦/٥

٣ - المصدر نفسه .

٤ - نفس المصدر السابق ٣٥٧

ثانيا :
=====

حكمهم : أجمع العلماء على انها واجبة على من عنده ودائع و عليه دين^١ . اما من ليس قبله شيء فاکثر العلماء على انها غير واجبة في حقه بل مندوبة موسرا كان الموصي او كما ذهب اليه الجمهور من الائمة الاربعة المجتهدين مالك والشافعي .

قال الحافظ^٢ : قال السهيلي : وافاد تنكير (وصية) انها مندوبة اذ لو كانت واجبة لقال : من بعد الوصيصة . والذي منع الوجوب اية المواريث حيث قد تولى الله تعالى قسمتها بنفسه . فهي مستحبة لغير وارث لحديث (فلا وصية لو ارث) وقد تقدم . واختار الشافعي رحمه الله ان الوصية لو ارث لا تصح^٣ .

١ - تفسير القرطبي ٢٥٩/٢

٢ - فتح الباري ٣٠٤/٦ ط الحلبي

٣ - الام ١٠٨/٤

قال الحافظ:

المراد بعدم صحتها انها لا تلزم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة . وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . رضي الله عنهما - مرفوعا . (لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وورثته ثقات الا انه معلول فقد قيل : ان عطاء هو الخرساني .

ثم ان نسخ الوصية للوالدين واثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بانه لا يجمع لهما بين الوصية والميراث وان لم يجز الجمع للوالدين بين الميراث والوصية فمن دونهما اولى بهذا الحكم .

واجتنب من اجاز الوصية لوارث بما في حديث ابن عباس المتقدم (. . .)
الا ان يشاء الورثة) فان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة وفي صحتها نظر .

ثم ان في اجازة الوصية لوارث تغييرا لحكم الله ولعبا بكتابه وتفضيلا لبعض الورثة على بعض نون مسوغ لهذا التمييز اضاف الى هذا ان قوله عليه الصلاة والسلام (لا وصية لوارث) يدل على ان الوصية لوارث لا تصح اصلا لان (لا) هي لنفي الجنس.

وهي جائزة في ما دون الثلث اوفيه ولا تصح بما زاد على الثلث وان اجاز الورثة ، ووه قال المزني وداود وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبيد^١ . فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر القول الشديد في رواية اخرى بانه قال :
(لو علمت ذلك ما صليت عليه) ولم ينقل انه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا^٢ .

١ - فتح الباري ٣٧٣/٥ ط السلفية

٢ - احكام القرآن لابي بكر احمد بن علي الجصاص ١٦/٢ و ٩٧ ط دار الفكر بيروت - لبنان

وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم سعدا من ان يوصي بشرط ماله دون
استثناء فدل ايضا على انه لا تجوز الزيادة على الثلث .

قال الامام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص في احكامه :

بعد ان ساق حديث سعد المتقدم قال : قد حوى هذا الحديث ضروريا
من الاحكام والفوائد منها :

- الوصية غير جائزة في اكثر من الثلث .
- ان المستحب النقصان عن الثلث .
- انه اذا كان الموصي قليل المال وورثته فقرا ان الافضل في حقه ان لا يوصي
بشخصي لقوله - صلى الله عليه وسلم - (ان تدع - ورثتك اغنيا - خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس) .

وفي ذلك ايضا دليل على جواز الوصية بجميع المال اذا لم يكن له وارث لانه
اخبر ان الوصية باكثر من الثلث . ممنوعة لاجل الورثة .

وفيه أن الرجل مأجور في النفقة على اهله وهذا يدل على ان من وهب لامرأته
نمطا هبة لا يجوز له الرجوع فيها لانها بمنزلة الصدقة قد استوجب بها الثواب من الله
تعالى ا هـ

وروى البخاري عن ابن عباس :

لو غض الناس الى الربيع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الثلث
والثلث كثير) .

قال الحافظ ^٢ :

واستقر الاجماع على منع الوصية بازيد من الثلث ٥٠١

واختار الجصاص ان الاخبار الموجبة للاقتصار في الوصية على الثلث فهي
حيث المتواتر الموجب للعلم لتلقي الناس لها بالقبول وهي مبينة لمراد الله تعالى
في الوصية المذكورة بالقرآن انها مقصورة على الثلث . كما بينه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ^٣ .

١ - صحيح البخاري كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث .

٢ - فتح الباري ٣٦٩/٩٥ ط السلفية

٣ - احكام القرآن للجصاص ٩٨/٢

ومعنى فأول من أوصى بالثلث هو البراء بن معرور .

أوصى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد مات قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وورثه في آل ورثته . أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جدّه .

١ - هو البراء بن معرور بن صخر بن ساجسق الانصارى الخزرجي السلمي ابوشر . قال موسى بن عقبة عن الزهري كان من النفر الذين بايعوا البيعة الاولى بالعقبة وهو أول من بايع في قول ابن اسحق وأول من استقبل القبلة وأول من أوصى بثلث ماله وهو أحد النقباء .

وروى الطبراني عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله يصرفه حيث شاء فردّه النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الاصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط . دار صادر بيروت ج ١ / ١٤٤

٢ - فتح الباري ٥ / ٣٧٠

ثالثا :

=====
الترغيب في الوصية والعدل فيها ،

ورد في الحضر على الوصية احاديث كثيرة . منها :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . -

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) رواه مالك والبخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائي وابن ماجه وقد تقدم .

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " (من مات على وصية مات على سبيل سنة و مات على تقى وشهادة ومات مغفورا له) رواه ابن ماجه^١ .

١ - قال في الزوائد في اسناده بقية . وهو مدلس - وشيخه يزيد بن عوف لم ار من تكلم فيه انظر سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠١ ظ دار احيا التراث عيسى البابي الحلبي بمصر .

٣ - عن انس بن مالك - رضي الله عنه قال :

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال : مات فلان . قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليس كان معنا آنفا ؟) قالوا بلى . قال (سبحان الله كانها اخذة على غضب ، المحرم من حرم الوصية . رواه ابو يعلى باسناد حسن كذا في الترغيب ١٢٧/٦ ومجمع الزوائد ٢٠٩/٤ ورواه ابن ماجة مختصرا (المحرم من حرم وصيته)^{٣٣} .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(الاضرار في الوصية من الكبائر ، ثم تلا (تلك حدود الله رواه النسائي)^٤)

١ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - ابي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنقذرى ط ٢٠ بيروت ١٣٩٢ هـ .

٢ - مجمع الزوائد ٢٠٩/٤

٣ - سنن ابن ماجة كتاب الوصايا باب الحث على الوصية ٩٠١/٢ قي في الزوائد في اسناده يزيد بن ابان ١٠٩١ . وهو ضعيف ١٠١ هـ .

٤ - سنن النسائي كتاب الوصايا .

عن أنس رضي الله عنه - قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(من فرميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة)
رواه ابن ماجة ^١ .

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفا عليه :

(ترك الوصية عارفي الدنيا ونار وستارفي الآخرة) رواه الطبراني في الصغير
والاوسط . وفيه جماعة لم اعرفهم ^٢ .

١ - السنن ٢/٢٠٢ باب الحيف في الوصية قال في الزوائد * في اسناده زيد العمي
بعميم مشددة .

٢ - انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/٢٠٩

رابعاً :
=====
ما يكتب في صدر الوصية

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

كانوا يكتبون في صدر وصاياهم هذا ما أوصى به فلان بن فلان انه يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان
الساعة آتية ^{لا} لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور . واوصى من ترك
بعده بما اوصى به ابراهيم بنيه يا بني ان الله اعطى لكم الدين فلا تموتن الا
وانتم مسلمون^١ .

١ - رواه البزار في وفي الاصل علامة سقوط .

وفيه عبد المؤمن بن عباد ضعفه ابو حاتم وغيره ووثقة البزار وبقيه رجاله رجال

الصحيح . مجمع الزوائد ٤ / ١٠٤

خامسًا :

هل اوصى النبي - صلى الله عليه وسلم ؟

روى البخارى في الصحيح^١ عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث . قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارًا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بخلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة وروى البخارى ايضا بسنده الى طلحة بن مصرف قال :

سألت عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنهما : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ؟ فقال ؟ لا فقلت كيف كتب عنى الناس الوصية او امروا بالوصية ؟ قال ؟ اوصى بكتاب الله .

ورى البخارى ايضا بسنده الى الاسود قال (ذكروا عند عائشة ان عليا رضى الله عنه كان وصيا فقالت : متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدرى - او قالت حجرى - فدعا بالطست فلقد انخنت في حجرى فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه ؟

١ - صحيح البخارى كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم

وصية الرجل مكتوبة عنده .

يدل حديث عمرو بن الحارث المتقدم على ان من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه .

واستدل به على عتق ام الولد بناء على القول بان ماريه والدة ابراهيم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

اما على القول بانها ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه لهذا .

وروى مسلم^٢ وابوداود^٣ والنسائي^٤ من طريق مسروق عن عائشة قالت : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينار ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء)

١ - فتح الباري ٣٦٠/٥ ط السلفية

٢ - صحيح مسلم كتاب الوصايا

٣ - السنن لابي داود كتاب الوصايا

٤ - سنن النسائي كتاب الوصايا

والظاهر من حديث عبد الله بن ابي اوفى ان السؤال وقع عن وصية خاصة
فلذلك ساغ نفيها ذلك انه لم يرد نقي الوصية مطلقا بدليل ما اثبت بعد ذلك
من الوصية بكتاب الله . وكان السائل قد اشكل عليه ان يامر الناس ولا يوصي وكانسه
فهم وجوب الوصية .

قال النووي : لعل ابن ابي اوفى اراد لم يوص بثلث ماله لانه لم يتترك
بعده مالا واما الارض فقد سلبها في حياته واما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد اخبر
بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقه فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الامور
المالية .

واما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن ابي اوفى نفيها . ويحتمل ان يكون المنفي
وصيته الى علي .

كما وقع التصريح به في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف وعند ابن ماجة وابي
عوانة وفي آخره زيادة تدل على ان السؤال انما كان في شأن وصيته عليه الصلاة
والسلام لعلي كما دل على ذلك حديث عائشة .

ومعنى قوله (اوصى بكتاب الله) اي بما في كتاب الله ان يعمل به . وقد
صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لم يوص اخراجه ابن ابي
شيبه من طريق ارقم بن شرحبيل عنه^١ .

وعند النسائي اخر ما تكلم به عليه الصلاة والسلام (الصلاة وما ملكت ايمانكم)^٢

١ - فتح الباري ٣٦١/٥ ط السلفية

٢ - سنن النسائي كتاب الوصايا باب هل اوصى النبي (صلى الله عليه وسلم)

وروى مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس رضي الله
عنهما : (يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمه الحصى فقلت :
يا ابن عباس وما يوم الخميس قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه
فقال : اثتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع
وقالوا : ما شأنه اهجر ؟ استفهموه قال : دعوني فالذى انا فيه خير اوصيكم
بثلاث : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا ^{الوفد} بنحو ما كنت اجهزهم
قال : وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتهما .

١ - قال القاضي عياض :

قوله (أهجركذا) في صحيح مسلم وغيره وهو اصح من رواية من روى : هجر
يهجر لان هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر : هذى وانما
جاء هذا من قائله استفهما للانكار على من قال : لا تكتبوا اى لا تتركوا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر - من هجر لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر .

انظر صحيح مسلم ص ١٢٥ بتحقيق عبد الباقي .

قال القرطبي : كان الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة . ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة من ملازمتها له في مرضه الى ان مات في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك .

اضف الى هذا ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد ان ولي الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة .

قال الحافظ :

واما الوصايا بخير الخلافة فوردت في عدة احاديث يجتمع منها اشياء :

١ - حديث اخرجه احمد وهناد بن السري في (الزهد) وابن سعد في

الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعائشة في وبعه الذي مات فيه : ما فعلت الذهبية قلت عندي قال : (انفقها) الحديث .

١ - فتح الباري ٣٦١/٥ ط السلفية

٢ - نفس المصدر السابق ٣٦٢

٣ - نفس المصدر السابق

واخرج ابن سعد من طريق ابي حازم عن ابي سلمة عن عائشة نحوه ، ومن وجه آخر عن ابي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه : (ابعثي بها الى علي بن ابي طالب ليتصدق بها) .

* - حديث ابن عباس انه اوصى بثلاث . . . الحديث وقد تقدم :

* - حديث ابي اوفى (اوصى بكتاب الله) وقد تقدم .

* - حديث انس عند النسائي واحمد وابن سعد واللفظ له (كانت عامرة وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت (الصلاة وما ملكت ايمانكم) وله شاهد من حديث علي عند ابي داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي (وادوا الزكاة بعد الصلاة) اخرجه احمد !

يتضح مما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوض بثلك ماله ذلك انه
ينفق ما ياتيه باديء ذي بدء اما الاشياء الاخرى فاخبرانها لا تورث . وانه لم يوص
لعلي بالخلافه بعده وان ما وضعه الشيعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احاديث اما منقطع او معضل او متصل باسانيد واهية لا تقوى على ان ترتقي الى
درجة المقبول الذي يصلح للاحتجاج به .

وقد ثبت عند البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بكتاب الله
اى بما في كتاب الله ليعمل به ويهتدى به ذلك ان طاعة الرسول في طاعة الله
لقوله تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)^١ .

ومهما يكن من امر فقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامور غير ما تقدم منها :

* روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أبو

هريرة) أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث :

• بصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

• وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان أنام .

هذا الحديث أصل أصيل في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وحفظ

صلاتين سنة الضحى وصلاة الوتر ليبقى المكلف على صلة بالله تعالى يراقبه في كل ما

يأتي ويذر يمثل الأمر ويقف عند الحدود فلا يتعداها يسلم وجهه لله ، يرضى بقضائه

ويقتنع بعطاءه ويخشاه حق خشيته .

١ - صحيح البخاري كتاب الصوم ١ . ج ٣ ص ٥٣

٢ - صحيح مسلم كتاب المسافرين باب استحباب صلاة الضحى .

٣ - عون المعبود وسنن أبي داود أبواب الوتر ٢ / ٣١٠

٤ - النسائي كتاب قيام الليل باب الحدث على الوتر قبل النوم .

* روى الامام احمد والطبراني في الكبير

ع. من معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :

اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات فقال :

لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ، ولا تعفن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله تعالى ، ولا تشرب خمرا فانه رأس كل فاحشة واياك و المعصية فان بالمعصية حل سخط الله ، واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس ، وان اصاب الناس موت . فاثبت وانفق على اهلك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا وخفهم في الله)

في الحديث دعوة الى مكارم الاخلاق وحض على الزهد والورع والثبات في مواطن الخوف .

١ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد ورجال احمد ثقات الا ان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ واسناد الطبراني مفصل وفيه عمر بن واقد القرشي وهو كذاب انظر مجمع الزوائد ٣١٥/٤

وله مشاهد من حديث ابي الدرداء عند الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقيته رجاله ثقات انظر مجمع الزوائد ٣١٧/٤

* وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه :

روي ابن حبان وصححه .

عن ابي ذر رضي الله عنه قال :

قلت يا رسول الله اوصني فقال : اوصيك بتقوى الله فانها راحة الا مرگله

قلت : يا رسول الله زدني قال : عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فانه نور لك في

الارض وندخرك في السماء .

قلت : يا رسول الله زدني . قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور

الوجه .

قلت : يا رسول الله زدني قال : عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي .

قلت : يا رسول الله زدني قال : احب المساكين وجالسهم

قلت : يا رسول الله زدني قال : انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو

فوقك فانه اجدر أن لا تزدرى نعمة الله عليك .

قلت يا رسول الله زدني : قال : قل الحق وان كان مرا .

قلت يا رسول الله زدني : قال : ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا

تجد عليهم فيما تأتي وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك ، وتجد

عليهم فيما تأتي ثم ضرب بيده على صدرى وقال : يا ابا ذر لا عقل كالتدبير

ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق .

قال الهيثمي : روى ابن ماجة من عند قوله (لا ورنه كالكف) الى اخره
رواه الطبراني وفيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني وثقه ابن حبان وضعفه ابو حاتم
وابوزرة^١.

* روى ابو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :

يا معاذ : والله اني لاحيك ثم اوصيك : يا معاذ :

لا تدعن في دبر كل صلاة تقول :

اللهم اغنى على ذكرك

وشكرك ،

٢
وحسن عبادتك (٠) ١

١ - انظر مجمع الزوائد ٢١٦/٤

٢ - عون المعبود شرح سنن ابي داود ابواب الوتر ١ ج ٢ ص ٣٨٤

ويعتمد

فهذه الاحاديث لا تخلو من مقال
وانما رواها من رواها من الائمة بناء على ما رأوا من جواز العمل
بالحديث الضعيف .

اما أنا فقد اوردت بعض ما له صلة بالموضوع واكتفيت بالاشارة
الى بعض ما قيل فيه ارشادا للمسترشد وتبئها للغافل .

====

====

الفصل الثامن

الوصية بالشهاد

النص:

=====

يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية
ان
اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فاصابكم
مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري
به ثمنًا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين (١٠٦)
فإن عثر على انهما استحقا اثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق
عليهم الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا
إنا إذا لم الظالمين (١٠٧) ذلك أدنى إن يأتوا بالشهادة على وجهها
أو يخافوا أن ترد إيمان بعد إيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي

القم الفاسقين (١٠)^١

متى ولم ؟

اخرج البخاري^١ وابوداؤد^٢ والترمذي^٣ وابن جرير^٤ في تفسيره والسيوطي^٥
في الدر المنثور والبيهقي^٦ . واللفظ للبخاري قال باسناده الى ابن

١ - كتاب الوصايا - باب قول الله (يا ايها الذين امنوا شهداء بينكم هامش فتح
الباري ٣٠٧/٥ - ٣٠٩ .

٢ - باب شهادة اهل الذمة وفي الوصية في السفر حديث ٣٦٠٦ السنن ج ٣ ص ١٨
ط ٢ ١٣٦٩ هـ مصطفى محمد

٣ - عن تميم الداري وفي اسناده ابو النضر قال الترمذي هذا حديث غريب وليس اسناده
بصحيح وابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحاق هذا الحديث هو عندى محمد بن
السائب الكلبي ونقل عن البخاري انه متروك ثم ذكر بعده حديث الباب وقال :
حسن غريب .

٤ - ١٨٥/١١ ط شاكر

٥ - وقال (واخرج البخاري في تاريخه والترمذي وحسنه وابن جرير وابن الضمر والنحاس
والطبراني وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس ٣٤٢/٢

٦ - كتاب الشهادات باب ما جاء في قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا شهداء بينكم
الاية السنن ١٠ /

عباس رضي الله عنهما قتال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن
بداء فمات السهمي بارض ليس . بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة
حوصا من ذئب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا :
ابتعنناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما
وان الجام لصاحبنا) قال : وفيهم نزلت هذه الاية (شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت) الاية .

وفي معناه احاديث كثيرة ذكرها القاضي ابو بكر بن العربي في الاحكام
وكلها تدور على ان سبب نزول الآية قصة تميم وعدى مع السهمي والحديث مرسل
لان ابن عباس لم يشهر القصة الا ان مرسل الصحابي مقبول وقد ورد في بعض طرقه
عن ابن عباس عن تميم الداري ويمكن ان تكون المحاكمة قد تاخرت الى ان اسلموا او تكون
في مكة عام الفتح . . ومهما يكن من شيء فان جمهور المفسرين متفقون على ان الاية
نزلت في قصة السهمي وتميم الداري وعدى بن بداء والروايات في ذلك خابئة . ووجه
مناسبة الاية لما قبلها انه تعالى لما امر بحفظ النفس بقوله (عليكم انفسكم) اتبع
ذلك بالامر بحفظ المال فقال : (يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم) الاية .

ذا تـ هذه الاية على تشريع محكم متقن يصون للموصي له ذ حقه عند تعذر
وجود الموصي له وعدم التمكن من تحرير الوصية بان يكون الموصي في سفر او ما يساويه
من حبس ونحوه ، فيشهد على الوصية اثنين عدلين من اهل دينه ، وعند الشهادة امام
الحاكم اذا رفعت اليه فان القاضي يمنع بعدهما من بعد الصلاة تغليظا عليها ثم يحلفهما
فيقسمان بالله لا نشترى بهذا القول ثنا (رشوة) ولو كان المشهود له ذ اقربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذن لمن الاثمين .

• وانما يكون هذا الابقاء وهذا الاستحلاف في حالة ما اذا ارتاب القاضي
اما في حالة عدم الريبة فتكفي العدالة فان لم يوجد احد من المسلمين فأخران من
غير المسلمين للضرورة فان عثر على انهما استحقا اثما بان غيرا وبدلا في شهادتهما
فأخران يقومان مقامهما من اولياء الذين استحق عليهم الاوليان وهم من اولياء الموصى له
او اولياء الميت فيقسمان على انهما احق بالشهادة وان شهادتهما مطابقة للواقع
فاذا ما حلغا غم الشهود وهذا الاحتياط انما شرعت منعا للشهود من التحريف
والتبديل .

وقد وضعت الآية الكريمة القيود اللازمة لمنع الشهود من ان يغيروا او يبدلوا
او يزيدوا وينقصوا في الشهادة - ويمكن تلخيص هذه القيود فيما يلي :
اولا :
=== العدالة : فاذا كان الشاهدان مسلمين ولم تحصل اية ريبة في شهادتهما
فانها تقبل ويغضى بها .

ثانيا :
===== فان حصلت الريبة دفعا زاهيا بالتغليظ عليهما في الزمان والايمان .

ثالثا :
===== فاذا ما تعذر على الموصي كتابة وصيته او لم يجد من يشهده عليهما
من المسلمين يجوز له ان يشهد عليهما اثنان من غير المسلمين للضرورة .

رابعا :
===== ولما كان غير المسلم مظنة التبديل والتخيير فقد وضع لذلك قيودا تمنعهم
من التخيير والتبديل فسمح لاولياء الذين استحق عليهم الشهود ان يقسم اثنان منهم
عند ظهور امارات التبديل او التخيير فاذا ما اقسم الاولياء كان ذلك بمثابة البينة التي
توجب تخيير الشهود كل تلك القيود انما شرعت محافظة على حق الموصى له وورثة الميت .

بيان النحر :

=====

ان الانسان لا يستمر على حالة واحدة فتراه ينتقل في ارض الله ينظـر ويعتبر ويتعرض لظروف مختلفة فتارة يكون صحيحا واخرى يمرض وثالثة يحبس ، وهو في جميع الاحوال مطلوب وقد ياتي طالبيه في وقت لا يستطيع فيه تحرير وصيته يبين فيها ماله من حقوق وما عليه من واجبات وما لديه من ودائع وامانات . وقد ياتيه الموت في بلاد ليس بها مسلم فماذا يفعل وكيف يتصرف يقول تعالى : (يا ايها الذين امنوا شهداء بينكم) اصل مادة شهد يدل على حضور واعلام ذلك انه موضوع للعبارة عما يعلم يدرك الحواس ، فمعنى شهدت : ادركت بحواسي ثم ينقل مجازا الى متعلقاته .

والمراد بها هنا : الشهادة على الوصية بجميع متطلباتها التي تثبت بها عند الحكم ، فلا بد فيها من التحمل والاداء عند الحاكم بلفظ القسم بدليل ما ياتي . قال الفراء : ليشهدكم اثنان او وصيان .

وقال ابن الانباري : معنى الآية : ليشهدكم في سفركم اذا حضركم الموت و اردتم الوصية وفي قوله : (شهادة بينكم) ايجاز حذف والاصل شهادة ما بينكم وفي ما بينكم كناية عن التنازع والشاجر ، ذلك ان الشهود انما

١ - ما قاييس اللغة ٢٢١/٣

٢ - احكام القرآن ٤١١/٢

٣ - معاني القرآن للفراء ٣٢٣/١

يحتاج اليهم عند وقوع التنازع وحذف ما من قوله (شهادة بينكم) جائز لظهوره ،
نظيره قوله تعالى (هذا فراق بيني وبينك) اي ما بيني وبين ، وقوله (لقد
تقطع بينكم) في قراءة من نصب . فحذفت ما واضيفت الشهادة الى الظرف
واستعمل البين اسما على الحقيقة واصل (بين صدر بان يبين بينا ، اي فارق
ما كان مجتمعا معه ، وانفصل عما كان متصلا به ، ومنه حديث النبي صلى الله عليه
وسلم : ما ابين من حي فهو ميت . والمعنى : ما فصل من اعضاء الحيوان عنه حال
حياته فهو ميتة^١ .

واستعمل ظرفا على معنى الصدر يقال : بين الدار والمسجد مسافة .
ولو كانا مجتمعين لم يكن بينهما بين ، اي موضع خال منهما . ولما كان الاجتماع
على ضربين : اجتماع اجسام ، واجتماع معان ، وهي الاخلاق . جعل افتراق
الاهواء ، كافتراق الاجسام ، واستعمل فيه (بين) الذي هو يدل على الافتراق فيهما
جميعا .

وقد اعتبر اهل الصناعة (بين) مصدرا في المعاني ، وظرفا في الاجسام
لانها ذوات مساحات محبوسات فرقا بينها وبين المعاني ، والكل في الحقيقة تباين
وتباعد وفرقة^٢ .

١ - زاد المسير ٢ / ٤٤٥

٢ - احكام القرآن ٢ / ٧١٢

٣ - نفس المصدر السابق ١٢ / ٧

ويقال : الامر الذي بينكم ، وما بينكم مبهم ، معناه الامر الذي فرغتم فان صح ذلك كان معنى : (شهادة بينكم) شهادة اختلافكم وتنازعكم اى البينة التي تحسم الخلاف والنزاع وعليه تكون (شهادة) مضافة الى المصدر لا الى الطرف وبهذا تسلم من تقدير محذوف^١ .

عرف الزمان الذي ^{يحدث} فيه الى الشهادة بما يقع فيه فقال . : (اذا حضر احدكم الموت حين الوصية) .

والمعنى : : الشهادة المحتاج اليها عند حضور الموت و (حين الوصية) بدل منه ذلك ان زمان حضور الموت هو : زمان تحرير الوصية . فيكون قد عرف الزمان بالامرين الواقعين فيه^٢ .

ولفظ (حضر يعبر به عن الوجود مشاهدة وضده (غاب) وقد وردت هذه اللفظة حقيقة في الوجود المشاهد في كتاب الله تعالى في قوله (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت)^٣ .
واما ورودها مجازا فبان يعبر عن حضور سببه بحضوره من اطلاق السبب على المسبب^٤

١ - أحكام القرآن ٧١٢/٨

٢ - التفسير الكبير ١١٤/١٢ بتصرف

٣ - سورة النساء ١٨

٤ - أحكام القرآن ٧١٣/٢

فحضور الموت اذن : حضورا سبابه ومقدماته ^١ .

ومعنى (حين) : وقت . وفي الآية دليل على وجوب الوصية لانه تعالى جعل زمان حضور الموت هو عين زمان الوصية ، وانما يكون ذلك اذا كانا متلازمين وذلك لا يتحقق الا عند وجوب الوصية وانما تجب الوصية في الاحوال التالية :

١ - عند السفر للمخافة فيه

٢ - وعند المرض لانه رايد المنية ومظنتها .

وبتأ موجب اذا كان عليه دين او لديه ودائع لما روى البخارى وغيره ^٢

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق امرى مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده) .

وقوله (اثنان) يقتضي بمطلقه شخصين ويحتل عدلين لذلك عقب فقهاء

(ذوا عدل) فبين انه أراد رجلين ، لان لفظ (اثنان) لا يصلح الا للمذكركما ان

ذوا (لا تصلح للمؤنث) .

وفي قوله (اثنان) ايجاز حذف والتقدير : ان يشهد اثنان وصفهم (ذوا)

عدل اى عادلين واصله مصدر ويقال في الواحد والجمع ومنه قول الشاعر :

فهم رضا وهم عدل ^٣

١- زاد المسير ٢/٤٤٥

٢- والحديث قد تقدم .

٣- المفردات ٣٢٥

(وقوله (منكم) قد اختلف العلماء في مرجع هذا الضمير على اقوال :

الاول :

ابن مسعود وابن عباس من الصحابة ، وسعيد بن جبيرة وسعيد بن

المسيب ، وشرح وابن سيرين ، وهو :

من اهل دينكم وملتكم^١ . ونقله ابن العربي عن مجاهد .

الثاني : قول الحسن ، وعكرمة ، والزهرى والسدى وهو :

من عشيرتكم وقبيلتكم^٢ . وهم ايضا مسلمون .

الثالث :

ذكروه ابن العربي ولم ينسبه لاحد وهو : من اهل الميت . وعليه

فالعبد لان المسلمان صالحان للشهادة في الحضرة والسفر .

قوله (او آخران) او للتفصيل والمعنى : او آخران (من غيركم ان لم تجدوا)

منكم قاله ابن المسيب ، ويحيى بن يعمر ، وابو مجلز ، وابراهيم ، وابن جبيرة ، و

شرح ويروي عن ابي موسى الاشعري ، وابن عباس^٤ .

١ - زاد المسير ٤٤٦/٢

٢ - احكام القرآن ٧١٤/٢

٣ - زاد المسير ٤٤٦/٢

٤ - احكام القرآن ٧١٤/٢ - ٧١٥

وفي معنى قوله : (من غيركم) رأيان مبنيان على الخلاف في (منكم) وقد تقدم فاصحاب القول الاول يقولون من غير المسلمين فقد روى عنهم انهم قالوا : اذا كان الانسان في الغربة ، ولم يجد مسلما يشهده على وصيته جاز له ان يشهد اليهودى او النصراني او المجوسى او عابد الوثن أو أى كافر كان وشهادتهم مقبولة ، ولا تجوز شهادة الكافرين على المسلمين الا في هذه الصورة .

الادلة :

استدل اصحاب هذا القول بظاهر الآية فقد ابتدأها ب (يا ايها الذين امنوا) ثم قال (او اخوان من غيركم) وغير المؤمنين هم الكافرون .

ثانيا : تقييد الآية لجواز الاستشهاد بالآخرين في حالة السفر ولو كانا مسلمين لما كان لهذا الشرط فائدة ذلك ان المسلم يجوز استشهاده في الحضر والسفر باتفاق .

٣ - ثالثا : ما دلت عليه الآية من وجوب الحلف على هذين الشاهدين وأجمع المسلمون على ان الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف فدل ذلك على بان الشاهدين هنا ليسا مسلمين .

رابعا : ان اجازة شهادة الكافر للضرورة والضرورات قد تبيح المحظورات وذلك امر متفق عليه ورد به الشرع ، ومنه التيم عند عدم وجود الماء . وقصر الصلاة الرباعية في السفر ، وكذلك الافطار فيه او في المرض ، واكل الميتة . وقد حصلت في هذه المسألة الضرورة ، وذلك ان المسلم اذا قرب اجله في الغربة ولم يجد مسلما يشهده على نفسه فان لم تكن شهادة الكفار مقبولة حينئذ لترتب على ذلك ضياع اكثر مهماته ، فربما وجبت عليه زكوات وكفارات لم يتمكن من ادائها وربما كان عنده ودائع او عليه ديون . . .

وكذلك قياسها على قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من احوال النساء كالحيض والحمل والولادة وغير ذلك .

خامسا : وقد ورد في سبب نزول الآية ما يدل على ان الشاهدين لم يكونا من المسلمين .

سادسا : قال الشعبي : مرض رجل من المسلمين في الضربة فلم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته ، فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدا الكوفة واتيا ابا موسى الاشعري ، وكان واليا عليهما فاخبراه بالواقعة وقدما تركته ووصيته فقال ابو موسى : هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم حلفهما في مسجد الكوفة بعد العصر بالله انهما ما كذبا ولا بدلا واجاز شهادتهما . وذلك يدل على ان معنى قوله (من غيركم) من غير المسلمين .

القول الثاني : ان معناه من غير عشيرتكم وقبيلتكم اى من الاجانب .

الادلة :

احتج اصحاب هذا القول بما يأتي :

اولا : = الخطاب في الآية للمؤمنين فاقضى ذلك ان يكون الآخرا ايضا من المؤمنين لا محالة .

ثانيا : قوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) قالوا : الكافر لا يكون

عدلا .

المناقشة والترحيع :

===== اما قولهم : من غيركم ، من غير قبيلتكم وعشيرتكم وانتهى يجب أن يكونوا من المؤمنين لا محالة ، فغير مسلم لان الله تعالى جعل المؤمنين امة واحدة يتساوى في ذلك القريب والبعيد فدل على ان غيرهم هم الكفار ويؤيد ذلك سبب النزول وقضاء ابي موسى الاشعري .

اما استدلالهم بالآية (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فعنه جوابان :

الاول :

===== احتمال أن يكون المراد بالعدل من كان عدلا في الاحتراز عن الكذب ، وان يكون المراد من كان عدلا في الدين والاعتقاد والدليل على هذا أن المسلمين متفقون على قبول شهادة أهل الأهواء والبدع اذا كانوا دولا في الاحتراز من الكذب ، مع انهم ليسوا عدولا في مذاهبتهم ، وذلك يدل على ان العدالة اما ان تكون في الدين والاعتقاد واما ان تكون في الاحتراز عن الكذب .

لم لا يجوز ان يكون المراد بالعدل من كان عدلا في الاحتراز عن الكذب ؟

الثاني :

===== سلمنا ان الكافر ليس بعدل الا أن قوله و (وأشهدوا ذوى عدل منكم) عام ، وقوله هنا (..... او آخزان من غيركم ان انتم ضعوتهم في الارض) خاص أجاز شهادة غير المسلم في السفر فهذه الآية خاصة ، والآية الاخرى عامة والخاص مقدم على العام ، لا سيما اذا كان الخاص متأخراً في النزول كما هنا فالمائدة من آخر القرآن نزولا^١ .

يتضح مما تقدم ان المراد بقوله (من غيركم) من غير المؤمنين كما ذهب اليه
غير واحد من السلف .

وانتقلت الاية الى بيان الاحوال التي تجوز فيها شهادة غير المسلم فقال تعالى
(ان اذتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت)

(الضرب في الارض) السفر^١ ولعله سمي به لان الرجل اذا سافر ضرب
بعضاه دابته ليصرفها في السير على حكمه ثم سمي به ككل مسافراً^٢ فضرب الارض ان
الذهاب فيها بالارجل^٣ .

فدلت الاية على ان شهادة الكافر مقبولة عند فقد المؤمنين بشرطين :

الاول : ان يكون في سفر .

الثاني : ان تكون في وصية

كما صرح بذلك شرح القاضي ، ورواه ابن جرير في تفسيره^٤ باسناده اليه
انه قال : لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في سفر ولا تجوز في سفر الا في
وصية .

١ - تاويل مشكل القرآن ٤٩٧

٢ - احكام القرآن ٤٨٣/١

٣ - المفردات ٢٩٥

٤ - تفسير ابن جرير ١٦٤/١١ و ١٦٥

وقال بهذا من الائمة الاربعة احسب رحمه الله وخالفه الثلاثة فقالوا :
لا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين ، واجازها ابو حنيفة فيما بين بعضهم
بعضاً .

ويعد فهل الاية محكمة او منسوخة ؟

للعلماء في ذلك رأيان مشهوران :

الاول : انها محكمة والعمل عليها باق ، وهو قسول ابن عباس ، وابن المسيب
وابن جبير وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري واحمد وغيرهم .

الثاني : انها منسوخة (بقوله (واشهدوا ذوى عدل منكم) وهو قول :
زيد بن اسلم . واليه يميل ابو حنيفة ، ومالك والشافعي فقد قالوا : اهل الكفر
ليسوا بعدول ! وروى ابن جرير باسناده عن الزهري قال (مضت السنة انه
لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر)^٣

والظاهر - والله اعلم - ان القول الاول اصح لما ياتي :

- ١ - لان هذا موضع ضرورة كما تقدم .
- ٢ - اتفاق العلماء على ان سورة المائدة من اواخر القرآن نزولا وانه ليس فيها
شيء منسوخ .

١ - تفسير ابن كثير ٢/١١١

٢ - زاد المسير ٢/٤٤٦

٣ - زاد المسير ٢/٤٤٦ و ٤٤٧

٤ - تفسير ابن جرير ١١/١٦٦ لم تأخر

وهنا يتشوف السامع الى معرفة الكيفية التي يستشهدان بها فينشأ
في النفس سؤال هو : كيف يشهدان ؟ يقول تعالى (تحبسونهما) اى :
توقفونهما فتمنعهن من بعدهما ، وفي ذلك دليل على جواز حبس من وجب عليه
حق ٦

(من بعد الصلاة) اختلف العلماء في المراد بهذه الصلاة على اربعة اقوال^١

- ١ - من بعد العصر ، قاله شريح والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وقتاده
ورواه ابو صالح عن ابن عباس . فتكون فيه ال للعهد .
- ٢ : قال الحسن : من بعد صلاة الظهر . فتكون فيه ال للعهد
- ٣ : من بعد اى صلاة كانت وتكون فيه ال : للجنس
- ٤ : من بعد صلاتهما في دينهما ، هذا على انهما كافران^٢ .

١ - احكام القرآن ٢/٧١٦ - ٧١٧

٢ - زاد المسير ٢/٤٤٨

٣ - الطبرى ١١/١٧٥ لم يرتضيه .

والذى يظهر لي ان الراجح هو القول الاول لما ياتي :

اولا :
====
ان هذا الوقت كان معروفا عندهم بالتحليف بعدها فاغنى
ذلك عن التقييد باللفظ^١.

ثانيا : لما روى من انه لما نزلت هذه الاية حاسى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر ، ودعا بعدى وتميم فاستحلفهما عند المنبر فصار فعل الرسول دليلا
على التقييد^٢.

ثالثا : ان جميع اهل الاديان يعظمون هذا الوقت ويحترزون فيه عن الحلف
الكاذب^٣.

فان كانا عدلين مسلمين واديا شهدتهما قبلت منهما واكتفى بعد التهما
فان حصلت ريبة او كانا غير مسلمين فما الحكم ؟ قال تعالى : (فيقسمان بالله
ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى) .

١ - التفسير الكبير ١٢ / ١١٧

٢ - و ٣ نفس المصدر بتصرف

الفاء في قوله (فيقسمان) للجزاء يعني : تحبسونهما فيقدمان لأجل ذلك
الحنبس على القسم^١ . أو هي للعطف^٢ للدلالة على أن الحبس والتحنيف مخصوص
بحالة حصول الريبة ، بدليل الشرط في قوله (ان ارتبتم) والجملة اعتراضية بين
القسم والمقسم عليه قصد منها بيان أن الحبس والحلف مخصوص بدليل أنه لم يذكر
جواب الشرط بل اكتفى بالمذكور قبله +

وهذا على طريق التخليط في الزمان ، وقد يكون التخليط في اللفظ
وقد يكون بالمكان كالمسجد والمنبر لأنه مجتمع الناس ، فيكون له أخزى ولفبضيحته
أشهر ، فيردعه ذلك عن الكذب وتحريف الشهادة أو تبديلها .

أما التخليط بالالفاظ ففيه ثلاثة أقوال :

- الاول : الاكتفاء بقوله : بالله
- الثاني : الاكتفاء بقوله (: بالله الذي لا اله الا هو .
- الثالث : لا بد ان يقول فيه : بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم .

١ - التفسير الكبير ١٢ / ١١٧ - ١١٨

٢ - أبو السعود ٢ / ١٣٨

٣ - أحكام القرآن ٢ / ٧١٧

قال الشافعي^١ :

الايان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق ، والمال اذا بلغ مائتي درهم في الزمان والمكان فيحلف بعد العصر بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند المنبر ونحوه في سائر البلدان في اشرف المساجد ١٠ هـ

وظاهر الآية - انه لا تغليظ في اللفظ في هذه المسألة .
والمقسم عليه (لا تشتري به ثمنًا ولو كان ذا قربي) اي لا نبيع عند الله بشيء من الدنيا ولو كان ذلك الشيء حياة ذي قربي او نفسه .
وخص ذا القربى بالذكر لان الميل اليهم اتم والمداهنة بسببهم اعظم .
والمعنى : لا تشهد الزور ولا ناخذ رشوة لتكذب ، ولو كان المشهود له ذا قربي ، ولا ناخذ رشوة لتكذب ولو كان المشهود له ذا قربي ، ولا ناخذ بيميننا بدلا او منفعة ثم عطف عليه قوله : (ولا تكتم شهادة الله) اي الشهادة التي امر الله بحفظها واظهارها . ونهى عن كتمانها (انا اذن لمن الاثمين) يعني ان كتمانها او غيرنا فيها نكون في هذه الحالة من الاثمين . وقد مضى بيان معنى الاثم قبل فاغنى عن تفسيره هنا .

وانما اوجب اليمين على الشاهدين هنا لكونهما من غير اهل الاسلام^٢ .

١ - التفسير الكبير ١٢ / ١١٨

٢ - روى هذا المعنى عن ابي موسى الاشعري انظر زاد المسير ٢ / ٤٤٩

وهنا ينشأ في النفس سوء ال لعل الدافع اليه حب الاستطلاع والتعريف الى احكام الله فيما يستجد من الوقائع سيما والشاهد من غير المسلمين :

أرأيت ان خان الشاهد ان فخييرا وبدلا فيما الحكم ؟
يقول تعالى : (فان عثر على أنهما استحقا اثما فأخرا ان يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان ٠٠٠٠٠)

يقول المفسرون : لما نزلت الآية الاولى (شهادة بينكم) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عديا وتميما ، فاستحلفهما عند الضير أنهما لم يخونا شيئا مما دفع اليهما فحلفا وخلي سبيلهما ٠ . وكما الاناء مدة ثم اظهروه ٠٠٠٠ فبلغ ذلك بنو سهم فطالبوهما فقالا : كنا قد اشتريناه منه - فقالوا : ألم نقل لكم هل باع صاحبنا شيئا فقلتما : لا فقالا لم يكن عندنا بينة فكرهنا ان نعثر فكتما فرقعوا القصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (فان عثر) الآية فقام عمرو بن العاص والمطلب بن رفاعة السهميان فحلفا بعد العصر فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اليهما والى اولياء الميت ١ .

١ - زاد المسير ٤٤٩/٢

٢ - التفسير الكبير ١٢/١١٩ و ١٢٠

والمعنى : فان عشر اى اطلع (على) واصل مسادة عشر بمعنى : اطلع من العشرة التي هي الوقوع ، وذلك لان العاشر انما يعثر بشيء كان لا يراه فلما عشر به اطلع عليه ونظرا ما هو ، فقيل كل من اطلع على امر كان خافيا عليه : عشر عليه واشر غيره : اذا اطلعه عليه ومنه قوله تعالى (وكذلك اعثرنا عليهم)^١ اى اطلعنا .

فان ثبت بعد التحليف وتخلية سبيلهما (انهما استحقا اثما) باعترافهما السابق المشار اليه بقوله عز وجل على لسانهما (انا اذن لمن الاثمين) ومعنى (استحقا اثما) فعلا ما يوجب الاثم من تحريف في الشهادة او كتم وخيانة بان يظهر في ايديهما شيء من التزكئة بيسد دعوان استحقاقهما له بوجه مشروع فاستوجبا بذلك الغرم .

فالذى يجب ان يعمل هو ان ترد اليمين الى الورثة بان يقوم رجلان آخران من اولياء الميت الوارثين له مقام الشاهدين الذين استحقا الاثم . قال تعالى :

١ - سورة الكهف ٢١

٢ - لسان العرب

(فَاخْرَان) اى رجلان آخران وهو مبتدأ خبره (يقومان) ولا محذور في الفصل بالخبر بين المبتدأ وبين وصفه الذى هو الجار والمجرور وليس ذلك حتم وانما هو بحسب الاتفاق ان الوارثين كانا اثنين ولو ان واحدا لاجزأه^١ .

(مقامهما) الكفاية للاثنين من غير ملة المؤمنين ، وقيام الاخران مقامهما في الحبس والتحليف على الوجه المذكور لظهار الحق وابرار كذبهما فيما ادعيا من استحقاقهما لما في ايديهما^٢ . وقد وصف اولياء الميت فقال :

(من الذين استحق عليهم الاوليان) اى ممن كان نقد عليهم القضاء قبل ذلك بوصية^٣ (اريد ان او غير ذلك مما كان الميت ذكره وهم الورثة^٤ .

ولعله انما وصف اولياء الميت بهذا الوصف لانهم لما اخذ مالهم فقد استحق عليهم مالهم فان من اخذ مال غيره فقد حاول ان يكون تعلقه بذلك المال مستعليا على تعلق مالكه به فصح ان يوصف المالك بانه قد استحق عليه ذلك المال^٤ .

١ - احكام القرآن ٢/٢٢٢

٢ - ابو السعود ٢٠/١٤٠

٣ - احكام القرآن ٢/٢٢٢

٤ - التفسير الكبير ١٢/١٢٠

وقوله تعالى : (الاوليان) فيجوز في اعرابه ان يكون خبرا لمبتدأ
محدوف والتقدير : هما الاوليان ذلك انه لما قال تعالى : (فأخران يقومان
مقاهما) كأنه قيل : من ههما ؟ فقال : (الاوليان)^١ .
ولعله انما وصفهم بذلك لامرين^٢ :

الاول :
==== لان معنى : الاوليان الاقربان الى الميت .

الثاني :
==== انهما اولى باليمين والسبب فيه ان الوصيين قد ادعيا ان الميت
باع الاناء فانقل اليمين الى اولياء الميت^٣ . ذلك ان القاعدة الشرعية
التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم وبينها بقوله : (البينة على
المدعي واليمين على من انكر)^٤ .

وقوله (من الذين استحق عليهم الاوليان) قراءات مشهورة :
الاولى : قراءة الجمهور (استحق) بضم التاء وكسر الحاء (الاوليان تينية
الاولى وبها قرأ ابن كثير ونافع وابوعمر و ابن عامر والكسائي^٥ .

١ - التفسير الكبير ١٢ / ١٢٠

٢ - التفسير الكبير ١٢ / ١٢٠

٣ - نفس المصدر

٤ - أخرجه مسلم في الاقضية ٢ / ٤٠

٥ - التفسير الكبير ١٢ / ١٢٠ وزاد المسير ٢ / ٤٤٩

الثانية : قراءة حمزة ورواية ابي بكر عن عاصم (الاولين) بالجمع وهونعت لجميع الورثة وتقدير الكلام من الاولين الذين استحق عليهم مالهم . وانما قيل لهم اولين لانهم كانوا اولين في الذكر^١ .

الثالثة : رواية حفص عن عاصم (استحق) بفتح الثاء والحاء ، ووجهه " ان الوصيين الذين ظهرت خيانتهم هما اولى من غيرهما بسبب ان الميت عينهما للوصاية ، فلما خانوا في مال الورثة صح ان يقال : ان الورثة قد استحق عليهم الاوليان اي خان في مالهم^٢ .

ثم بين كيفية اداء اولياء الميت اليمين فقال : (فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدنا انا اذا لمن الظالمين) .
فيحلفان بالله : لقد ظهرنا على خيانة الذميين ، وكذبهما ، وما اعتدنا عليهم^٣ .
ولشهادتنا اصح لكفرهما وايماننا ، فيرجع على الذميين بما اختانا وينقض ما مضى من الحكم بشهادتهما . ومعنى قوله - (وما اعتدنا) اي في طلب هذا المال وفي نسبتها الى الخيانة . ومعنى قوله - على لسانهم^٤

١ - التفسير الكبير ١٢ / ١٢٠ و ١٢١ - ٢ - نفس المصدر

٣ - تاويل مشكل القرآن ٢٩٣ .

٤ - نفس المصدر السابق .

(انا اذا لمن الظالمين) اي اذا حلفنا موقنين بالكذب ، و معتقدين الزور
والباطل .^١

وذيل الآية ببيان الحكمة التي لاجلها شرع هذا الطريق المحكم فقال :
(ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد أيمان بعد أيمانهم)
ذلك الحكم الذي ذكرناه والطريق الذي شرعناه انما شرعناه على هذه الصورة المحكمة
لإلزام الشهود بأداء الشهادة على وجهها وعدم تحريفها او كتمانها ولذلك
كله وضعنا الاسس التي تحفظ الحقوق لأصحابها وما يضمن وصولها اليهم فاذا علمتم
هذا وادركتم وجه الحكمة فيه فيجب عليكم ان تتقوا فلا تخونوا الأمانة وتسمعوا المواعظ
فتعسفوا بها وتطيعوا الأوامر (واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين)
وفي ذلك تهديد ووعيد لمن خالف أمر الله وحكمه .

وبعد فقد اهتمت الآيات بالوصية اهتماما كبيرا فكانت لها قد حثت على
عدم التهاون بها خاصة في السفر .

كما اكدت على وجوب الاشهاد على الوصية في الحضر والسفرائثابا لها واملا في تنفيذها وحرصا على عدم ضياعها . ولما كان الاصل ان يختار الشاهدان من ذوي العدالة المؤمنين ، فقد اذن تعالى في اشهاد غير المسلمين على الوصية في السفر اذا لم يوجد المؤمنون ، ذلك ان العرض من الاشهاد اثبات الوصية فحسب .

وفي الآية دليل على ان الشهادة تشتمل على جميع ما يقدمه المتخاصمون من اقرار في القضية المدعى بها واثبات له او نفي وانكار له .

وفي الآية دليل على مشروعية اختيار الاوقات التي يرحى فيها ان يصدق الشهود ومقسموا الايمان كبعد صلاة العصر ، وقد ذهب جمهور العلماء الى جواز التغليب على الحالف في الزمان والمكان لهذه الآية ولما ورد من الاثار التي قد يفهم منها ذلك . وفائدته رده عن الكذب في اليمين .

وفي الايات اشارة الى ان الاصل في الشهادات ان تكون مصدقة مقبولة لانها اخبار موثوقة صادرة عن علم صحيح ، ذلك انه شرط لتجليف الشاهدين حصول الريسة في خبرهما فقال : (تحيسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم) وقد صدر جملة الشرط ب ان التي هيبي للشك لينبه الى ان حصول الشك ليس امرا متحققا بل هو محتمل . فان حصل شرع تجليف الشهود .

وفي الآية اشارة الى ان الاصل في المؤتمن ان يكون امينا وان القول قوله فيما
اؤتمن عليه ووجه دلالة الآية على ذلك انه استعمل في الشرط (ان) لينبه الى ان خيانة
الشاهد ين امر نادروان الاصل فيها ان يكونا امينين

واشارت الآية الى انه يجوز للمؤتمن ان ياتمن غير المسلم على المال ونحوه ،
وانه يجوز تحليف المؤتمن ان حصلت الريبة بخبره او كان من غير المسلمين .

ودلت الآية على صحة شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر وهي
مسألة يختلف فيها بين فقهاء الامصار ومن قال بظاهر الآية احمد بن حنبل .

وفي الايات دليل على مشروعية رد اليمين الى من اقام الدليل على ضياع حق
له بيمين صار حالفها خصما له .

وفي الايات تشريع محكم يصون الحقوق لاصحابها ويضمن ايصالها اليهم بطريقة
عملية سهلة ميسرة .

فحين اذن باشهاد غير المسلم وضع اساسا تكفل لاهل الميت حقوقهم فامر
بتحليفه في المسجد بعد العصر على مرأى وسمع من الناس رد عما له عن الكذب
باخفافته من الله تعالى فان لم يخفه خاف الخزي والفضيحة .

فان حصل منه بعد ذلك خيانة شرع لاهل الميت ان يقسموا بعد العصر فيغرم
الشاهد ما ادعى عليه .

الفصل التاسع

التواصي بالحق والصبر والمرحمة

النص:

=====

(والعصران الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر) .

(فلاقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذى مسغبة
يتيما ذا مقربة او مسكينا ذامترا ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر
وتواصوا بالمرحمة اولئك اصحاب الميمنة) .

الجمهور من العلماء على ان سورتا العصر والبلد مكيتان وروى عن مجاهد و
قتادة ومقاتل ان سورة العصر مدنية^١.

وفي مكة كانت التربية العملية الحقيقية للمتبعين لمحمد صلى الله عليه
وسلم فعندما تألبت قوى الشر والبغي عليهم محاولة فتنهم عن دينهم وردهم عن الحق
كان القرآن الى جانبهم يشد من أزهرهم ويثبت أقدانهم بما ينزل منه على قلب النبي
صلى الله عليه وسلم وكان هذا وذاك ضرورة اقتضتها الحكمة الالهية تحييا للمؤمنين

ذلك ان هذه المرحلة تحتاج الى اناس يتصفون بصفات معينة
ومن هنا كانت عناية القرآن عظيمة كما يظهر ذلك واضحا في آيات السورة .

بيان النص :
(والعصر)

قال ابن فارس^١ : (ع ص ر) فيها اصول ثلاثة صحيحة الاول يدل

على دهر وحين ومنه العصران : الليل والنهار .

الثاني : يدل على ضغط شيء حتى يتحلب ومنه العصاراة والعصير .

والثالث : يدل على تعلق بشيء وامساك به . ومنه العصر بفتح المهملتين الملتجأ
ومنه اعتصر بالمكان اذا لجأ اليه .

وقد اختلف اهل التأويل في المراد بالمقسم به هنا على اقوال

١ - الدهر قال ابن عباس : اقسم به لما فسحي مروءه من اصناف العجائب^٣

ذلك انه يحصل فيه السراء والضراء ، والصحة والسقم ، والغنى والفقرة .

١ - مقاييس اللغة ٤ / ٢٤٠ و ٢٤٤ والفردات ٢٢٦

٢ - العصر بفتح المهملتين : الملتجأ ومنه اعتصر بالمكان .

٣ - البحر المحيط ٨ / ٥٠٩ واحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٩٦٧

٤ - التفسير الكبير ٣٢ / ٨٤

ثم ان الزمان من جملة اصول النعم فلذلك اقسم به ونبه على ان الليل والنهار
فرصة يضيعها المكلف كما قال تعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يتذكر او اراد شكورا)^١ ،

وقد كان العرب يضيئون الخسران الى نوائب الدهر ، فكانه تعالى اقسم
على ان الدهر والعصر نعمة لا عيب فيها ، انما الخاسر المعيب هو الانسان .

ثم ان الانسان يفرح بضيء العصر لظنه انه وجد الريح مع انه هدم لعمره كما قال الشاعر:

انا لنفخج بالايام نقطعها وكل يوم مضى نقص من الاجل .

فيجب . على العناقل ان يعمل ويجتهد في مقابل هذا النقص كي لا يكون
من الخاسرين^٢ .

١ - العرفان ٦٦

٢ - البحر المحيطة ٥٠٩/٨ واحكام القرآن ١٩٦٧/٤ وتفسير القرطبي ١٧٨/٢٠

٢ - وقال قتادة : العصر العشي اقسم به كما اقسم بالضحى لما فيهما من دلائل القدرة^١ . فان كل بكره كانها القيامة يخرجون من القبور وتصير الاموات احياء وتقام الموازين ، وكل عشية تخرب الدنيا بالصعق والموت . وكل واحد من هاتين الحالتين شاهد عدل ثم اذا لم يحكم الحاكم عقب الشاهدين عد من الخاسرين فكذلك الانسان الخافل عنهما . وفي القسم بالعصر تذكير بدنو الحساب والجزاء فعلى الخافل ان يستعد قبل فوات الاوان^٢ .

وقد اقسم الله بالضحى في حق الرابع وبشر الرسول صلى الله عليه وسلم بان امره الى اقبال وههنا في حق الخاسر ثوعده بان امره الى ادبار^٣ . كانه يحثه على تدارك ما فات بالتوبة والانابة .

٣ - وقال مقاتل : صلاة العصر^٤ التي هي الصلاة الوسطى اقسم بها لفضلها

١ - البحر المحيط ٥٠٩/٨ واحكام القرآن ١٩٦٢/٤ وتفسير القرطبي ١٧٨/٢٠

٢ - التفسير الكبير ٨٥/٣٢

٣ - نفس المصدر السابق

٤ - البحر المحيط ٥٠٩/٨

٥ - تفسير القرطبي ١٧٩/٢٠

الذي دل عليه القرآن^١ وفي الحديث (الذي تفوته صلاة العصر كانما وتراه له
وماله^٢) ثم ان التكليف في ادائها اشق لتهافت الناس في تجاراتهم ومكاسبهم آخر
النهار واشتغالهم بمعاشهم ، وبصلاة العصر تختم طاعات النهار ، فاقسم بهما
تفخيما لشانها وزيادة توصية المكلف على ادائها . والقسم بها من حيث انها امر
شريف تعبدنا الله به .

٤ - انه قسم بزمان النبي صلى الله عليه وسلم وعصره^٤ اقسام به كما اقسام بمكانه بقوله
(وانت حل بهذا البلد) ويعمره بقوله (لعمرك) .

اقول : والذي تطمئن اليه النفس هو القول الاول لعمومه واما القولين الثاني
والثالث فهما داخلان في القول الاول وكذلك الحال بالنسبة الى القول الرابع ثم
انه تخصيص بلا مخصص .

-
- ١ - (والصلاة الوسطى) صلاة العصر وقوله (من بعد الصلاة) المائدة فسرت
بصلاة العصر انظر التفسير الكبير ٨٥/٣٢
 - ٢ - اخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب اثم من فاتته العصر هامن فتح الباري
 - ٣ - التفسير الكبير ٨٦/٣٢
 - ٤ - تفسير القرطبي ١٧٩/٢٠ والتفسير الكبير ٨٦/٣٢

ومهما يكن من شيء فان الله تعالى قد اتمم بالعصر على القضية القائلة :
(ان الانسان لفي خسر) ال في الانسان يجوز فيها ان تكون للجنس ، وان تكون
للمعهود السابق ، بناء عليه فقد اختلف اهل التأويل في المراد بـ (الانسان) هنا
علي قولين :
الاول : المراد به الجنس فهو عام لذلك صح الاستثناء منه^١ وفي رواية ابي صالح
عن ابن عباس انه خصه بالكافر^٢.

الثاني - المراد بالانسان جماعة من المشركين كالوليد بن المغيرة والعاص
بن وائل ، والاسود بن عبد المطلب ، وقد روى هذا القول عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقال مقاتل : نزلت في ابي لهب^٣.

١ - البحر المحيط ٥٠٩/٨ والتفسير الكبير ٨٦/٣٢

٢ - تفسير القرطبي ١٧٩/٢٠

٣ - التفسير الكبير ٨٦/٣٢

والذى يظهر لي ان المراد بـ (الانسان) الجنس لانه الظاهر المتبادر من السياق وليس ثمة معهود ذكرى او ذهني فالاصل فيه العموم ثم ان هذا القول مروى عن ابي صالح عن ابن عباس ولا يتنافى مع ما روى عنه من تخصيصه لما علمنا من اصول الفقه من ان حمل العام على بعض افراده لا يخرج عن عمومه ، وكون السورة قد تنزلت في ابي لهـ وغيره لا يوجب تخصيصها بهم فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(لفي خسر) اللام في (لفي) هي المزلقة والخسر : هو الخسران و معناه النقصان وذهب راس المال^١ ، واصل مادة (خ س ر) يدل على النقص ومنه : (ولا تخسروا الميزان^٢) ، تنقصوا وقوله (واذكروهم او وزنوهم^٣) يخسرون .

١ - التفسير الكبير ٨٧/٣٢

٢ - الرحمن ٩

٣ - المطففين ٢ انظر مقاييس اللغة ١٨٢/٢ والمفردات ١٤٨

هذا : وللعلماء في توجيه هذا الخسران رأيان بناء على اختلافهم في معنى (ال) فان كان الجنس كان المعنى : تملك نفسه وعمره الا المؤمن العامل فانه ما ما هلك عمره وماله لانه اكتسب بهما سعادة ابدية . وان حملناه على الكافر كان المعنى : كونه في الدنيا والكفر الا من آمن من هؤلاء .

والتكثير في قوله (لفي خسر) للشهويل والمعنى : ان الانسان لفي خسر عظيم لا يعلم كنهه الا الله ، ذلك ان الذنوب انما يعظم بعظم من في حقه اذنب ، اولانه وقع في مقابلة النعس العظيمة ، وكلا الوجهين حاصلان في ذنب العبد في حق ربه فلا جرم كان ذلك الذنب في غاية العظم ، وفي الآية بيان واف على كون الانسان في خسر يدل عليه :

أ - قوله (لفي خسر) فهي تغيد انه كالمغمور في الخسران وانه قد احاط به من كل جانب .

ب - كلمة (ان) التي تستعمل في الغالب للتأكيد وكذلك اللام في (لفي خسر) .

وحقيقة الخسر تضییع رأس المال ولما كان رأس مال الانسان ^{دنيا} عمره/امافي المعاصي والخسران فيها متحقق ظاهر ، واما في المباحات التي تذهب ولا يبقى لها اثر وقد كان بإمكانه ان يعمل فيه عملا يبقى أثره دائما .

ان سعادة الانسان في حب الآخرة والاعراض عن الدنيا ، ثم ان الاسباب الداعية الى حب الآخرة خفية ، والاسباب الداعية الى حب الدنيا ظاهرة وهي الحواس الخمس والشهوة والغضب ، لذلك صار اكثر الخلق مشتغلين بحب الدنيا مستغرقين في طلبها لقصر نظرهم ، وضعف همتهم وتأثرهم بالمظاهر دون تبصر في العواقب فكانوا في خسران دائم الا الذين استثنوا بقوله (الا الذين آمنوا) الايمان في اللغة التصديق ، ومنه (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه)^٢ .

وقوله ؛ (وما انت بمؤمن لنا)^٣ اي بصدق ويكون باللسان فقط ومنه (قالوا آمننا باغواهم)^٤ .

١ - التفسير الكبير ٨٧/٣٢

٢ - سورة البقرة ٢٨٥

٣ - سورة يوسف ١٧

٤ - المائدة ٤١

ويكون بالقلب ومنه قوله عز وجل (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى راسهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما
رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا)^١

والايمان في عرف استعمال اهل الحق من المتكلمين عبارة عن التصديق
بالله وصفاته وما جاءت به انبياءه ورسالاته واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام
(الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره
من الله تعالى)^٢ فمن وفقه الله لهذا التصديق فهو المؤمن الحق عند الله
وعند الخلق^٣ وليس الايمان هو الاقرار باللسان كما ذهب اليه الكرامية ، ولا اقامة
العبادات والتمسك بالطاعات كما زعمت الخارجية فانا نعلم من حال النبي صلى الله
عليه وسلم - عند اظهار الدعوة انه لم يكثف من الناس بمجرد الاقرار باللسان ولا العمل
بالاركان مع تكذيب الجنان ، بل كان يسمي من كانت هذه حاله كاذبا وناقضا ومنه
قوله تعالى تكذبا للنافقين ، (والله يشهد ان المنافقين لكاذبين) لانهم
امنوا بافواههم فقط .

١ - الانفال ٢ - ٤

٢ - الحديث متفق عليه اخرجه البخاري كتاب الايمان باب سوء ال جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان ومسلم كتاب الايمان باب بيان الايمان والاسلام
والاحسان

٣ - نهاية المرام في علم الكلام وشرح العقيدة الطحاوية ٢٢٦

٤ - سورة المنافقين ١

وقد حكم القرآن على من اقر بالايان بلسانه فقط بالكذب، وسلب الايمان فقال (ومن الناس من يقول آنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين)^١ وقد دل القرآن على ان المعاصي لا تخرج من الملة وان مرتكب الكبيرة امره الى الله ان شاء عذب وان شاء غفر ، فقال تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) في موضعين من سورة النساء .

والعمل الصالح هو الثمرة الحقيقية الطبيعية للايمان ، فلا يمكن ان يظل الايمان خامدا لا يتحرك كما ان لا يتبدى في صورة حية خارج ذات المؤمن
فان لم يتحرك هذه الحركة فهو مزيف او ميت .

من هنا تظهر قيمة الايمان انه حركة وعمل و بناء وتعمير يتجدد الى الله فلا يكفي فيه مجرد الاعتقاد القلبي بل لابد من ترجمة ذلك الى عمل ظاهر بموجب هذا الاعتقاد .

لذلك عطف على الايمان العمل فقال (وعملوا الصالحات) اى وعملوا الاعمال الصالحات من تعليم الجاهل وارشاد الضال واعانة المحتاج والاخذ بيئسد العاجز الى جانب اداء الفرائض العينية كالصلوات المفروضات والزكاة والصيام و الحج والكفائية كعيادة المريض وشييع الجنائز واصلاح ذات البين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك^١ .

ومن الاعمال الصالحات بناء المدارس والمستشفيات والمساجد والعسعي
نسي تأمين الحاجات الضرورية للفرد والمجتمع .

وقد اختلف العلماء في دخول العمل في مسمى الايمان اختلافا كثيرا ليس^٢
من مقصدنا البحث فيه هنا فموضعه كتب العقائد والذى يهنا هنا ان نذكر ان هذه
الآية (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) من جملة ما استدل به من قال : (ان
العمل غير داخل في مسمى الايمان بدليل العطف ، والعطف يقتضي المغايرة
والايمان في الآية تكرر ، والاصل عدم التكرار الا لفائدة^٣ .

١ - في ظلال القرآن ٢٤٠/٣٠

٢ - التفسير الكبير ٢٤/٢ وشرح العقيدة الطحاوية ٢٣٦

٣ - التفسير الكبير ٨٨/٣٢

اقول : لقد سمي الله تعالى الصلاة ايمانا في قوله عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم) والاستدلال بنقي التكرار هنا غير مسلم (عملوا الصالحات) يدخل فيه الايمان باتفاق وهو معطوف عليه ، والتواصي بالحق والصبر يدخل في (عملوا الصالحات) فالتكرار حاصل لا محالة .

وقد احتج القاطعون بوعيد الفساق بهذه الآية ، ووجه احتجاجهم ان الآية الاولى حكمت على الانسان بالخسارة مطلقا ، ثم جاءت الآية التي بعدها فاستثنت (الذين امنوا وعملوا الصالحات) قالوا : والمعلق على الشرطين مفقود عند فقد احدهما ، فعملنا ان من لم يحصل له الايمان والعمل الصالح ، لا بد وان يكون في الخسار في الدنيا وفي الآخرة ولما كان المستجمع لهاتين الخصلتين في غاية القلبيّة وكان الخسار لازما لمن لم يكن مستجمعا لهما وكان الناجي اقل من الهالك ثم لو كان الناجي اكثر كان الخوف عظيما حتى لا تكون انت من هذا القليل كيف والناجي اقل ؟ . فثبت بذلك الوعيد ووجب الحذر .

وفي الاستثناء امران جديران بالملاحظة والتسجيل :

١ - سورة البقرة ١٤٣

٢ - التفسير الكبير بتصرف ٨٨/٣٢

الاول :

==== تسلية المؤمن من فوت عمره وشبابه ، لان العمل قد اوصله الى خير من

عمره وشبابه :

الثاني :

==== انه تنبيه على ان كل ما دعاك الى طاعة الله فهو الصلاح ، وكل ما
شغلك عن الله بغيره فهو الفساد .

ثم انه لم يذكر سبب الخسران الخسر كما يحصل بالفعل ، وهو الاقدام على
المعصية يحصل بالترك ، وهو عدم الاقدام على الطاعة ، اما الريح فلا يحصل الا بالفعل
لذلك ذكر سبب الريح وهو العمل الصالح ، فابهم في جانب الخسر ولم يفصل ، وفصل
وبين في جانب الريح تكريماً .

ثم انه لما بين بالاستثناء ان اهله خرجوا عن ان يكونوا في خسر بايمانهم
وعلمهم الصالح ، وصاروا ارباب السعادة بتمسكهم بما يؤدى بهم الى الفوز والفلاح ،
والنجاة من العقاب وصفهم بعد ذلك بانهم قد صاروا لشدة محبتهم للطاعة لا يقتصرون
على ما يخصهم بل يوصون بمثل طريقتهم ليكونوا سببا في طاعات اخوانهم
لله فيحبون لهم ما احبوا لانفسهم ممثلين قول الله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم
واهلكم نرا)^٢ فقال و (تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)

١ - التفسير الكبير بتصرف ٢٢ / ٨٩

٢ - سورة التحريم ٦

تواصوا : اى اوصى كل واحد منهم الاخرين فتبادلوا الوصية بالحق والصبر والتواصي بالحق يدخل فيه سائر الدين علم وعميل ، والتواصي بالحق ضرورة تفرضها طبيعة الأمة المسلمة ذات الكيان الخاص ، والرابطة المميزة

المؤهلة لقيادة البشرية في طريق الايمان والعمل الصالح فالنهوض بالحق عسير

والمعوقات عنه كثيرة :

هوى النفس ،

منطق المصلحة ،

تصورات البيئة ،

طغيان الظلمة ، وظلم الظلمة ،

والتواصي تذكير وتشجيع واشعار بالقرب في الهدف والغاية ، والاخوة في العيب

والامانة ، فهو مضاعفة لمجموع الاتجاهات الفردية يتضاعف فيه احساس كل حارس

للحق بشعوره ان معه غيره يوصيه ، ينجسه ويقف معه وينصره ولا يخذله .

والتواصي بالصبر يعاين القدرة بما يبعثه من احساس بوحدة الهدف ، وقساند الجميع ،

وتزودهم بالحق والعزم والاصرار ، لانه حرض على الصبر على طاعة الله وعن معاصيه .^١

١ - في ظلال القرآن ٢٠ / ٢٤١

٢ - البحر المحيط ٨ / ٥٠٩

وبعد :

فقد حكم بالخسار على جميع الناس الا من كان آتيا بهذه الامور الاربعة
الايان ،
العمل الصالح ،
التواصي بالحق ،
التواصي بالصبر ،

ليدل بذلك على ان النجاة معلقة بهذه الامور الاربعة مجتمعة ،

وانه كما يلزم المكلف تحصيل ما يخص نفسه فكذلك يلزمه في غيره امور منها :

الدعاء الى الدين ،
والنصحية ،

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

وان يجب له ما يجب لنفسه .

وانما كرر التواصي ليضمن الاول : الدعاء الى الله ، ويضمن الثاني الثبات

عليه .

ليضمن الاول الامر بالمعروف ويضمن الثاني النهي عن المنكر .

١ - التفسير الكبير ٣٢ / ٨٩

٢ - نفس المصدر السابق

فهذه السورة حاسمة في تحديد الطريق الواحد طريق الايمان والعامل
الصالح والشواصي بالحق والشواصي بالصبر .

من هنا اهتم بها الصحابة فمن بعدهم فقد اخرج الطبراني في الاوسط و
البيهقي في الشعب عن ابي حذيفة - وكانت له صحبه - قال : كان الرجلان من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقيا لم يتفرقا حتى يقرأ احدهما على
الاخر سورة العصر . وروى عن الشافعي انه قال : لو لم ينزل الله غير هذه السورة
لكفت الناس لانها شملت جميع علم القرآن .^٣

١ - في ظلال القرآن ٢٤١/٣٠

٤ - روح المعاني ٢٢٧/٣٠

٣ - نفس المصدر السابق .

نص ثانياً مدح الله به المتواصين بالصبر هو قوله عز وجل :

(فلا أقثم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة ، أو اطعام في يوم ذي
مسغبة ، يتيماً مقرئاً أو مسكيناً ذامئريه ، ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا
بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة)

هذا النص من سورة البلد التي انزلت لتذكراهل مكة بنعم الله المتواليه عليهم
لتخلص من ذلك المي حشهم على الايمان وعمل الصالحات وان يرمضوا برسول الله
الذي ارسله اليهم ليردهم عن غيرهم وباطلهم الى دين الاسلام ملة ابراهيم واستفتح
البيان بالقسم فقال :

(لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد لقد خلقنا الانسان في
كبد)

ليبين لهم أنهم قابلوا اعظم نعمة باسوأ مقابلة فقد شرفهم الله تعالى باختيار
رسوله منهم ليوالوه وينصروه فعادوه وتنكروا له وتعاهدوا على مقاطعته وكل من تصدى
لحمايته الى ان الجئوهم الى شعب ابي طالب .

اما القضية التي اقسام علي — فهي قوله (لقد خلقنا الانسان في كبد)
الكبد الشدة والمشقة . لقد خلق الله الانسان في شدة وشقة ، تلازمة من يوم
ولادته الى ان يموت تارة تفرض عليه وتارة يختارها بنفسه ومن التي يختارها بنفسه تعبسه

في جميع المال وتحصيله من حله ومن غير حله ، ثم ثعبه فيسي الحرص عليه ومحاربة من يريد حرمانه ، فيحرص على ان يكون اذا جاء واخوان واعوان - حتى اذا ما حصل له ذلك طغى وبنغى وظن ان لن يقدر عليه احد وافتخر بماله فظن ان لم يره احد فيحاسبه على ما كسبت يده مع ان الدليل على وجود المحاسب له المطلاع عليه قائم في نفسه (الم نجعل له عينين ولسانا وشفقتين وهدينا النجدين) .

من الذي خلقه كاملا فوهب له ما يبصر - ويسمع ، ووهب له ما يستطيع ان يعبر عما في نفسه به ، ثم بين له طريق الخير ليسير فيه وطريق الشر ليحبتبه ويبتعد عنه ثم اذا عمل بتلك النعم العظيمة وهل ادى شكرها وما اوجبه الله من حق فيها .

انه لم يفعل شيئا من ذلك بل استخدم نعم الله في جمع المال ، ومنع الحقوق وانتهاك الاعراض والصد عن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم . وافتخر بانفاق المال واهلاكه وظن انه قد بلغ القمة في القوة فلا يقدر عليه احد وحسب انه لا يحاسبه احد بل لا يطلع عليه احد وغفل عن الدليل الدال على رؤية المحاسب له ترك جميع ذلك (فلا اقتحم العقوبة)

بيان النص :

=====

(فلا اقتحم العقبة) الاقتحام الدخول بسرعة وضغط وشدة ، وقحم الطريق : بضم اوله - مصاعبه^١ . والعقبة كل معترض في طريقك الذي تسيير فيه^٢ ، وهي في الاصل : الطريق الوعر في الجبل^٣ ، وهي هنا استعارة لما فسرت به من الاعمال الشاقة المرتفعة المانعة من الوصول الى رضوان الله تعالى واثبات الاقتحام المراد به الفعل والكسب . وقد فسرها كعب الاحبار بانها سبعون درجة^٤ في جهنم . وقال الحسن البصرى : عقبة في جهنم^٥ ، وقال ابن زيد :

١ - مقاييس اللغة ٦١/٥ والمفردات ٣٩٤

٢ - مقاييس اللغة /٤ والمفردات ٣٤١

٣ - مقاييس اللغة / ع ق ب

٤ - تفسير ابن كثير ٤٢٨/٨ في الشعب

٥ - نفس المصدر السابق ٤٢٨/٤

: (افلا سلك الطريق التي فيها النجاة والخير ثم بينها .

والمراد والله اعلم ذم المتحدث عنه بانه مقصر مع ما انعم الله عليه من
النعم العظام والايادى الجليلة الجسام كانه قيل : قصر ولم يشكر تلك النعم
العظيمة بفعل الاعمال الصالحة بل غمط النعمة وكفر بالمنعم واتبع هوى نفسه
(وما ادراك ما العقبة) استفهام يراد به تهويل شأنها وإشارة بصعوبة اقتحامها ،
وهنا تحيب الايات عن سؤال نشأ في النفس بم يكون اقتحام العقبة ، او كيف
السبيل الى اقتحامها ؟

يقول عز وجل (فك رقبة) اى اقتحام العقبة (فك رقبة) والمراد
فك رقبة نفسه من عصيانه المذكور ، وذلك بفعل الواجبات والتزام الحقوق الواجبة
عليه .

ولعل الاطلاق في (رقبة) ليشمل الفك رقبة الغير ايضا فيكون في الاية
مدح للفاكين للرقاب وحضرة عليه .

وفي السنة المطهرة احاديث كثيرة ترغب في العتق وتبين فضله ٠٠٠٢ لم
نذكرها خشية الاطالة سيما وانها ليست ذات صلة بموضوع البحث . ولقد ضرب

١ - تفسير ابن كثير ٤٢٨/٨

٢ - انظر في ذلك مسند الامام احمد ٤٢٢/٢ وصحيح البخارى كتاب

الكفارات باب قول الله تعالى (او تحرير رقبة - وصحيح مسلم كتاب

العتق باب فضل العتق وجامع الترمذى باب (في ثواب من اعتق رقبة)

وغيرها من كتب السنة وقد نقل ابن كثير في تفسيره طائفة من الاحاديث ٤٢٨/٨ و٤٢٩

ابو بكر الصديق، رضي الله عنه اروع مثل في فك الرقاب .

(او اطعام في يوم ندى مسغبة يتيما ذا مقرية او مسكينا ذا امترية)
هذه القرب بمثابة الجابر لما يظراً من تقصير للذين يحاولون فك رقابهم فيجبوا ذلك
بفعل هذه القرب لما فيها من المصالح الاجتماعية والانسانية ذلك ان الجوع
هو اشد ما يفتك بالام لذلك جعل على رأب القرب الاطعام في ايام المجاعة فقال :
(او اطعام في يوم ندى مسغبة) فالمسغبة المجاعة او الجوع مع التعب . وقد
روى هذا المعنى عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة .

١ - مقاييس اللغة ٢٨/٣

٢ - المفردات ٢٣٣

٣ - تفسير ابن كثير ٤٣٠/٨

قال ابراهيم النخعي : في يوم الطعام فيه عزيز^١.

وقال قتادة في يوم يشتهي فيه الطعام^٢.

وفي ايام الجوع الشديد يرضن الناس بالطعام لذلك كانوا بحاجة الى التذكير بان الاطعام من افضل القرب ، وخص من المطعمين اليتيم لضعفه وعجزه .

(يتيما) فاليتيم هو من فقد والده^٣ حتى يبلغ^٤ فهو محروم من رحمة ابيه

وهو صغير لا ينتفع به ، محتاج الى من ينفعه ويدفع عنه ، وحيث ان الانسان لا يرغب في صحبة مثل هذا ، وكان اطعامه في ايام المجاعة شاقا على النفس

لذلك كان اطعامه من اعظم القرب ، ثم وصف اليتيم فقال :

(ذا مقربة) اي قرابة منه : قاله ابن عباس ، وعكرمة ، والحسن والضحاك ، وقد روى

الامام احمد^٥ والترمذي^٦ والنسائي^٧ عن سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه

١ - تفسير ابن كثير ٤٣٠/٨

٢ - المصدر المذكور انفا وتفسير الطبري ١٣٠/٣٠

٣ - مقاييس اللغة ١٥٤/٦ والمفردات ص ٥٥٠

٤ - التفسير الكبير ١٦٧/٣

٥ - المسند ٢٩٩/٤

٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذوى القرابة تحفة الاحوذى ٣/٣٢٤-٣٢٥ وقال الترمذي

حديث سلمان بن عامر حديث حسن .

٧ - كتاب الزكاة باب الصدقة على الاقارب ٩٢/٥

وسلم قال : الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة .
قال الحافظ ابن كثير^١ : هذا اسناد صحيح .

فاليتيم القريب له حقان : الاول ليطمه ، والثاني : لقرابته ، ثم قال :
(او مسكينا ذا متربة) اخذ من السكون كان الفقير رقد سكه ، وهو اشد فقرا
من الفقير عند اكثر اهل اللغة وبه قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ، مستدلا بهذه
الآية^٢ . (مسكينا ذا متربة) اي فقير مدقعا لاصقا بالتراب^٣ .

(ذا متربة) هو المظروح في الطريق ، الذي لا بيت له ولا شيء يقيه من التراب^٤
وقال ابن ابي حاتم^٥ : يعني الغريب عن وطنه .

١ - تفسير القرآن العظيم ٤٣٠/٨

٢ - المفردات ٢٣٧

٣ - ابن كثير

٤ - تفسير ابن كثير ٤٣٠/٨

٥ - نفس المصدر السابق ٤٣١/٨

- وقال عكرمة : هو الفقير المديون المسححاج
وقال سعيد بن جبير : هو الذي لا احد له .
وقال ابن عباس وسعيد وقتادة ومقاتل وابن حبان : هو ذو العيال .
قال الحافظ ابن كثير^١ : وكل هذه الاقوال قريبة في المعنى .

وانما خص المسكين الذي ليس له شيء لشدة حاجته الى المساعدة
وانما خص الفقير والمسكين بالذكر اهتماما بهما ، ولغنا لانظار المسلمين اليه
في ايام الجوع الشديد لينتبهوا اليهم .

لكن يكون ذلك امتحانا للعقبة ؟ قال تعالى :

(ثم كان من الذين آمنوا) اي ثم هو مع هذه الاوصاف الجميلة الظاهرة مؤمن
بقلبة محتسب ثواب ذلك عند الله عز وجل : كما قال تعالى (ومن اراد الآخرة وسعى
لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا^٢) وقال (من عمل صالحا من ذكر
او انسى وهو مؤمن)^٣ وعطف ب (ثم) للدلالة على رتبة الايمان ورفعته في محل النية

١ - تفسير القرآن العظيم ٤٣١/٨

٢ - سورة الاسراء ١٩

٣ - النحل ٩٧

ولتراخي الايمان في الرتبة والفضيلة لا لتراخي الزمان ذلك انه لا بد من ان يسبق تلك الاعمال الايمان انه هو شرط نسي صحة وقوعها من الطائع^١ والايمان : قول وعمل واعتقاد ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية لكن ما هي مقوماته ؟

يقول سيد قطب رحمه الله :

ان مقومات الايمان هي بدأئها مقومات الانسانية الرفيعة الكريمة
التعبس لاله واحد ، يرفع الانسان عن العبودية لسواه ، ويقيم في نفسه المساواة مع جميع العباد فلا يزل لاحد ، ولا يحنى راسه لغير الواحد القهار ومن هنا فالانطلاق، التحرري الحقيقي للانسان ينبع من ان الايمان بالله الواحد الاحد لا رب غيره ولا اله سواه .

فينتقى بذلك من الحياة الهوى والمصلحة محل محلها الشريعة والعدالة .
وتبين مقام الالهية ومقام العبودية على حقيقتيها الناصعة مما يصل الحياة الفانية بالحياة البائية في غير تعقيد ، ويوضح الصلة بين الخالق والمخلوق ، فيودع القلب نورا والنفس ثقة وأسا وطمأنينة ، وينفي التردد والخوف والقلق والاضطراب ، كما ينفي الاستكبار في الارض بغير الحق ، والاستعلاء على العباد بالباطل . والاستقامة

على المنهج الذي يريده الله . فلا يكون الخير فلتة عارضة ، ولا نزوة طارئة ، انما ينبعث عن دوافع ويتجه الى هدف الاعتقاد بكرامة الانسان يرفع من اعتباره في نظر نفسه ، ويشير في ضميره الحياوي عن التدني عن المرتبة التي رفعه الله اليها . ١٠٥٠

ان الايمان هو اصل الحياة الكبير الذي ينبثق منه كل فرع من فروع الخير وتتعلق به كل ثمرة من ثماره .

وهو المحور الذي تشد اليه جميع خيوط الحياة .

وهو المنهج الذي يضم شتات الاعمال ، ويردها الى نظام تتناسق معه

وتتعاون لتجعلها تسير في طريق واحدة محددة الدوافع والاهداف .

ومن ثمة يهدر القرآن قيمة كـهـمـل عمل لا يرجع الى هذا الاصل ولا يشد الى هذا المحور ولا ينبع من هذا المنهج .

قال تعالى (مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد)^١

وقال عز وجل : (وما منحهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله)^٢

وقال عز وجل : (والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا)^٣

وقالت عائشة : يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم الطعام ، ويفك العاني ، ويمسح الرقاب ، ويحل ابله لله ، فمهل ينفعه ذلك شيئا ؟ قال : لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)^٤

اذن : فوجود الايمان واستمراره هو الدعامة الاساسية في تقييم العمل و بدونه لا قيمة له لذلك عقب على الاعمال بقوله (ثم كان من الذين آمنوا) اي فعل هذه الاشياء وهو مؤمن . ثم بقي على ايمانه^٥ .
وقيل : كان من الذين يؤمنون ان هذا نافع لهم عند الله تعالى و قيل : اتى بهذه القرب لوجه الله .

١ - سورة ابراهيم ١٨

٢ - سورة التوبة آية ٥٤

٣ - سورة النور ٣٩

٤ - تفسير القرطبي ٢٠ / ٧٠

٥ - في ظلال القرآن سيد قطب ٣٠ / ٢٣٩ ط

ومهما يكن من شيء فإنه لا قيمة للعمل بدون ايمان ولا ايمان بدون عمل
نافع ، ذلك ان الايمان انما يحيا ويتحرك بالعمل ، فاذا لم يتحرك كان ميتا
وقد حض القرآن على العمل فقال (وقل اعملوا) ووعد العاملين باكرم جزاء
فقال (وتودوا ان تكلم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون)^٢ . والمؤمن يجب
لاخيه ما يجب لنفسه فيوصيه بما يقربه الى الله ويحضه على الاخلاق الفاضلة
عبر عن ذلك بقوله (وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) اي اوصى بعضهم بعضا
بهاتين الخصلتين المحمودتين والصبر هو العنصر الضروري للايمان بصفة عامة
ولاقتحام العقبة بصفة خاصة .

والتواصي به تعاون على حمل تكاليف الايمان فهي اعضاء متعاونة الحس
تشعر جميعا شعورا واحدا بمشقة الجهاد لتحقيق الايمان في الارض وحمل تكاليفه
فيوصي بعضهم بعضا بالصبر على العبء المشترك ، ويثبت بعضها بعضها
فلا تتخاذل او تنهزم وفي الاية اشارة الى انه يجب على المؤمن ان يكون داعية
تثبيت واقتحام ومهبط طمانينة^٣ .

١ - التوبة ١٠٥

٢ - الاعراف ٤٣

٣ - في ظلال القرآن ٢٤١/٣٠

وكذلك التواصي بالمرحمة امرزائد على المرحة ، انه اشاعة الشعور بواجب التراحم
عن طريق التواصي به والتحاض عليه ، واخذائه واجبا جماعيا فرديا في وقت واحد
يتعارف عليه الجميع ويتعاونون عليه .

ثم قال تُقدست اسماؤه : (اولئك اصحاب الميمنة) اشارة الى المتصفين
بهذه الصفات هم اصحاب اليمين في جنات مكرمين وهم يمثلون الفريق الراجح الذي
انتفع بعمله فسعد في الدنيا والاخرة .

اما الخاسرون الذين خسروا انفسهم واهليهم فهم المشار اليهم بقوله :
(والذين كفروا بآياتنا هم اصحاب الممتنأمة .) اي اصحاب الشمال في سموم
وظل من يحموم لا بارد ولا كرم (عليهم نار مؤصدة) اي مطبقة عليهم فلا محيد
لهم عنها ولا خروج لهم منها ،
قال ابو هريرة وابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب
القرظي ، وعطية العوفي ، والحسن ، وقتادة ، والسدي : (مؤصدة) اي مطبقة
وقال ابن عباس : مغلقة الابواب .
مجاهد : اصد الباب - بلغة قريش - اغلقه .

الخلاصة :

=====

حكم الله في الاية الاولى من سورة العصر على الانسان بانه في خمر ثم
استثنى طائفة اتصفت بصفات اربع :

١ - في ظلال القرآن ٣٠ / ٢٤١

٢ - تفسير ابن كثير ٨ / ٤٣١

- الايمان هـ
- عمل الصالحات هـ
- التواصي بالحقوق هـ
- التواصي بالصبر هـ

وبذلك دلت الآيات على ان طريق النجاة هو طريق الايمان والعمل الصالح

ورغبت فيهما وحضت عليهما انقاذاً للمؤمن من الخسران .

وان المؤمنين امة واحدة تتعاون على الخير وتتناصر فيما بينها .

وقد اكدت آيات سورة البلد هذا المعنى باسلوب مختلف فجعلت التكاليف الشرعية عقبة

تقف في طريق المؤمن تمنعه من الوصول الى رضوان الله تعالى .

وطلبت من المؤمن ان يطعم اليتيم والمسكين في ايام المجاعة الشديدة .

ليجبر ما فرط فيه من عتق رقبة نفسه من المسوءولية عما قصر فيه من الواجبات واداء

الحقوق .

واكدت الآيات ايضاً على اهمية الايمان ، وانه لا بد منه في كل عمل مقبول

ذلك انه لا ينفع مع الكفر طاعة .

وفي النصين حث على التواصي بالصبر والحق والمرحمة . . .

الصبر على الطاعة وعن المعصية وعلى ما يصيب المؤمن من ضرر وبلاء . والحق هو

الدين وما فيه من الاحكام والواجبات .

والتواصي بالمرحمة التي هي حض الناس على ان يرحم بعضهم بعضاً . وفي الحديث

(الراحمون يرحمهم الرحمن) اخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح^١ . وابوداود^٢

وفي الحديث الآخر : (لا يرحم الله من لا يرحم الناس) اخرجه ابوداود^٣ .

بهذا نعلم ان المجتمع الاسلامي عمل وبناء مجتمع تعاون على الخير من هنا فقد مدحت

الآيات المتصفين بهذه الصفات الحميدة .

١ - جامع الترمذى ابواب البر والصبر و باب ما جاء في رحمة الناس تحفة الاحوذى ٥١/٦

٢ - السنن كتاب الادب باب في الرحمة ٣ - المصدر المذكور انفا .

"الباب الثاني"

(وصايا موضوعية)

وصايا موضوعية

ويشتمل على تمهيد و ستة فصول

التمهيد :

=====

بيان المراد بالوصايا الموضوعية والايات التي اوصت بها .

الفصل الاول : النهي عن الشرك

الفصل الثاني : الامر بالاحسان الى الوالدين وبرهما .

الفصل الثالث : النهي عن الدنو من الفواحش

الفصل الرابع : صيانة مال اليتيم وتميمته .

الفصل الخامس : العدل والوفاء .

الفصل السادس : التمسك بالدين ومجانبة البدع .

=====

وصايا موضوعية

تمهيد :

=====

نعني بالوصايا الموضوعية انها في مواضع مختلفة ذكرت مجتمعة في ايات ثلاث من سورة الانعام لذلك كان علي ان امهد لها بتفسيرواف للايات التي وردت فيها هذه الوصايا اتبعه بفصول ستة ابحت في كل فصل وصية •

النص :

=====

* قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقرّبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون (١٥١)

ولا تقرّبوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ووفوا الكيل و الميزان بالقسط لا تكلف نفسا الا وسعها و اذا قلمت فاعدلوا ولو كان ذا قرى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون (١٥٢)

وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون (١٥٣)

بيان النص :

=====


اهتمت سورة الانعام بامور العقيدة اهتماما كبيرا فبينت اصناف المشركين واقامت الادلة الواضحة على فساد معتقداتهم وزيفت دعاويهم وردت شبههم وتخلصت من ذلك الى اثبات وحدانية الله تعالى ذاتا وصفاتا وافعالا واقامت الدليل تلو الدليل واقع الحياة على كمال قدرته وسعة علمه وشمول احاطته واحكام تدبيره فهو المتصف بكل كمال المنزه عن كل نقص .

ثم انه تعالى ابطل دينهم كله اصولا وفروعا في التحريم والاشراك وبين فسادهم بالدلائل النيرة ليخيرهم بالدين الحق مما حرمه الملك الذي له الخلق والامر . فقال (قل) يا محمد لهؤلاء المتبعين للخرص والتخمين في دينهم وللهموى فيما يحرمون ويحللون لانفسهم وللناس هو باعتباره الرسول المبلغ عن الله عز وجل : (تعالوا) امر من كان في مكان عال الى من هو اسفل منه بان يتعالى ويصعد اليه .

والمعنى : اقبلوا صاعدين من حضيض الجهل والتقليد وسوء المذهب الى اوج العلم ومحاسن الاخلاق والاعمال ، قال الزمخشري : (تعالى) من الخاص

١ - نظم الدرر ٣١٦/٧ بتصرف

٢ - المصدر نفسه بتصرف

الذى صار عاما ، وهي هنا على اصلها ذلك انه خطاب ممن هو في اعلى مكان من العلم والهدى لمن هم في اسفل نترك من الجهل والضلال والى غيرهم ممن لا يسمو الى ذلك المقام الرفيع (اتل) اقرأ من التلاوة التي هي اتباع الحروف بعضها بعضا ، وهي واقعة في جواب الامر كانه قال : ان تاتوا  وانما توجه الخطاب الى طائفة لاعتقادهم خلافه على انه عام لجميع المكلفين .

و (ما) في محل نصب ب (اتل) ويجوز فيها ان تكون موصولة والعائد محذوف والتقدير اتل الذى حرمه . . . او نكرة والمعنى : اتلو الاشياء التى حرم والمودى واحد .

(حرم ريبكم) المحسن اليكم المنعم عليكم الذى له وحده حق التشريع لخلقهم يحل ما يشاء ويحرم ما يشاء ليس لاحد غيره ذلك (عليكم) فسخطه منكم (وما وعامكم به اقداما واحكاما فرضية لكم من قبيل الاصول والفروع ، فبين ذلك بيانا شافيا مضبوطا معينيا وحيا يتعبد بتلاوته الى يوم الدين .

وقرر هذه الوصايا ب (حرم) مع انها اعم من محرمات انكارا على من يشرك مع الله غيره في التشريع والتحريم وتوبيخا وزجرا لهم عن ذلك .
ثم ان في بيان اصول المحرمات ما يدل على اباحة ما سواها بدلالة الالتزام لذلك فقد صرح باصول الواجبات في هذا ايضا .

وشرع في بيان ما حرم الله وما وصى من الاحكام والاداب فقال : (الا تشركوا به شيئا) فبدأ الوصايا باكبر المحرمات واشدها افسادا للعقل والفطرة الا وهو الشرك بالله تعالى - بجميع انواعه ومختلف صورته ، من اتخاذ الابدان له او الشفعا المؤثرين في ارادته - تعالى - او اتخاذ الارب الذين يشعرون الاحكام ويتحكموا في الحلال والحرام (ان) تفسيرية وتقدير الكلام اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا . اى ذلك التحريم هو قوله (لا تشركوا به شيئا) من الاشياء مهما كان عظيما في الخلق او في قدراته لا يعدو ان يكون مخلوقا لله مفتقرا اليه والله هو الغني الحميد .

فيجب عليكم ان تعبدوا بما شئتم لا باهوائكم ولا باهواء احد من الخلق

• امثالكم •

فكأنى به قد بدأ بالتوحيد في ضمن النهي عن الشرك لينبه المخاطبين الى ان التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل فان التقية بالحمية قبل الدواعي .

وقرن بالنهي عن الاشراك به تعالى الامر ببر الوالدين شكرا للنعم الاول فقال : (وبالوالدين احسانا) ولعله انما شئ بهذا التكليف لان المؤثر الحقيقي فسي وجود الانسان هو الله سبحانه ، وفي الظاهر المحسوس هو الابوان اذ الى هذا ان

نعم الابوين على الابن عظيمة منها التربية والشفقة عليه ، وحفظه من الضياع والهلاك صغيراً^١ الى غير ذلك والمعنى : واحسنوا بالوالدين احساناً عظيماً تاماً كاملاً لا تدخرون فيه وسعاً ، فلا تقصرون في حقهما ولا تسيئون اليهما بادنسى شيء . وعن ابن عباس : يريد البر بهما واللطف ولين الجانب ففي ضمن الامر بالاحسان الى الوالدين نهى عن الاساءة اليهما تنبيهاً على ان الاساءة اليهما ليس من شأنها ان تقع لانها على خلاف الفطرة السليمة والآداب الرفيعة فقد يقصر في الاحسان الا انه لا يصل الى حد الاساءة فاقضى البيان الامر بالاحسان والمبالغة فيه فلا يغلظ لهما في الجواب ولا يحد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما . بل يكون معهما في نصاية الادب .

ثم انه تعالى لما اوصى بالسبب في الوجود نهى عن التسبب في الاعداء نهى عن اكبر ذنب بعد الاشرار بالله تعالى وافحشته وبدأ بأشده فقال (ولا تقتلوا اولادكم من املاق) اي من اجل فقر حاصل او خوفاً منه كما صرح به في قوله : (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم ولو اياكم) .

١ - التفسير الكبير ١٣ / ٢٣٢

٢ - الاسراء

ثم علل النهي فقال (نحن نرزقكم) ايها الفقراء (واياهم) والجملة استثنائية لتعليل النهي وابطال حكمة ما اتخذوه سببا لمباشرة النهي عنه وضمان منسبه تعالى لارزاق الفريقين^١ .

والحاصل ان الذين نهوا عن قتل اولادهم فريقان : اهدهما فقراء بالفعل والثاني يخشى الفقر لذلك فقد تنوع الاسلوب فقال هنا (من املق نحن نرزقكم واياهم) فقدم الآباء وقال هنا (خشية املق نحن نرزقهم) فقدم الابناء^٢ يقال (املق فلان اي ذهب ماله واحتاج . وافقر مثلها^٣ ونقل هذا المعنى الطبري^٤ وابن كثير^٥ عن ابن عباس وقتادة والحدادي.

١ - روح المعاني ٥٤/٨ بتصرف

٢ - البحر المحيط لابي حيان

٣ - مجاز القرآن لابي عبيدة معمر بن المثنى ط ٢ مكتبة الخانجي دار الفكر ٢٠٨/١

٤ - ٢١٧/١٢ ط شاکر

٥ - ابن كثير ج ٣ / ٣٥٦ كتاب الشعب .

ثم اتبع النهي عن افحش الفواحش واعظمها بالنهي عن مطلق الفواحش والنهي عن قربانها فقال : (ولا تقربوا الفواحش) جمع فاحشة وهي : ما غلظت قباحته وعظم امرها ثم ابدل منها تأكيدا للتعميم فقال (ما ظهر منها) اي الفواحش وهي الظاهرة البينة كالزنى وما في معناه (وما بطن) هذا التعميم يدل على ان من ترك المعصية ظاهرا وباطنا فانه انما يفعل ذلك خوفا من الله تعالى وتعظيما لامره ورغبة في عبوديته . اما من يحترز منها ظاهرا فقد فانه انما يفعل ذلك خوفا من مذمة الناس ومن كانت هذه حاله فانه يخشى عليه من الكفر . ثم ان هناك امرا اخر ترشد اليه الاية وهو تربية المسلم على الصدق في اقواله وافعاله جميعا فلا يتأثر بما يطرأ عليه من الامور والاحوال . بل تبقى له شخصيته المميزة ليكون عنصر خير وداعية فضيلة يؤثر في الاخرين ولا يتأثر بهم .

ثم اتبع ذلك بافراد نوع منها بالذكر الا وهو مطلق القتل تعظيما له بالتخصيص بعد التعميم فقال : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) ولعله انما افرد القتل بالذكر مع كونه من جملة الفواحش المنهي عنها تعظيما وتفخيما ولان الله اراد ان يستثنى منه ولا سبيل الى ذلك الا بالافراد .

وقوله (التي حرم الله) اي قتلها (الا بالحق) اي الكامل الواضح كالشمس لا شبهة فيه .

فدلت الآية على ان الاعل في قتل النفس هو انه حرام وان جواز فعله لا يثبت الا بدليل منفصل لا شبهة فيه ثم انه ختم الآية بلفظ رقيق يتالف به قلوب عباده فقال (ذلكم) اى الامر العظيم في هذه المذكورات الخمسة (وصاكم به) امرا ونهيا يخفف على النفوس تحمل هذه التكاليف الشديدة فيكون المكلف اقرب الى القبول (لعلمكم تعقلون) اى لكي تعقلوا فوائدها ومنافعها في الدنيا والاخرة وما تحققه من سعادة .

ذلك انها امور واضحة تؤثر في النفس دون فكر .

ان المال قوام الحياة يحبه المرء ويحرص عليه ويبالغ في ذلك فهو عنده عدل الروح واعظمه خطرا وحرمة مال اليتيم الذى فقد اباه فحرم حنانه ونصرتسه فهو ضعيف عاجز عن الدفاع عن حقه محتاج الى من ياخذ بيده لذلك بدأ الآية به فقال : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) فنهى عن قربه الا بالتي هي احسن من الخصال كالسعي في تنميته وتسميره والاصلاح له الى حين يصبح قادرا هو على الاهتمام بلماله وصيانتة وحفظه بين ذلك بقوله (حتى يبلغ اشده) اى فاذا بلغ اشده فادفعوا اليه ماله والاشد هو مبلغ الرجل الحكمة والمعركة . وهل هذه اللفظة مفرد او جمع لا واحد له من لفظه اوله واحد خلاف بين اهل اللغة لا يتعلق به كبير فائدة .

والاشد هو الوقت الذى يعقل فيه اليتيم ويبلغ رشده كما بين ذلك في آية ثانية بقوله (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) الآية ثم انه اتبع ذلك بالمقادير على وجه العموم فقال (واوفوا بالكيل والميزان) وفي اذا تم وبلغ كماله ومنه : درهم واف ، وكيل واف ، واوفيته حقه ووفيته اذا اتمته ، واوفي الكيل : اذا اتمه ولم ينقص منه شيئا .

(والميزان) الوزن (بالقسط) بالعدل لا وكس ولا شطط فلا يبخس او ينقص المعطي شيئاً من حق الاخذ ، ولا يطمع صاحب الحق في اخذ اكثر من حقه . فلا يجـوز ل احد الفريقين ان يستغل ضعف او عجز الاخر لينطلق فيقتطع من ماله شيئاً ففسي الاية مزيد اهتمام باليتيم وحض على عيانة حقه وحفظ ماله لادائه اليه اذا رشد .
وفيها الحض على الوفاء بالكيل والميزان .

وان قد كان هذا التكليف عسيراً صعب المنال ذلك ان المقادير لا تكاد تتساوى من جميع الوجوه بين ان التكليف لا يكون الا على قدر الطاقة (لا تكلف نفساً الا وسعها) اما ما وراء الوسع فمفعو عنه وعليه فيجب ايفاء الكيف والوزن الى اقصى حد ممكن يقدر عليه المكلف ويكون بوسعه فعله .

لكن ما الحكم الذي يرجع اليه في الاموال وغيرها ؟ بين ذلك فقال :
(واذنا قلتم فاعدلوا) يدخل في ذلك جميع ما يتصل بالقول على ما سنفضله بعد ان شاء الله مما يجب مراعاة العدالة فيه (ولو كان) المقول في حقه (ذا قريب) صاحب قرابة .

أنظر كيف يؤدب النفوس المجبولة على حب القريب والشغقة عليه باسلوب رقيق يحرك العاطفة ولا يجرح الشعور .

وشتم الآية بالامر بالعهد خاضاً على الوفاء به فقال : (وسعهد الله او فوا)
وذلك يشتمل على جميع التكاليف التي فرضها الله على الناس ، ويدخل فيه القول والعمل .

واكد على تعظيم ذلك وحض على التمسك به فقال :

(ذلكم وصاكم به) ربكم المنعم عليكم والمحسن اليكم -

(لعلمكم تذكرون) كي تتدبروا ما فيه وتتفقدوا به فتذكروا فتعاملوا الناس

بما تحبون أن تعاملوا به وتحبون لهم ما تحبون لانفسكم ذلك ان من فعل شيئا مع غيره يوشك ان يفعل معه مثله .

لما كانت التكاليف الخمسة في الآية الاولى امورا ظاهرة جلية يجب تعقلها وتفهمها ، وكانت الامور الاربعة في الآية الثانية خفية غامضة لا بد لادراكها من الاجتهاد والفكر لاجم . ختم الآية الاولى ب (تعقلون) وهذه ب (تذكرون) وختم الوصايا بالاشارة الى جميع ما ذكر في هذه السورة بل وفي غيرها بلفظ عام يدخل فيه الجميع فقال (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه) جملة وتفصيلا ولا تعدلوا عنه فتقوها في الضلالات ذلك ان الامر باتباع الحق متضمن النهي عن الوقوع في الباطل اكد هذا بقوله (ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) ذلك ان الاهواء مختلفة والسبل المتفرعة عنها كذلك ومن كانت هذه حالة يوشك ان يضل الطريق فيقبح في المهالك فاذا ما غلب على الظن الوقوع في المهالك سيطر الخوف فكان لا بد من دفعه او الوقاية منه لذلك ختم الآية بقوله (ذلكم وصاكم به لعلمكم تتقون) :

اي اتبعوه واتركوه غيره كي لاتزلوا ففضلوا فتهلكوا —وا .

ونلاحظ انه ختم كل اية من الايات الثلاث بالوصية تاكيدا للقول وترغيبا
في القبول كما بينا !
والله اعلم

١ - قد اعتمدت في هذا التمهيد على كتب التفسير التالية وادخلت كلام بعضهم
في بعض وتصرفت احيانا في العبارة .

- تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٥٣ - ٣٦١

- التفسير الكبير ١٣ / ٢٣١ - ٢٣٦

- التفسير الكبير ١٤ / ٢ و ٣

- روح المعاني ٨ / ٥٣ وما بعدها

- نظم الدر ٧ / ٣١٦ - ٢٢٦

- كتاب مجاز القرآن لابي عبيده .

الفصل الأول : النهي عن الشرك

وفيه مبحثان

المبحث الأول : معنى الشرك وانما المشركين

=====

قد تقدم بيان معنى الشرك وانه وضع للربوبية في غير موضعها بجعل شريك^١ لله تعالى .

ثم ان الشرك على مراتب ثلاث كلها محرم :

اولها واعظما : اعتقاد ان هناك شريكا لله تعالى في الوهيته وهو المقصود بقوله عز وجل (ان الله لا يغفر ان يشرك به)^٢ الثانية :

اعتقاد ان لله شريكا في افعاله كقول من يزعم ان هناك موجودا ما غير الله تعالى يستقل باحداث فعل او ايجاده اعتقد كونه الهاما لم يعتقد ومن ذلك شرك المجوس والزنادقة ، وشرك القدرية الذين يزعمون . ان العبد يخلق فعل نفسه .

الثالثة : الاشراك في العبادة وهو الرياء^٣ الذي حذر منه رسول الله

١ - تاويل مشكل القرآن ٤٦٧

٢ - سورة النساء اية ١١٦

٣ - تفسير القرطبي ١٨١/٥

صلى الله عليه وسلم - على ان القرآن الكريم قد حض على اخلاص العبادة وجميع الاعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره .

والشرك اخص من الكفر ونوع منه فكل مشرك كافر ، لكن ليس بلازم ان يكون الكافر مشركا بالله تعالى ذلك ان الكفر اعم ،

من طوائف المشركين الذين ذكروا في القرآن الكريم ما يأتي :

- عبدة الاصنام وهم المشار اليهم بقوله تعالى :

(وان قال ابراهيم لابيه لا اتخذ اصناما الهة اني اراك وقومك في ضلال

مبين)^١

الاله هو المعبود ولا بد فيه من ان يكون كافيا لمن يعبده والا كان فقيرا الى تاله من يكفيه ،

بناء عليه فالاصنام لا يصح عقلا ولا نقلا ان تكون الهة لامور :

(لا تنفع فيها ولا ضرر وقد اشار القرآن الى هذا بقوله عز وجل :

(قل انما اريدون من الله ان ارادني الله بضر هل هن كاشفات ضره او ارادني برحمه هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون)^٢

ولانها مصنوعة مفتقرة الى صانعها وقد لمسوا ذلك بمباشرتهم لجميع شئونها

ولا تقوم بشيء من شئونها .

لوجعل للضم قدرة على الخير والشر لكفى الواحد لكن لم تغن الكثرة .

اذا ثبت هذا وسلم به العقل بديهية فما بالهم يعبدون الاصنام مع وضوح الحق .

ان الذين عبدوا الاصنام طوائف :

١ - سورة الانعام ٧٤

٢ - سورة الزمر ٣٨

فطائفة يعتقدون الهية النجوم في السماء والاصنام في الارض ويجعلون لكل نجم صنما فاذا ما ارادوا التقرب الى النجم عبدوا ذلك الصنم ليشفع لهم عند ذلك النجم^١.

وطائفة اعتقدوا ان الله تعالى جسم وفي مكان والملائكة ايضا الا انهم محجوبون بالسموات من اجل ذلك اتخذوا صورا وتمائيل انيقة المنظر حسنة الهيكل احسنها هيكل الاله ثم هيكل الملك دونه وهكذا .

وطائفة اعتقدوا ان الله تعالى فوض امر تدبير كل اقليم من هذا العالم الى ملك ولما كانت الملائكة محتجبة عن البشر كانت الاصنام صورا لاولئك الملائكة فعبدوها لما تمثل من المعاني او تقربا الى من تمثل الى غير ذلك من الاسباب^٢.

١ - نظم الدر ١٥٦/٧

٢ - روح المعاني ١٩٦/٧ بتصرف

ومهما يكن من أمر فان قوم ابراهيم كانوا يعبدون الاصنام لذلك فقد تحدث القرآن الكريم حديثا وافيا عن ابراهيم وجهاده في ابطال الشرك والدعوة الى الايمان بالله تعالى واخلاص العبادة له فكان مما قاله تعالى (وانه قال ابراهيم لابيهِ آزر اتخذ اصناما الهة اني اراك وقومك في ضلال مبين)^١

الضلال : الجيزة والعدول عن الحق والطريق .^٢

والمبين البين الظاهر الذي يدركه العقل بديهة ودون بحث وتفكر .

تأمل ابطال القرآن الكريم لعبادة الاصنام بأسلوب رائع يعتمد على ادلة العقل والحس المشاهد . فيثير كوامن النفس ليقظ العاطفة ويحركها لتستحضر الدليل ويختار من الالفاظ ما يدل على المراد ببسوسهولة . انظر كيف اختار هـنـسـا (اتخذ) التي تدل على تكلف الفعل كما استعمل لا بطل الالهية الجمع وقد قال تعالى (لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا) الاربعة ٢٢

اما عبادة النجم فقد نشأت عن اعتقاد ان هناك علاقة ما بين الاحوال الفلكية وما يكون من تحرك الكواكب في السماء وبين حدوث المخلوقات وغيرها فبالغوا في تعظيم الكواكب الى درجة العبادة ثم كان منهم من اعتقد انفسا واجبة الوجود لذاتها . واعتقد آخرون انها مخلوقة مدبرة لاحوال العالم لذلك بالغوا في التقرب اليها فعبدها من دون الله او معه جهلا منهم بالله وما يجب له وما يجوز في حقه وما يمتنع .

١ - سورة الانعام ٧٤

٢ - تاويل مشكل القرآن ٤٥٧

وقد عالج القرآن هذا الداء العضال على لسان ابراهيم خليل الله فقال :
(فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال : هذا ربي فلما افل قال : لا احب الافلين)^١
بعد ان بين فضل ابراهيم وانعام الله عليه بقوله (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات
والارض وليكون من الموقنين)^٢ مرشدا ومنبها الى ان ابراهيم لم يكن مشركا فسي
يوم من الايام وما كان ينبغي له ذلك .

وانما كان يهدف من قوله (هذا ربي) عندما رأى الزهرة ان يتتزعج من قلوبهم
ا هذه العقيدة الفاسدة بضع ايديهم على الادلة القطعية التي لا تقبل النقيض
انظر كيف اختار من الالفاظ ما يصحح - في اللغة - ان يكون اخبارا او استفهاما
أصح عقلا ان يكون هذا الكوكب مهما كان صغيرا او كبيرا فيما بيد وللناظر اليه
السها يعسبد ؟ اله مقومات الالهية والصفات التي توهله لذلك ؟ تفكروا
ايها المخاطبون فيما تقدمون عليه من عبادة غير الله وهذه هي امثل طرق المناظرة
والبحث العلمي الموضوعي قال ابن قتيبة :

(يريد ابراهيم ان يستدرجهم بهذا القول ويعرفهم خطاهم وجهلهم في تعظيمهم
تلك النجوم وقضائهم على الامور بدالاتها فاراهم انه معظم ما عظموا وملتمس
الهدى من حيث التمسوا .

١ - سورة الانعام ٧٦

٢ - سورة الانعام ٧٥

فكل من تابعك على هواك وشايمك على امرك كنت به اوثق واليه اسكن واركن
فا: ا واطمانوا (فلما اقل) اراهم النقص الداخلى على النجم بالافول ، لانه ليس
ينبغي لاله ان يزول ولا ان يغيب^١)

هل يصح عقلا ان يكون الهيا من هذه صفة ؟ انظر الى القرآن كيف يضع
اللفظ المناسب في الموضع اللائق به ينبه الغافل بلطف الى ما هو فيه من الواقع
المؤلم ليدفعه الى اليقظة والتسدد برؤاستدراك ما فات^٢ .

(قال : لا احب الاقلين) الافول حركة ، والحركة تدل على حدوث المتحرك والمخلوق
لا بد له من خالق ، فكيف يتركوق الاصل ويعبدون المفتقر الى خالقة ؟

وتأمل قوله (لا احب الاقلين) تجده يختار اللفظ المناسب ليدل به على زوال
سلطان النجم وحقارة شأنه ذلك ان الغائب عاجز عن تدبير امر الحاضرين بعيدا عنه
وهكذا تدرج بهم فاعتبر بالقمر فالشمس ليفهم القوم ما اراد ثم صارحهم فقال (اني برى^٣
مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات) وما فيها من نجم وقمر وشمس ()
(والارض) وما فيها من المخلوقات المختلفة كالحجر والبحر والحيوان والانسان
و (وما انا من المشركين) به غيره من المخلوقات المفتقرة اليه .

اما عبدة الجسن فهم القائلون بان لهذا العالم كله الهان :
فاعل خير ، وفاعل شر وقالوا ان الله تعالى - وابليس اخوان فالله خالق
الناس والدواب والانعام ، وابليس خالق السباع والحيات والمعقارب والشرور وفي ذلك
يقول تعالى (و جعلوا بينه وبين الجنة سببا ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون)

وقد اورد الله شبهتهم ورد عليها بكلمة واحدة حيث يقول (وجعلوا لله
شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون)^٢

روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - انها نزلت في الزنادقة^٣ وهم
المجوس وانما سمووا بالزنادقة نسبة الى الزند ، الكتاب الذي يزعم زرادتشت انه أنزل
عليه ، فاذا نسب اليه قيل زندي فعرب زنديق^٤ ؟

١ - الصفات ١٥٨

٢ - الانعام ١٠٠

٣ - التفسير الكبير ١٣ / ١١٤

٤ - لم يذكره الجواليقي في المعرب .

ووصف ابليس بهذا بناءً على ما في كلمة (الجن) من معنى الاستتار
ذلك ان ابليس والملائكة والروحانيين عامة لا يرون بالعين البشرية فكانوا كالمستترين
عن العيون .

ونلاحظ ان قوله تعالى (وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم) ورد بعد ذكر
جملة من النعسم العظيمة لبيان موقفهم من تلك النعم ويدل على جحودهم وكفرهم .

يا له من موقف ان يجعلوا لله شركاء وهم يعلمون ان هؤلاء الشركاء مخلوقون^١ .

كيف يشركون المخلوق مع الخالق والمملوك مع المالك ؟

وزاد من قبح صنيعهم انهم اختاروا الجن اجراً للمخلوقات واعداهم للانسان وعليه
فطاعوهم كما يطاع الله فاشركوهم معه في العبادة لذلك رد عليهم هذه
الفرية وقبح فعلهم فقال (وخلقهم)

قال ابن قتيبة^٢ :

الخلق : التصوير ومنه (وان تخلق من الطين كهيئة الطير)^٣ اي تصوره

والخلق الانشاء والابتداء (وهو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها)^٤

١ - تأويل مشكّل القرآن ٥٠٦-٥٠٧

٢ - سورة المائدة ١١٠

٣ - الاعراف ١٨٩

واصل الخلق : التقدير ومنه قيل خالقة الادم قال زهير :

ولأنت تفرى ما خلقت وبعد ض القوم يخلق ثم لا يفرى^١

وبعد ففي قوله (خلقهم) رد لزعهم بدليله العقلي المنتزع من الواقع ا

المحسوس فالموجسودات اما واجبة الوجود او ممكنة .

اما واجب الوجود فهو الذى لم يكن لوجوده بداية اى هو الغنى عن موجد
مفتقر اليه كل موجود وهو الله وحده اما ما سواه فممكن الوجود لذاته - مفتقر في وجوده
الى غيره .

وعليه فالجن مخلوقون لله : مفتقرون اليه فكيف يليق بالحقلاء ان يتركوا الخالق

ويعبدوا المخلوق ؟

لقد قدم لهم الدليل بطريقة بسيطة سهلة تاليفها النفس فقدم لفظ الجلالة

استعارة. اما لذلك الفعل ثم اتى بالجمع ليبدل على قبحه ثم زاد بيانا ثم رد لتذهب
النفس في هذا كل مذهب .

وبعد فقد بقي لنا من المشركين طائفتان طائفة زعموا الملائكة بنات الله

وطائفة زعموا ان لله ولدا وهم القائلون بان عزيز ابن الله والمسيح كذلك .

١ -- ديوان زهير ٩٤ وجمهرة اشعار العرب ٢٤٠/٢ ومقاييس اللغة ٢١٤/٢
واللسان ٣٧٥/١١ وتفسير الطبرى ٩/١٨ والبحر المحيط ٩٣/١ و٤٦٥/٢

ونلاحظ انه رد عليهم جميعا في شطراية واتبع ذلك بالدليل فقال :
(وخرقوا له بنيبن وبنات لغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون)^١

الخرق : قطع الشيء على سبيل الفساد من غير تدبر ولا تفكر ، ومنه
(اخرقتها لتغرق اهلها)^٢

وهو ضد الخلق ، فالخلق فعل الشيء : يرفق والخرق بغير تقدير
ومعنى قوله (وخرقوا له بنين) اى حكموا بذلك على سبيل الخرق^٣ افتراء
على الله وبدون دليل ولا شبهة دل على ذلك بقوله (بغير علم) يقيني وبرهان قاطع
وفي التعبير بالنكرة فمسي سياق النفي ما يدل على انه لا يقبل في اصول العقائد
من الاخبار الا ما كان مبنيا على الادلة القطعية الثابتة .

١ - سورة الانعام ١٠٠

٢ - الكهف ٧١

٣ - المفردات في غريب القرآن ١ / ٢١٠ تحقيق د . محمد احمد خلف الله مكتبة الانجلو
المصرية

ثم نزه نفسه ممهداً لإقامة الدليل القاطع فقال (سبحانه وتعالى عما يصفون) أى نزه الله تعالى عن هذا القول المختلق وأبعده عما فيه من نسبة النقص إليه تباعد عن ذلك إلى حد لا حد له ولا انتهاء .

وأقام الدليل فقال : (بديع السماء والأرض أى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم)^١ .
البديع يقال : للبدع والابداع انشاء صنعة بلا احتذاء ولا اقتداء قال الراغب
وزاد :

وإذا استعمل في الله تعالى فهو ايجاد الشيء بغير آلة ولا مادة ولا زمان ولا مكان
هـ . ١

اذن : فالدليل الأرض وما فيها والسماء وما فيها من المخلوقات مصنوعة
لله تعالى . ومن ثبت انه متصف بالقدرة على الاختراع وكان ذلك وصفاً ثابتاً له .

١- الانعام ١٠١

٢- المفردات ١/ ٥٠

له كان غنيا عن التوليد ذلك ان الولادة انما يلجأ اليها العاجز عن الابتداء اما
القادر فلا حاجة له الى الولد .

(انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم)

بذلك ثبت الدليل وبطلت الحجة وانقطعت الحيلة واكد الدليل :

(ذلكم الله ربكم رب لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل)

ذلك انهم بفطرتهم يسلمون بهذا ويدفعهم للانكار والاعراض ظنا منهم
اى في اتباع طريق الحق ضياعا لما يكسبون من متاع الدنيا على ان الله تعالى يقول :

(من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤتها
منها وماله في الآخرة من نصيب)^١

وبعد ان بينا اصناف المشركين ان لنا ان نتعرف الى شيء من منهج

القرآن في ابطال الشرك والدعوة الى التوحيد وهو : المبحث الثاني .

=====

البحث الثاني :

=====

منهج القرآن في ابطال الشرك والدعوة الى

التوحيد :

سلك القرآن في اثبات وحدانية الله ونفي الشرك اساليب شتى كلها يعتمد على مخاطبة البشرية يفهمون ويدركون ليزيل من انفسهم ما علق بها من رواسب الجاهلية والتقليد الاعمى للآباء ويجعلها تنبذ الشرك وتنفر منه وهذه نماذج قليلة نعرضها للقارىء يايجاز .

في سورة البقرة المدنية :

بعد ان يبين اصناف البشر الثلاثة دعا الناس الى اخلاص العبادة له فقال (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون)^١

أمرهم بعبادته وحده ودل على استحقاقه لذلك بالخلق ثم نهاهم عن

الشرك .

والانعداد جمع ند ونديد ، ونديد الشيء مشتق من اركة في جوهره وذلك ضرب من المائلة فالمثل يقال في اى مشاركة كانت ، فكل ند مثل ، وليس كل مثل نددا

١٠٥٠

١ - سورة البقرة (٢١-٢٢)

٢ - المفردات ٢/٧٤٠

وقد سلك نفس هذه الطريقة في موضع آخر من نفس السورة فقال (والاهم اله
واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل
والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من
ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب
المسخربين السماء والارض لايات لقوم يعقلون)^١

فاستدل لاثبات الوحدة انية بكمال القدرة والارادة والعلم أليست هذه الاشياء
مخلوقة ؟

اذا كانت فمن خلقها اخلقت نفسها أم خلقها غيرها وهكذا ينتزع منهم اعترافا
بانه الخالق المدبر المستحق للعبادة وحده اما في سورة ال عمران فيستدل على انه
الاله الواحد المستحق لكامل الحب والتعظيم والخضوع فيقدم الدليل اولا فيقول :
(هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم)^٢

بعد ان بين في الاية التي قبلها انيه قد احاط علمه بكل شيء فلا تخفى
عليه خافية (ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء)

١ - سورة البقرة ١٦٣ - ١٦٤

٢ - ال عمران ٦

وفي سورة الرعد المدنية يسير على نفس المنهج لكن بشيء من التفصيل
فيقول (وفي الارض قطع متجاورات وحنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان
يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ان في ذلك لايات لقوم يعقلون)
انظر كيف ساق الدليل المحسوس من واقع الحياة !

- كيف دل على نفسه ولطفه ووحدانيته وهدى للحجة على من ضل عنه
لانه لو كان ظهور الشجرة بالماء والشرية لوجب في القياس الا تختلف الطعام ولا يفسح
التفاضل في الجنس الواحد اذا نبت في مغرس واحد وسقى بماء واحد)^١ ولكنه
اختلف فدل على ان هناك خالقا قادرا عليما خبيرا يشرف كيف يشاء ويخلق ما يشاء
انه العليم الخبير لا اله الا هو .

وفي سورة المائدة المدنية ابطل زعم النصارى المسيح ابن الله باسلوب
فيه من قوة الحجة مالا يقدر قدره الا العقلاء فقال :
(ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وانه صديقة كانا يأكلان
الطعام انظر كيف نبين لهم الايات ثم انظر انى يؤفكون قل اتعبدون من دون الله
مالا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم)^٢

١ - تأويل مشكل القرآن ٥

٢ - المائدة ٧٥/٧٦

ففي قوله (كانا يأكلان الطعام رد على من زعم الوهية المسيح لان الحاجة الى الطعام من صفات المخلوق ، والمخلوق مفتر الى خالقه عاجز لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا وقد شهدوا بان المسيح صلب ثبت ذلك العجز باعترافهم فهل يليق بالعتاقل ان يعيد من هذه صفته . ؟

وانا يمنا وجهنا شطر السور المكية رايناها يسهب ويطنسب في سرد الادلة وزد الشبه باساليب منطقية حسية توجه الناس الى الحق عن طريق تقديم الادلة المقنعة التي لا يستطيع الخصم نقضها واليك نماذج :

في سورة الانعام يقدم الادلة على وحدانيته تعالى فيقول (ان الله فالق الحب والنوى يخرج الحسي من الميت ومخرج الميت من الحي ذلكم الله فاني توه تكون فالق الاصباح وجعل الليل سكا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العجز — العلم وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الايات لقوم يعلمون وهو الذي انشاكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع فقد فصلنا الايات لقوم يفقهون وهو الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا به نبات كل شيء فاخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من اعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه ان في ذلكم لايات لقوم يؤمنون)^١

ان المتأمل لهذه الايات المتدبر لها يجدها حافلة بالادلة اليقينية على ان الله وحده هو المستحق لافضى مراتب الحب والتعظيم لنعمه التي لا تحصى تلك النعم الدالة على المنعم باوضح عبارة واتم بيان مما لا يدع مجالاً للاعراض عنه والالتفات الي غيره ويمكن حصر تلك الادلة في نقاط هي :

أ - (فلق الحب والنوى) الفلق شقيق الشيء وابانة بعضه عن بعض . يقال : فلقته فانفلق .

فمعنى فلق الحب فاطره وشاقه عن الزرع وغيره اى ناقله من العدم الى الوجود المحسوس . فالحبة والنواة عند ما كانت كذلك كانت في ظلام متصل وحين خرجت منها شجرة كانها قد برزت الى النور فمن ثم يمكن تلخيص هذا الدليل فيما يلي :

ان الحبة والنواة اذا وضعت في الارض الرطبة مدة من الزمن يظهر الله فيها شقين واحد في اعلاها والاخر في اسفلها فتخرج من الاعلى شجرة فتعلو ومن الاسفل شجرة فتتهبط وهي العروف لكن من جعل طبع الشجرتين متعاكسا ؟

فالعروق الهابطة في غاية الرقة بحيث لو دلكتها باليد صارت كالماء وهي مع ذلك في غاية القوة تنفذ في الارض الصلبة التي لا تنفذ فيها السكين الحادة الا باكراه عظيم فمن السدى اعطاها هذه القوة . ؟

من الندى جعل النواة الصغيرة تثبت شجرة تجمع طبائع مختلفة من القشر والخشب واللبن والاوراق والثمار المختلفة ثم ثمار الشجرة الواحدة قد تختلف في الطعم ؟

لا بد لذلك من فاعل مختار قادر على ما يريد . يدل على ذلك ما نشأ هذه من اختلاف في الاشجار والثمار في المظهر والشكل وفي الجوهر والطعم وكذلك المنافع والمضار . بل ان ثمار الشجرة الواحدة قد تختلف في الجودة والطعم . وتتمة الدليل (يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي) فالحي الشجرة والدواب والطيير يخرج من الحب والبيض . وعبر بالمضار ليُسَدَّل على التجود والاستمرار في الاول . وفي هذا دليل وبرهان على كمال قدرته وسعته علمه .

ب - هياً الجو المناسب لحيات الانسان فوقت للراحة ووقت للعمل (قالق الاصباح وجعل الليل سكناً)

وقال (وجعلنا الليل لباساً)^١

فالنوم انما يكون مريحاً ممتعاً اذا توفّر فيه الهدوء والاطمئنان فاقتضت الحكمة ان يكون الليل سكوناً في السكون اما وقت العمل فيحتاج الى النور
وقد استدال بهاتين النعمتين العظيمتين على وحدانيته ورحمته حيث يقول :
(قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمداً الى يوم القيمة من اله غير الله ياتيكم بضياء افلا تسمعون قل اريتم ان جعل الله عليكم النهار سرمداً الى يوم القيمة من اله غير الله ياتيكم بليل تسكنون فيه افلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون)^١

ثم انه في تعاقب الليل والنهار حساب للاوقات بضائل الشمس والقمر .

ج - جعل النجوم علامات يهتدى بها الناس في ظلمات البر والبحر ذلك انه وضع كل نجم منها في دائرة مجددة لا يتعدها ولا يتخطاها وهذا مما يعلمه المخاطبون علماً يقينياً - و يستدلون بها في طعنهم واقامتهم .

د - خلق الانسان من رجل وامرأة ان لا يصح عقلاً ان يخلق الانسان نفسه لانه اذا كان قويا وثرمنه عضواً لا يستطيع ان يردّه الى مكانه ويصفيه المرض والهيم فلا يستطيع دفعه ويكون ضعيفاً فلا يقدر على تقوية نفسه ثم ان وجود الانسان في هذه الصورة الجميلة يفتقر الى موجد حي عالم قادر مريد والمعدوم والجماد لا يتصف بذلك فتأمل وجه الاستدلال .

من هنا كان الاستدلال على وحدانية الله بخلق الانسان تهيئة الظروف المناسبة لحياته في رحم امه اولا ثم اذا خرج طفلا ثم اذا كبر وتامين ما يحتاج اليه من طعام جميل المنظر لذيد الطعم سهل الجني يلزم الخصم وينتزع منه الاعتراف في فطرته وضميره وان لم يتلفظ بلسانه . وفي ذلك يقول سبحانه :

(ووجدوا بها واستوفقتنفسها انفسهم ظلما) لذلك كله نراه يطرح عليهم الاسئلة التي لا يستطيعون ان يشكروا شيئا منها لان لكل جواب شاهد محسوس يقول تعالى (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الله خيرا ما يشركون ؟)

امن خلق السموات والارض وانزل لكم من السماء ماء فانبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم ان تنبتوا جسرها ءله مع الله بل هم قوم يعدلون . امن جعل الارض قرارا وجعل خلالها انهارا وجعل لها رواسي وجعل بين البحر حاجزا ءله مع الله بل اكثرهم لا يعلمون امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض ءله مع الله قليلا ما تذكرون امن يهديكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته ءله مع الله تعالى الله عما يشركون امن يبيد الخلق ثم يعيده ومن يوزقكم من السماء والارض ءله مع الله قل : هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين)^١

فانظر كيف استهل المناقشة بهذا السؤال الذي ليس له الا اجابة واحدة ذلك ان ما يشركون لا يرتقي ان يكون شبيها لله فكيف يصح عقلا ان يكون خيرا منه ؟

وذلك سبباً لتتابع الاسئلة التي توقفهم امام مشاهدات نفسية وحسية لا يستطيعون انكارها بل لا بد لهم من التسليم والاذعان لامره والاقترار بانسه
الاله الواحد الذي لا شريك له .

نلاحظ :

انه كلما طرح سوء الاذيل له بما يناسبه من حال المخاطبين يعرض بموقفهم الخاطيء هذا الموقف المستند الى الهوى والتقليد للاباء دونما
نظروا واعتبار .

قوله تعالى في سورة الاحقاف المكية :

(قل ارايتم ما تدعون من دون الله اروني ماذا خلقوا من الارض لهم شرك
في السموات ائتوني بكتاب من قبل هذا او اشارة من علم ان كنتم صادقين^١)

ومهما يكن من أمر فان آيات سورة الانعام السالفة الذكر عرضت لموضوع
واستدللت له بادلة حسية مستمدة من الحياة فاثبت انها قضية مسلمة ثابتة
لا تحتاج الى تأكيد لان المخاطب مقر بذلك ومسلم .

اما آيات سورة النمل فاختر فيها اسلوب الحوار فطرح الاسئلة
لكن لم يجب عليها لان الجواب معروف فهم معتر بان التهمة لا تفعل شيئا من
ذلك .

اذن فما بالهم يعكفون على الاصنام التي لا تنفع ولا تضر وهذه الطريقة وتلك
انما تهدف الى تحريك النفس وترسيخ العقيدة بعد بنائها على اساس سليمة وادلة
يقينية من هنا فقد كانت المتبعون لها اثبت الناس ايمانا واقواهم يقينا وثقة بالله
تعالى لم تزعمهم الا هوال ولم تعصف بهم المحن بل ثبتوا ثبات الجبال الراسية
ذلك انهم تربوا في مدرسة القرآن تربية ميدانية عملية بالقدوة الصالحة والموعظة
الحسنة .

ولما كان العرب واليهود والنصارى يفخرون بالانتماء الى ابراهيم و
يجلونه ويزعمون انهم متبعون له على دينه فقد كان من منهج القرآن في ابطال الشرك
والدعوة الى التوحيد الحديث عن ابراهيم وعلى لسانه وقد كان لابراهيم مواقف تحدث
القرآن عنها يثبت للناس ان ما جاء به محمد من العقائد هو عين ما كان عليه
ابراهيم .

الموقف الاول فهو موقف المستدل بالمخلوق على الخالق وفي ذلك يقول تعالى
(فلما جن عليه الليل راي كوكبا قال : هذا ربي فلما افل قال لا احب الاقليات
فلما راي القمر بازغا قال هذا ربي فلما افل قال لان لم يهدني ربي لاقونن من القوم
الضالين فلما راي الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت قال يا قوم اني بريء

مما تشركون انبي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انسا
من المشركين)^١

والموقف الثاني : مع ابيه يدعو الى الايمان بالله وترك عبادة الاصنام بادب
ولطف ويسوق له الادلة بقوله تعالى :

(واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لابيه يا ابيت
لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا)^٢

الى اخر حوارهم معه وبقي يجادلهم ويبين له حتى حين توعدده :
(قال اراغب انت عن الهتي يا ابراهيم لان لم تنته لارجوك ، واهجرني مليا قال
سلام عليك سامتغفر لك ربي انه كان بي حفيا)^٣

=====

١ - سورة الانعام ٧٥-٧٩

٢ - سورة مريم ٤١

٣ - سورة مريم ٤٦ و ٤٧

الموقف الثالث :

مع قومه يقيم لهم الادلة ويحاوهم ويسالهم فلا يجيبون ويحتجون بالتقليد
الاعمى بقوله تعالى (واتل عليهم نبأ ابراهيم ان قال لابيهِ وقومه ما تعبدون قالوا
نعبد اصناما فنظّل لها عاكفين قال هل يسمعونكم ان تدعون اويئذ عونكم او يضرون
قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون قال افرايتم ما كنتم تحيرون انتم واباؤكم
الاقدمون فانهم عدولي الا رب العالمين الذي خلقني فهو يهديني

وصفوة القول :

ان منهج القرآن في ابطال الشرك والدعوة الى التوحيد منهج فريد
في اسلوبه في ادلته في تربيته في ارشاداته وفي علاجه لامراض القلوب وما
قدمته قطرة من بحر وقليل من كثير ان لم يكن قصدي الاستقامة بل
الاشارة والتلميح راجيا من الله التوفيق والسداد والعفوع عن الزلات .

الفصل الثاني

الامر بالاحسان الى الوالدين وبرهما

الآيات :

=====

١ - قال تعالى (واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقموا الصلاة واتوا الزكاة ثم توليتم الا قليلا منكم وانتم معرضون)^١

٢ - قال تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم)^٢

٣ - وقال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا)^٣

١ - سورة البقرة ٨٣

٢ - نفس السورة آية ٢١٥

٣ - سورة النساء ٣٦

٤ - وقال تعالى : (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا
به شيئاً وبالوالدين احساناً) الاية وقد تقدمت .

٥ - وقال عز وجل (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
وقل لهما قولا كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيراً)^١

٦ - وقال تعالى (ووصينا الانسان بوالديه احساناً وان جاهدك لتشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تخلفهما الي مرجعكم فانبيتكم بما كنتم تعملون)^٢

~~وهنا جهاد في الدنيا معروفاً~~ ~~وهنا جهاد في الآخرة~~ ~~وهنا جهاد في الدنيا والآخرة~~

٧ - وقال تقدست اسماؤه (ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا
على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير . وان جاهدك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً
واتبع سبيل من اناب الي ثم الي مرجعكم فانبيتكم بما كنتم تعملون)^٣

١ - الاسراء ٢٣ - ٢٤

٢ - العنكبوت ٨

٣ - لقمان ١٤

٨ - وقال عز وجل (ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبث اليك واني من المسلمين اولئك الذين نتقبل عنهم احسن الذي عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون)

وقد ورد في وجوب بر الوالدين ، والنهي عن عقوبتهما احاديث كثيرة منها :

١ - ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اى العمل احب الى الله تعالى ، قال : (الصلاة على وقتها) قال : قلت : ثم اى ، قال (بر الوالدين) قال : قلت : ثم اى ، قال : (الجهاد في سبيل الله)^٢

٢ - ولهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : اقبل

رجل الى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ابايعك على الهجرة والجهاد . ابتغى الاجر من الله تعالى قال : (فهل لك من والديك احد حي) قال : نعم بل كلاهما . قال : فتبتغى الاجر من الله) قال نعم قال : فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما)^٣

١ - الاحقاف ١٥ / ١٦

٢ - صحيح البخارى مع فتح البارى منصور عن طبولاق ١٣٠١ هـ ١٠ / ٣٣٦ ومسلم

بتحقيق عبد الباقي رقم ٨٥

٣ - البخارى مع فتح البارى ج ٦ / ٩٧ و ٩٨ وج ١٠ / ٣٣٨ ومسلم ٢٥٤٩ ورواه النسائي

ايضا ٦ / ١٠ و ٧ / ١٤٣

٣ - وروى الشيخان ايضا من حديث ابي بكرة نفيح بن الحارث - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (الا انبئكم باكبر الكبائر - ثلاثا - قلنا بلى . قال (الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين) وكان متكئا فجلس فقال (الا وتقول الزور وشهادة المسزور) فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت^١

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الخموس رواه البخاري في صحيحه^٢

٥ - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تعالى حرم عليكم عقوق الامهات وواد البنات ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال (رواه الشيخان^٣ .

١ - البخارى مع فتح البارى ج ١٠ / ٣٤٢ و ٣٤٥ ومسلم رقم ٨٧

٢ - البخارى مع فتح البارى ٤٨٣ / ١١

٣ - صحيح البخارى مع فتح البارى ٥١٢ / ٥ ومسلم كتاب الاقضية باب النهي عن

كثرة المسائل من غير حاجة .

هذه الايات والاحاديث تعالج قضية اخلاقية اجتماعية انسانية
انها مسألة بر الوالدين ، فهما السبب الظاهر المباشر لوجود الانسان ولوغه
الغاية التي يؤملها ، من الصحة والقوة والعلم ، كان الفضل الاول فيها للام
التي حملته كرها ووضعتة كرها ، فالقى الله في قلبها الرحمة والعطف ففعلت
والبسته ثم كفلته فارضعتة واطعمته وكذا الاب يعمل لينفق عليه ويسهر اعلى راحته
وخدمته ويجوعان ليشبعاه ويؤمننا له كل ما يحتاج اليه ، أليست هذه اعظم
نعمة يمكن ان يقدمها بشر لبشر ، الحب الصادق والبذل السخي والعطف والرحمة .

أليس من حق الوالدين ان يشكر لهما هذا الصنيع ويكافئا عليه لكن ممن
سخرهما ووقفهما لذلك ، انه المنعم المتفضل الله .
يا مبر بشكرهما ويقرنه بشكره فيقول (ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على
وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير^١ .

وردت هذه الآية بيانا لفضل الآباء على الابناء فهذا الاب يعظ ابنه ويعلمه
وتلك الام قد حملته (وهنا على وهن) الوهن ضعف من حيث الخلق او الخلق ،^٢

١ - سورة لقمان ١٤

٢ - المفردات ٢ / ٨٤٠

ومعنى الآية كلما عظم في بطنها زادها ضعفا على ضعف فلما وضعت
بدأت مرحلة جديدة من التعب (وفصاله في عامين) فاستحقا الشكر لذلك
قال (ان اشكر لي ولوالديك الي المصير) فالشكر : تصور النعمة واطهارها
ويضاده الكفر وهو نسيان النعمة وسترا .^١

يقال : ذابة شكور اذا كانت مظهره بسمها اسداء صاحبها اليها . وقيل
اصله من عين شكرى اى ممتلئة .
فالشكر ثلاث اضرب :
شكر القلب : وهو تصور النعمة
وشكر اللسان وهو الثناء على المنعم - بصيغة اسم الفاعل -
وشكر الجوارح : وهو مكافأة النعمة بقدر استحقاقها .^١

لكن لا بد لهذا الشكر من حد ينتهي اليه بينه بقوله (وان جاهدك على
ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما) الجهد والجهد : الطاقة والمشقة
وقيل بفتح الجيم : المشقة ويضمها : الوسع والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة
وتحمل المشقة .

اذن : فشكر الوالدين ينتهي عند امرهما له بالكفر بالله تعالى او ما قاربة من
الكبائر .^٢

١ - المفردات ص ٣٨٩/١

٢ - المفردات ١/١٤٢

فانما ما وصل الامر بهما الى هذا الحد فكيف يجب ان يكون موقف الابن
أيسي^٥ صحبتهم أيهجرهما أم ماذا يفعل - اذا كانا مشركين متمسكين -
بشركهما حريصين عليه وداعين اليه بعزم واصرار

ياتي الجواب بعد النهي عن الطاعة (وصاحبهما في الدنيا معروفان)
اي لزمهما ملازمة حسنة طيبة تدرك بعقلك وبالشرعة التي انت متبع لها حسنة^٦
ذلك ان المعروف : هو اسم لكل فعل يعرف بالعقل او الشرع او بهما حسنة^٢
وسمي معروفا لان كل نفس تعرفه وكل قلب يطمئن اليه^٣.

انما : فعلية ان يحسن صحبتهم ومعاملتهم^٤ ، فيدعوهم الى الايمان
بعمله قبل ان يدعوهم بلسانه ولا يمنعهم كفرهما من برهما روى البخاري^٤ ومسلم^٥

١ - المفردات ٤٠٥

٢ - المفردات ٤٩٦

٣ - تاويل مشكل القرآن ٥

٤ - فتح الباري ١٧٠/٥ و ١٧٢ و ١٠/٣٤٦ و ٣٤٧

٥ - مسلم رقم (١٠٠٣)

وابوداود^١ عن اسماء بنت ابي بكر الصديق - رضي الله عنهما - قالت : قد
قدمت على امي - وهي مشرقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم - قلت : قدمت على امي وهي راغبة افصل امي قال :
نعم (صلي امك) .

ونلاحظ انه دليل الاية الاول بقوله (الي المصير) والاية الثانية بقوله
(ثم الي مرجعكم فانبتكم بما كنتم تعملون) وعدا للمطيع بحسن الثواب وزجرا للعاصي
وتهديدا بسوء العقاب ، مبينا ما تؤدي اليه كل طريق .

ولما كان شكر الوالدين غاية لا تدرك الا بشق الانفس بين ان المطلوب من
المكلف الاحسان اليهما حيث يقول (ووصينا الانسان بوالديه حسنا
وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الي مرجعكم فانبتكم بما
كنتم تعملون)^٢

وردت هذه الاية في سياقي مختلفان الحديث عن سنة الله في عباده ان
يبتليهم لظهر للناس صدقهم وفضلهم ، يبين لهم ان المنتفع بالعمل الصالح هو نفس
العامل ويلفت انتظارهم الي نوع من الاعمال الصالحة التي تنفعهم في الدنيا
والاخرة انه بر الوالدين والاحسان اليهما .

قال الراغب^٣ : الحسن عبارة عن كل منهج مرغوب فيه وذلك على ثلاثة اضرب

١ - ابوداود رقم ١٦٦٨ تحقيق دعاس وعبيد ط دار الحديث

٢ - العنكبوت ٨

٣ - المفردات ١٧٠

مستحسن من جهة العقل ، مستحسن من جهة المهورى مستحسن من جهة الحس

و (حسنا) نسب على انه نعت مصدر محذوف أى ايحيا حسنا او على حذف
المضاف أى نا حسن هذا مذهب البصريين .

• وعند الكوفيين مفعول لفعل مقدر ان بوالديه حسنا .

• قال الزجاج ووصينا الانسان ان يفعل بوالديه ما يحسن .

وقيل صفة لموصوف محذوف والتقدير امر اذا حسن

• وقيل منصوب على ان مفعول به على التضمين الزمناه حسنا .

ومعنى الآية :

التوصية للانسان ببر والديه والاحسان اليهما قال الشوكاني :

ونراه يؤكده على هذا المعنى في آية اخرى فيقول (ووصينا الانسان بوالديه احسانا
حملته امه گرها ووضعته گرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى اذا بلغ اشده وبلغ
اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل
صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين)

فلا احسان هو الفعل الذى يدرك حسنه بالبصر او بالبصيرة ومن الاحسان
الانعام على غيرك من الناس واولى من تحسن اليه وتنعم عليه هما الوالدان لما قيد
تحملا من اجلك ومن الاحسان برهما وطاعتهما بالمعروف وصدء العقوق وهو من
الكبائر كما في حديثي ابي بكرة وعبد الله بن عمرو بن العاص في ذكر الكبائر
وقد تقدم اول هذا الفصل فقوله (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وما في معناها
من الآيات والاحاديث تدل على انه لا يجوز للرجل ان يقتل اباه وان كان مشركا

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - حنظلة بن ابي عامر عن قتل ابيه وكان مشركا
ويدل على انه يقتصر للولد من والده و ذلك انه كان السبب في وجوده فلا يكون
الابن سببا في اعدامه .

ونلاحظ انه قال هنا (فلا تطعهما الي مرجعكم فانبتكم بما كنتم تعملون)^٢

فكانه اوهم جواز الاساءة الى الوالدين اذا كانا كافرين الا ان هذا الوهم مدفوع
بامرین الاول :

• انه امر في صدر الاية بالاحسان اليهما مطلقا دون تقييد .

الثاني : انه قال في الاية الاولى (فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا

معروفا)^٣ فاندفع الوهم وثبت وجوب الاحسان اليهما مسلمين كانا ام غير
مسلمين لكن ان كانا مؤمنين كان لهما حقان والا فحق واحد .

ثم انه تعالى رتب الامر بالاحسان والشكر على ما تكابده الام من الالام

وما تعانیه فقال مرة (حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي

لوالديك) يشير الى سبب استحقاق الشكر وعلة وجوب الاحسان .

١ - احكام القرآن لابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ٣/٣٥٠ والإمارة ١/٣٦

٢ - العنكبوت ٨

٣ - لقمان ١٤

وقال ثانية (حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)

كل ذلك اهتماما بالأم وبيانا لحقها وحضا للابن على برها لانها ضعيفة مكسورة الجناح اما الاب فانه اقدر منها على تحصيل حقه ولو بمراجعة القاضي او حتى بيده في بعض الاحيان .

فقوله (كرها) يدل على الضعف كالوهن سواء بسواء . وكما اهتم القرآن بالأم اهتمت بها السنة ايضا فروى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال :
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال (أمك قال ثم من قال) أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال (قال ابوك)

فهذا الحديث يدل بظاهره على ان للام من البر ثلاثة امثال ما للاب نظرا لما تعانيه من تعب والام اثناء الحمل وبعده وفترة الرضاع اضافة الى هذا ما تتصرف به من ضعف ورقية وحنو على الابن التي غير ذلك فهي تستحق الحظ الاوفر من الصلة .

وقد رسمت الايات المصمحة القويم للابن البار بوالديه المطيع لربه حيث يقول (حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبنت اليك واني من المسلمين)

انه نعم الدعاء اللهم الهمتي شكر نعمتكم علي وعلى والدي وأولملي في ذلك
وأجعلني بحيث ازر نفسي عن الكفران^١ انظر كيف انه يشكر النعم المتتالية عليه
وعلى والديه ليطلب نعمة اعظم واجل انها صلاح الذرية ان بصلاحها تتم السعادة
في الدنيا والآخرة فبصلاحتهم تتم اعماله الصالحة ويبقى ذكره عطرًا .

ولما كان الامر بغير الوالدين والاحسان اليهما مما اثنفت عليه جميع الشرائع
ودعا اليه جميع الرسل كان حريا بالقرآن الكريم ان يلفت الانظار الى هذه الحقيقة
فيقول (واذ أنعمنا بذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
ثم توليتم الا قليلا منكم وانتم معرضون)^١

ونلاحظ ان هذه الآية وردت في سياق الحديث عما انعم الله به على اليهود
وبيان موقفهم منها انه الجحود بالله والتفكر لانه ونعمه ومقابلة الاحسان بالاساءة
والانعام بالعصيان فمفرين بحلم الله وعبره يعظهم فلا يتعظون وبين لهم
فلا يببتون فهم في طغيانهم يعمهون .

وهذه الآية هي عين ما امر الله به امة محمد صلى الله عليه وسلم حيث يقول
(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى و
المساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب الجنب وما ملكت ايمانكم
ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا)

هذه الآية واقعة بعد الحديث عن احكام الزوجية وكيف يجب ان يعامل
الزوج زوجته وكانى به يحض المخاطبين على مراقبة الله في ازواجهم كانى به يقول (اتقوا
الله في ابنائكم فلا تربوهم على العقد ولا تنشئوهم على الاختلاف لكن على الحب
بالاسوة الحسنة والايحاء العملي .

فدأني به يقول لهم بروا اباؤكم واحسنوا صحبة ازواجكم تشئوا ابنائكم على
الاخلاق الفاضلة فيروكم ويحسنوا معاملتكم .

وانا ما تاملنا الايات الداعية الى بر الوالدين رايناها مجمعة فهي اسم
تبين لنا الطريقة المثلى في معاملة الاولاد لوالديهم . بل تركت التفصيل لآتي
الاسراء حيث يقول تقسدت اسماؤه :

(وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر
احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)^١

١ - النساء ٣٦

٢ - الاسراء ٢٣

وردت هذه الآية بيانا لبعض الاعمال الصالحة التي يشكرها الله تعالى
ويجزى العاملين بها اكرم الجزاء فهي نموذج جيد من هداية القرآن للتسي
هسي اقوم وقد فصلت حقوق الآباء على الابناء كاحسن ما يكون البيان .

قوله (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه) اصل قضى حتم وهي هنا
بمعنى امر لانه لما امرحتم بالامر !

ذلك ان القضاء هو فصل الامر قولاً كان او فعلاً وكل واحد منهما على وجهين :

• الهسي وبشري .

فمن القول الالهسي الاية (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه) ومن
الفعل الالهسي قوله (والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء)
اما القول والفعل البشري فامثلته كثيرة ا اشار الى بعضها الراغب .

١ - تاويل مشكل القرآن ٤٤١

٢ - نسب غريب القرآن ص ٦١٣

روى عن ابن عباس والحسن وقتادة انهم قالوا في الآية (وذو قضي)
ليس هذا قضاء حكم بل هو قضاء امر وعليه فمعنى الآية امر والنم واجب ان
يعبد وحده لا يشرك به شيئاً من الاشياء او شيئاً من الشرك كما سبق بيانه اول هذا
الباب .

(وبالوالدين احساناً) اي ووضي بالولدين^٢ وقد ختم آية الانعام بقوله
(ذلكم وصاكم به) ومن العلماء من قال امر والمعنى واحد لان الوصية من الله
امر^٣ .

قوله (اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما) أي ان بلغ عندك (الكبر)
في بيتك فكانا كلا عليك ولا كافل لهما غيرك وخص حالة الكبر لانها توجب الاستئصال
عادة ويحصل المل ويكثر الضجر فيظهر غضبه .

١ - تفسير القرطبي ٥ / ٢٣٧

٢ - تاويل مشكل القرآن ٢١٧

٣ - هو الجصاص في احكامه

على ابيه ، وتنتفخ لهما اوداجه ويستطيل عليهما بسد السه البنوة
وقلة الديانة^١ .

وغير حالة الكبر بالذكر لشدة حاجتهما الى المساعدة والا فسبرهما
واجب في جميع الاحوال () .

فلا تقل لهما اف اى لا تستثقل شيئا من امرهما وتضيف به صدرا فتعبر
عن هذا الضيق بانفاسك وحركات وجهك فهو نهى عن اقل ما يمكن ان يؤذيها
والناس يقولون لما يكرهون ويستثقلون (اف له) واصل هذا نفخك للشيء يسقط عليك
من تراب او رماد وغير ذلك وللمكان تريد اطمأنة الشيء عنه لتتعد فيه فقيل لكل مستثقل
اف لك ولذلك تحرك بالكسر للحكاية^٢ والاصل ان يسكن الا انه يحرك لاجتماع الساكنين^٣

وفي هذا التعبير اشارة الى المنع من سائر انواع الايذاء .

(ولا تنهرهما) يقال نهره وانتهره اذا استقبله بكلام قاص ليزجره ويردعه ذلك ان
النهر والانتهار : الزجر بمغالطة^٤ .

١ - احكام القرآن لابي العربي ١١٨٦

٢ - تاويل مشكل القرآن ١٤٧

٣ - نفس المصدر السابق

٤ - المفردات ٢٢٢

فاشتملت الآية على المنع من اظهار الضجر القليل او الكبير (فلا تقل لهما اف)

وعلى المنع من اظهار الـمخالفة في القول على سبيل الرد عليه والتكذيب له ^١

والامر بالقول الحسن والكلام الطيب (وقل لهما قولا كريما) اي حسنا ^٢

لينا طيبا بادب وتوفير عظيم ^٣ كان يقول (يا ابتاه يا امه ونقل اهل التاويل عن ابن المسيب انه قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ ^٤ ،

وحضه على التواضع لهما فقال (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة)

يكنى بخفض الجناح عن امرين

الاول : حسن الاستجابة من تشبیه حال المثار وقت تربيته اطفاله فانه يخفض لهم

جناحه ليضمهم اليه فيرببهم

١ - التفسير الكبير ٢٠ / ١٩٠

٢ - تاويل مشاكل القرآن ٤٩٥

٣ - ابن كثير ٥ / ٦١ ط الشعب

٤ - التفسير الكبير ٢٠ / ١٩٠ وتفسير القرطبي ١٠ / ٢٤٣

الثاني : فعل التواضع من تشبيه حال الطائر اذا اراد الهبوط

فانه يضم جناحه .

ومعنى الاية : ضمهما الى نفسك وترفق بهما كما فعلا ذلك بك وانت صغير

ضعيف وتواضع لهما فلا تختربا تشع لهما من الاعمال العالحة فتسىء اليهما ، فان
عملك مهما عظم لن يبلغ مد احدهما ولا نصيفه ، فتفكر في ذلك وتدبره تعلم انك عاجز
عن مكافأتهما فتتدرك تفصيـرك فتدعوا الله قائلا (رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)
لفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا .

ومعنى هذا الدعاء رب افعل بهما هذا النوع من الاحسان كما احسنا الي في

تربيتهما اياي !

والثريية : هي التسمية من قولهم : ربا الشيء اذا زاد وعلا ،^٢

وبعد ان جلنا مع ايات الامر بالاحسان الى الوالدين آن لنا ان نشير الى بعض

الاحكام المتعلقة بهذا الموضوع وهي :

١ - ان من البر بالوالدين والاحسان اليهما ان لا يتعرض الابن لسببهما
وان لا يعقهما فان ذلك من الكبائر باتفاق وعليه دلت الاحاديث وروى الشيخان عن
عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من الكبائر (شتم الرجل والديه) قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه
قال (نعم يسب الرجل ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه)^٣

٢ - من العقوق مخالفة الوالدين في اغراضهما الجائزة لهما . فاذا ما امر او

احدهما بامر وجب على الولد طاعتهما فيه اذا لم يكن فيه معصية بان امرا بمباح

١ - التفسير الكبير ٢٠ / ١٩١

٢ - المفردات ٢٧٣

٣ - رواه البخاري هامش فتح الباري ١٠ / ٣٣٨ ومسلم رقم ٩٠ ورواه الامام احمد ٢ / ١٦٤

او مندوب اليه^١.

٣ - يدل ظاهر الاحاديث التي رواها ابو داود والترمذى واحمد على انه اذا امر احد الوالدين ولده بطلاق زوجته فان عليه ان يطيعه في ذلك فـ... روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما انه قال (كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فأتى عمر رضي الله عنه النبي فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم - (طلقها) رواه ابو داود^٢ والترمذى وقال حسن صحيح^٣

لكن في النفس من هذا الحديث شيء ذلك ان الاب لا يملك اخبار البنات البالغة على الزواج فضلا عن الابن فكيف يملك اجباره على طلاق زوجته . . .

فهذه القصة واقعة عين لا يقاس عليها وهي خاصة بموضعها لا تتعمدها لا مرعلمه عمر فامر بطلاقها ووافقه رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله اعلم

٤ - من الاحسان الى الوالدين والبر بهما عدم الخروج الى المواطن التي قد توقع في التهلكة او تعرض حياتها للخطر الشديد والموت الا باذنهما لما في ذلك من فجيعة لهما بفقدته روى البخارى عن عبد الله بن عمرو قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - يبأيه على الهجرة وترك ابويه يكيان فقال (ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما)

١ - تفسير القرطبي ٢٣٨/١٠

٢ - رقم ٥١٣٨

٣ - رقم ١١٨٩

٤ - صحيح البخارى كتاب البر والصلة

قال ابن المنذر : في هذا الحديث النهي عن الخروج بغير إذن الابوين
ما لم يقع النـفـير فاذا وقع وجب الخروج على الجميع مع^١

٥ - اما اذا كان الوالدان مشركين فقال الشافعي له ان يـمـغـزـو بغير

اذنهما وقال الثوري لا يغز الا باذنهما اذا كان الجهاد من فروض الكفاية .

قال ابن المنذر^٢ والاجداد اباة والجدات امهات فلا يغزو المرء الا باذنهم^٣

٦ - من تمام برهما صلة اهل ود هما لما روى عن ابن عمر قال : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان ابر البر صلة الرجل اهل ود ابنيه) اخرجه مسلم
من طرق^٤ . وابو داود^٥ والترمذي^٥

٧ - يكون بر الوالدين بامور ثلاثة هي :

أ - خدمتهما والتأدب معهما فلا يرفع صوته ولا يخشن كلامه

ب - السعي في تحصيل مطالبهما والاتفاق عليهما على قدر طاقته .

ج - ان لا يرفع عليهما سلاحا ولا يقتلها الا ان يغلب على ظنه انهما يقتلانه ان لم

يفعل فيجوز له دفعهما حفاظا على حياته وصيانه لها والا فليبدل له ان يقتلها .

١ - تفسير القرطبي ٣٤٠/١٠

٢ - المصدر المذكور انفا ٣٤١/١٠

٣ - روايات رقم ٢٥٥٢

٤ - رقم ٥١٤٣

٥ - رقم ١٩٠٤

٦ - التفسير الكبير ٩٥/١٠

وصفة القول :

ان القرآن الكريم حين امر الابناء ببرايتهم امر الابهاء بالاحسان الى الابناء وتاديبهم والترفق ليكونوا اعضاء صالحين ، وحين نهى الولد عن قتل والده نهى الاب عن قتل ابنه وعقب الامر ببر الوالدين بالنهي عن قتل الاولاد وذلك ما سنبيته في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى .

=====

الفصل الثالث

النهي عن الذنوب من الفواحش

وفيه مباحث

المبحث الأول : معنى الفاحشة .

الآيات : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون)^١

٢ - (واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . والذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيمًا)^٢

٣ - (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ما آتيتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشرهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)^٣

١ - آل عمران ١٣٢ - ١٣٥

٢ - سورة النساء ١٥ - ١٦

٣ - النساء ١٩

٤ - (ولا تنكحوا ما نكح ابواؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا)^١

٥ - (... ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون)^٢

٦ - (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون)^٣

٧ - (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون)^٤

٨ - (ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)^٥

٩ - (ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا)^٦

١٠ - (ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون)^١

١١ - (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون)^٢

١٢ - (ولوطا اذ قال لقومه انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتاتون الرجال وتقطعون السبيل وتاتون في ناديك المنكر فما كان جواب قومه الا قالوا ائتنا بعذاب الله ان كنت من الصادقين)^٣

١٣ - (اتل ما اوحى اليك من الكتاب واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون)^٤

١ - الاعراف ٨٠-٨١

٢ - النور ١٩

٣ - العنكبوت ٢٨ و ٢٩

٤ - العنكبوت ٤٥

الفاحشة لغة : قال ابن فارس (ف ح ش) كلمة تدل على قبح
في شيء وشناعة ومن الفاحشة ما كان يفعله العرب في الجاهلية من الطواف
عراة ١ .

وقال الراغب : الفحش والفحشاء والفاحشة : ما عظم قبحه من الافعال
والاقوال .

وفي القرآن : (ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون)^٢

وقال تعالى (وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى)^٣ ١٠١ هـ^٤

وفي معجم القرآن الذي صنعه مجمع اللغة العربية :

الفحش ، الزيادة والكثرة

وفحش : مضمو. العين - فعل لازم معناه جاوز الحد والقدر .

والفحشاء والفاحشة ما يشتد قبحه من الذنوب والاعمال قولا كان او فعلا وكثيرا ما

يراد بالفاحشة الزنى وجمعها فواحش ٥ - ١٠١ هـ^٥

١ - مقييس اللغة ٤ / ٤٧٨

٢ - الاعراف، ٢٣

٣ - النحل ٩٠

٤ - المفردات ٥٦٢

٥ - معجم الفاظ القرآن ٢ / ٣١٦

وسعد فاذا ما تتبعنا الايات التي ورد فيها مسادة (فحش) رايها
تدور على معان منها ما هو عام في معناه كما في الاية الاولى و (والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم
يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون)^١

فالمراد بالفاحشة هنا - والله اعلم - كل كبيرة كالقتل والزنى وشرب الخمر
وغير ذلك ، ونظيره قوله في سورة البقرة (١)
(كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما
يامركم بالسوء والفحشاء)^٢

ونظيره قوله (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها
قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله مالا تعلمون)^٣

وقوله (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبنغي^٤
بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون)

١ سورة ال عمران ١٣٥

٢ - البقرة ١٦٩

٣ - سورة الاعراف ٢٨

٤ - سورة الاعراف ٣٣

روى ابن كثير بسنده عن مجاهد قال (كان العرب الا قريشا لا يطوفون
بالبيت بثياب عمو الله فيها فان لم يجدوا من يعيرهم ثيابا من الخمس ولم يكن
لديهم ثياب جديدة طافوا عراة زاعمين ان الله تعالى - امرهم بذلك^١

وقد استعملت كلمة فاحشة في نكاح زوجة الاب حيث قال (ولا تنكحوا ما
نكح ابواؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا)^٢

ويراد بالفاحشة احيانا خصوص الزنى كما في قوله (ولا تقربوا الزنى
انه كان فاحشة وساء سبيلا)^٣

ونظيره قوله (الا ان ياتين بفاحشة)^٤ وكذلك الاية (واللاتي ياتين
الفاحش - ة) على احد الوجهين وقوله في سورة الاحزاب^٥ (يا نساء النبي
من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا)

١ - تفسير ابن كثير ٣/٣٩٨ بتصرف

٢ - النساء ٢٢

٣ - الاسراء ٣٢

٤ - النساء ١٩

٥ - الاحزاب ٣٠

ولسقط اعاد الله امهات المؤمنين منه وانما حكى هنا لفائدتين :

الاولى : لبيان ان زيادة الثواب تزيد في المسؤولية وان خطأ العالم اكبر من خطأ غيره

الثاني : ردعا للناس عن الاغترار والاتكال على المنزلة والقرب في ترك العمل

فانظر كيف يوجه الخطاب الى قوم لينذرا آخرين .

وقد يراد بالفاحشة معاشرة الرجل معاشرته للمرأة كما كانت عادة قوم لوط وفعل المرأة بالمرأة ما يفعله بها الرجل واشياء اخرى محرمة فمن الاول قوله تعالى (والاتي ياتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيمًا)^١

على انه اذا لم يكن تفسير الفاحشة في هذا الموضع بما ذكرت محل اتفاق بين اهل التاويل فان قوله تعالى في سورة الاعراف صريح في اطلاق الفاحشة على ما فعله قوم لوط (ولوطا ان قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون)^٢

على انه قد فسرها في موضع اخر فقال (ولوطا ان قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتاتون الرجال وتقطعون السبيل وتاتون ا في نادىكم المنكر) الاية

هذه الفاحشة بجميع معانيها هي التي نهى الله عنها في قوله (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وهي التي تنهى عنها الصلاة وهي التي يجب اجتنابها وعدم الاقتراب منها .

٢ - العنكبوت ٢٨

١ - النساء ١٥-١٦

٢ - الاعراف ٨٠-٨١

اما تخصيصها بنوع من انواعها فيحتاج الى دليل فان وجدت قرينة رجحت
اخذ معانيها والا فلتبقى على العموم وان مما يقوى هذا الراى قوله (ما ظهر
منها وما بطن) فيؤكد على عموم المعنى .

والله اعلم

المبحث الثاني :

المنهي عن قتل الاولاد
افحش الفواحش

الايات :

(قد خسروا الذين قتلوا اولادهم سفيها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله
اغترأ على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين)^١

٢ - (ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم)^٢

٣ - (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان
خطئا كبيرا)^٣

٤ - (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يباعدنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفتريه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن
الله ان الله غفور رحيم)^٤

٥ - (واذا بشر احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من
القوم من سوء ما بشره ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما
يحكمون)^٥

١ - الانعام ١٤٠

٢ - الانعام ١٥١

٣ - الاسراء ٣١

٤ - الممتحنة ١٢

٥ - النحل ٥٨ - ٥٩

٦ - (واذن المؤمنة سئلت باي ذنب قتلت)

٧ - روى احمد ومسلم عن جذامة بنت وهب الاسدية قالت :

ثم سألوها عن العزل فقال (ذلك الوأد الخفي) الحديث

عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اى

الذنب اعظم عند الله قال (ان تجعل لله ندا وهو خلقك) قلت ثم اى قال :

ان تقتل ولدك خشيةً ان يطعم معك قلت ثم اى قال (ان تزاني حليلة جازك)^١

ان المتتبع لاحوال العرب في الجاهلية يتبين ان المراد بقتل الاولاد في

الآيات والحديث وأد البنات ذلك بانهم كانوا يحرصون على ان يكون لهم ذكور

لما يزعمون فيهم من نفع عاجل ، وما قصة عبد المطلب وتذره عنكم ببيعه والسندي

دفعهم الي ذلك اسباب منها :

الاول ١ - خشية الاملاق وخوف الفقر وقد نهى القرآن عن القتل لهذا السبب

واكد على ذلك في موضعين وضمن رزق الفريقين .

الثاني : الحاقا لهم بالملائكة بناء على زعمهم الفاسد الذى ابطله القرآن

الثالث : تشاؤما ببنات اتصفن بصفات معينة

الرابع : غيرة عليهن كما حدث لقيس بن عاصم التميمي

خوفا من العار الذى قد يلحقهم بسببهن .

كان من العرب فريق يقتل اولاده مطلقا ، والغالبية تعد البنات وتستبقي

الذكور الى العشرة فاذا ما بلغوها ذبحوا احداهم للالهة كما فعل عبد المطلب

١ - صحيح البخارى هامش فتح البارى ج ١٠ / ٣٤٤ و ١٢ / ٩٢ و ٩٥ و ١٣ / ٣٩٣ ومسلم

رقم ١٤١ و ١٤٢

٢ - بلوغ الارب في معرفة احوال العرب لمحمود شكرى الالوسي ٤٣ / ٣ وما بعدها .

ويقال ان اول من وأد البنات قيس بن عامر الشيمي وكان من امره ان اغار عليه بعض اعدائه فاسرا بنته واتخذها لنفسه ثم انه حصل بينهما صلح فخير ابنته فاختارت زوجها غالى فيسر على نفسه ان يئد كل بنت تولد له فيدفننها حية وتبعه العرب على ذلك^١.

فاذا اراد الاب حياة انثى ولدت له البسها حية من صوف لترعى لـه الابل والغنم في البادية .

وان اراد قستلها تركها حتى تبلغ ستة اشبار ثم يحفر لها بئرا فسي الصحراء ويقول لامها طيبها وزينيتها حتى اذهب بها الى اقاربها فيذهب بها فاذا ما وصل الى البئر قال لها انظري فيه فتنظر فيدفعها من خلفها لتسقط فيه ثم يهيل عليها التراب^٢.

وكاني بالقرآن الكريم قد اشار الى هذا حيث يقول (وانا بشر احد هم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشره ايمسكه على هون ام يدسه في التراب) الاية

هل بعد هذا من ذل ان تعامل البنت كـ + كـ الخادمة او تدفن حية . .
ولكنها قلوب كاله جارة او هي اشد قسوة .

انظر اليهم يفكرون ويخططون ويعملون من منطلق مادي دفعهم اليه فقصر النفوس ، وضيق ذات اليد والشح او الخوف من الفقر .

١ - فتح الباري ١٠ / ٣٤١

٢ - التفسير الكبير ٣١ / ٦٩

وفريق اخر كان يعد البنات في المهد فكانت المرأة اذا جاءها المخاض
ولدت على حافة بئر تحفره فان كان المولود انثى القتها في البئر واهالت عليها
التراب ولذلك اخذ عليهن العهد في الاسلام ان لا يقتلن اولادهن^١.

اذا كان واد البنات جريمة حرمها القرآن وتوعد على فعلها باشد عقاب
فان الاهتمام بها وحسن تربيتها فضيلة حض عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - و
رغب فيها ووعد عليها باكرم جزاء حيث يقول (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء
يوم القيامة انا وهو كهايتين) وضم اصابعه رواه مسلم . عن انس^٢.

ويقول - عليه الصلاة والسلام (من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن
اليهن كن له سترا من النار رواه البخارى ومسلم عن عائشة في قصة طريفة تصـوـر
مقدار عطف الام على ابنتها وايتارها اياها على نفسها^٣.

أنظر كيف يربى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه على حب الخير والحرص
عليه ليستاصل من انفسهم تلك العادة التي تربوا عليها فالفوها ومارسوها -
يحب ان يكون مع رسول الله في الجنة من يحرض على ان يستره الله في الدنيا
والاخرة فليحسن الى بناته ،

١ - في سروة المتحضة ١٢

٢ - رقم (٣٦٣١)

٣ - صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٢٥/٣ ومسلم رقم ١٦٢٩

عمل يسير باجر كبير يرغب فيه كل عاقل انها تربية عملية تتدرج بالناس
لتسرقى بهم الى ارفع مستوى باساليب مختلفة انظر اليه ينهي عن العزل فيصفسه
بانه الواد الخفي ليعلم الناس الفتنة بالله والاعتماد عليه في جميع الاحوال .

===== ١

المبحث الثالث : النهي عن القتل

الآيات :

١ - قال تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما)^١

٢ - وقال (وما كان لعوء من ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وفضله الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً)^٢

٣ - وقال (فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح من الخاسرين)^٣
٤ - وفي الوصايا قوله (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)^٤
٥ - وقال سبحانه (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحقق و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً)^٥

٤ - الانعام ١٥١

٥ - الاسراء ٣٣

١ - النساء ٢٩

٢ - النساء ٩٢ و ٩٣

٣ - المائدة ٣٠

اصل القتل ازالة الروح من الجسد كالموت الا انه قد يكون الموت
بفوت الحياة ولا يكون قتلا الا اذا كان الموت بمباشرة المتولى له^١.

يقال (قتله يقتله قتلا اذا اذهب حياته^٢.

وقد يستعار لمعان اخر كقولهم قتلت الخمر بالماء - اذا مزجته به و
قتلت فلانا - اذا ذلته .

وقتلت الموضوع بحثا اذا اشبعته درسا وبحثا .

وعليه قد يكون المراد بقوله (وما قتلوه يقينا)^٣ اى ما علموا كونه مصلوبا

علما يقينيا ففيه اشارة السى ان ادعاء اليهود صلب المسيح عليه السلام - ادعاء
لا اساس له من الصحة ، وعلى الوجه الاخر يكون المراد نفي قتله عليه السلام نفي العالم
اى لم يحصل ذلك البتة .

وقوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم من املا)^٤ .

نهى عن وأد البنات وقد سبق بيان ذلك مفصلا .

وفيه اشارة الى النهي عن تضييع البذر بالعزل او بوضعه في غير موضعه .

وفيه اشارة الى النهي عن شغل الاولاد بما يهدمهم عن العلم وتحري ما

يقتضي الحياة الابدية ذلك ان الجاهل والغافل في حكم الميت كما قال (اموات غير
احياء)^٥

١ - المفردات ٢/٥٩٣

٢ - معجم الفاظ القرآن الكريم بتصريف

٣ - النساء ١٥٧

٤ - الانعام ١٥١

٥ - المفردات ٢/٥٩٣ و ٥٩٤

وانذا تتبعنا الايات والاحاديث في القتل تبين لنا انه ينقسم الى اربعة اقسام :
الاول : واجب ، وهو قتل اهل الحرب المحاربين لنا قبل ان يصيروا فسي
ايدينا بالاسرا وبالامان او بالعهد وذلك في الرجال منهم دون
النساء اللائي لا يقاتلن ودون الصغار الذين لا يقاتلون .
وقتل المحاربين اذا خرجوا ممتنعين وقتلوا وصاروا في يد الامام
قبل التوبة .

وقتل اهل البغي اذا قاتلونا . ومن قتل انسانا محظورا الدم فعلينا
قتله .

وقتل الساحر وفيه خلاف .

والزاني المحصن يقتل رجما بالحجارة

والقاتل عمدا اذا لم يعف عنه ولي الدم يقتل وجوبا .

الثاني : ومباح وهو القتل الواجب لولي الدم على وجه القود فهو مخير بين
العفو والقتل .

وكذلك قتل اهل الحرب اذا صاروا في ايدينا فالامام مخير بين القتل
والاستبقاء .

وكذلك من دخل دار الحرب وامكنه القتل والاسر فهو مخير بين ان
يقتل او ياسر .

الثالث : ومحظور وينقسم من حيث وجوب الدية والقود او احدهما الى ثلاثة
اقسام :

أ - ما يجب فيه القود وهو قتل المسلم عمداً في دار السلام إذا لم تكن شبهة لحديث (لا يحل دم امرئ مسلم يمسد أن لا إله إلا الله) وأنبي رسول الله إلا باحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه^١ واللفظ لمسلم

ب - ما يجب فيه الدية دون القود وهو قتل شبه العمد ، وقتل الأب ابنه وقتل الحربي المستامن والمعاهد ، وما يدخله الشبهه فيسقط القود وتجب الدية .

ج - ما لا يجب فيه دية ولا قود وهو قتل المسلم في دار الحرب قبل أن يهاجر وقتل الأسير في دار الحرب من المسلمين على قول أبي حنيفة وقتل المولى لعبده . فهذه ضروب من القتل المحرم التي يجب فيها التعزير فقط دون دية أو قود .

الرابع : ما لا يوصف بأنه واجب أو محظور أو مباح وهو قتل المخطيء أو الساهي والنائم أو المجنون والصبي .

وعليه فمعنى قوله تعالى :

(ولا تقتلوا أولادكم من أملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقرّبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) :

١ - صحيح البخارى كتاب الديات باب قول الله تعالى (ان النفس بالنفس والعين بالعين ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين باب ما يباح به دم المسلم .

احذروا الاقتراب من الفواحش بجميع اشكالها الظاهر منها والخفي
الواضح منها والمحتمل وعلى راسها وفي مقدمتها قتل الاولاد لفقـر
نزل او متوقع وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق الواضح الذى
لا شبهة فيه ثم ذيل الاية بـ (ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون)

الادب الرفيع والتربية العملية والتوجيه الى الحق والخير والفضيلة
باسلوب رائع يؤثر في نفس المخاطب ليجعلها تسير الى ذلك طائعة انه
القرآن وكفى به هاديا الى صراط الله الذى له ما فى السموات وما
فى الارض .

=====

الفصل الرابع :

صيانة مال اليتيم وتميته

الآيات :

- ١ - (..... ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعتكم ان الله عزيز حكيم)^١
- ٢ - (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا ليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا ويداارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله شهيدا)^٢
- ٣ - (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)^٣
- ٤ - وقد تقدم اول البحث قوله (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن)^٤

١ - البقرة ٢٢٠

٢ - النساء ٦

٣ - النساء ١٠

٤ - الانعام ١٥٢

- ٥ - (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وافرأوا
بالعهد ان العهد كان مسئولا)^١
- ٦ - (كلاب لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين وتأكلون
التراث اكلا لما وتحبون المال حبا جما)^٢
- ٧ - (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي
مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وتواصوا
بالصبر وتواصوا بالمرحمة)^٣
- ٨ - (ألم يجدك يتيما فأوى ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فأغنى فاما
اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث)^٤
- ٩ - (أرايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحضر على طعام
المسكين)^٥

١ - سورة الفجر ١٦ - ٢٠

٢ - سورة البلد ١١ - ١٨

٣ - سورة الضحى ٦ - ١١

٤ - سورة الماعون ١ - ٣

اهتم القرآن الكريم باليتيم اهتماما بالغاً فامر باكرامه باساليب شتى تارة بالانكار على من لم يكرمه (كلاب لا تكرمون اليتيم) اى لا تفعلون ما وجب عليكم نحو اليتيم من الاكرام ويدخل في ذلك النفقة عليه والرحمة به والعطف عليه ورعايته والاهتمام به الى غير ذلك .

وثانية : باعتبار اطعام اليتيم معيناً على اقتحام العقبة الموصلة الى رضوان الله تعالى وسعادة الدارين .

وثالثة : بالنهي عن زجره وانتهازه بعد ان امتن على رسوله بايوائه له في يتمه (ألم يجدك يتيماً فآوى) (فاما اليتيم فلا تقهر)

ورابعة : باعتبار سبائه دع اليتيم من علامات التكذيب بيوم الحساب والجزاء (أ رأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم)

واليتيم هو من فقد والده حتى يبلغ^١ فهو محروم من عطف الوالد ورحمته وحنوه عليه ورعايته وحفظه له لذلك نهى عنه في امس الحاجة الى من ياخذ بيده يعينه على نوائب الدهر .

فلوقسا الناس عليه ماذا سيكون حاله : ؟ لا ريب ان ذلك سيولد عنده نكسة تجعله يحقد على مجتمعه وهذا الحقد سيولد فيه كذباً وحب انتقام وكراهية وغير ذلك وما هكذا يكون المجتمع الصالح .

لذلك كله اوجب على المؤمنين رعاية اليتامى وحفظهم من الضياع والسعي فسني اصلاح شأنهم كما دلت عليه الاية الكريمة (ويسالونك عن اليتامى قل : اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح)^٢

١ - روى اموداود في سنن ١١٥/٣ عن علي (لا يتم بعد الاحتلام) الحديث

٢ - سورة البقرة ٢٢٠

وكما دل على ذلك قوله (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا ويداارا ان يكبروا)^١

وروى البخارى بسند صحيح عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة ليس له خادم فأتاه ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أنسا غلام كئيب فليخدمك قال : فخدمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر ما قال لسبي لشيء صنعته لم صنعست هذا
هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا - ؟ .

يدل الحديث على جواز استخدام اليتيم في الحضر والسفر اذا كان في ذلك صلاح
له بان يكون مستخدمه من اهل الفضل والعلم الذين يرجى منهم الخير لليتيم .

الرفق باليتيم والعطف عليه وحسن تربيته الى غير ذلك من الحكم والاحكام .

وفي الوقت الذي يتوعد آكل مال اليتيم ظلما باشد عقوبة ويعتبر ذلك من الكبائر
يعد كافتل اليتيم بالجنة دارالقرار .

(ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)^٢

اصحح البخارى كتاب الوصايا باب استخدام اليتيم في الحضر والسفر اذا كان ذلك صلاحا

له ونظر الام او زوجها لليتيم فتح الباري ٢٩٥/٥

٢ - سورة النساء ١٠

وروى ابن ماجة^١ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم انسي اخرج حرق الضعيفين اليتيم والمرأة)

قال في الزوائد : المعنى ، اخرج عن هذا الالم . بمعنى ان يضيع حقهما واحذر من ذلك تحذيرا بليغا وازجر عنه زجرا اكيدا قاله السنوى قال واسناده صحيح ورجاله ثقات ٥٠١ هـ

وروى ابن ماجة من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير بيت في المسلمين بيت فيسه يقيم يحسن اليه وشربيت في المسلمين بيت فيسه يقيم يساء اليه)^٢

في الزوائد : في اسناده يحيى بن سليمان ابو صالح قال البخارى منكر الحديث وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . واخرج ان خزيمة حديثه في صحيحه وقال : في النفس من هذا الحديث شيء فاني لا اعرف يحيى بعدالة ولا جرح وانما خرجت خبره لانه يختلف فيه العلماء قلت قد ظهر للبخارى وابي حاتم ما خفي على ابن خزيمة فجرحهما مقدم على من عدله ٥٠٢ هـ^٣

١ - كتاب الادب باب حق اليتيم ص ١٢١٣ والستدر ١٧١

٢ - المصدر السابق

٣ - نفس المصدر السابق .

روى البخارى ١ بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولسي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)

ورواه مسلم ايضا ٢.

وفي رواية لابي داود عن عبيد الله بن عمير عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال : هن تسع فذكر معناه وزاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ٣ وروى البخارى عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطي وفرج بينهما)

١ - كتاب الوصايا باب ثمة الله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا)

٢ - كتاب الايمان باب بيان الكبائر واكبرها .

٣ - كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في اكل ما اليتيم السنن ١١٥/٣

٤ - صحيح البخاري كتاب الادب باب فضل من يعول يتيما وانظرها مشفتح الباري

قال النووي،^٢ كافل اليتيم : القائم باموره
ورواه مسلم^٣ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (كافل اليتيم له ولغيره انا وهو كهاتين في الجنة) وأشار الراوى وهو مالك
ابن انس بالسبابة والوسطى .

قال النووي^٣ قوله صلى الله عليه وسلم (اليتيم له او لغيره) معناه قريبه او
الاجنبى منه فالقريب مثل ان تكفله امه او جده او اخوه او غيرهم من قرابته .
والله اعلم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
(من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه
في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوين كهاتين اختان) رواه ابن ماجه^٤
قال في الزوائد : في اسناده اسماعيل بن ابراهيم وهو مجهول والراوى عنه ضعيف .
ومهما يكن من امر فقد اوصت الايات بصيانة مال اليتيم وحفظه وتنميته رعاية لحقه
واخذاً بيده الى طريق الخير الفلاح ينفع نفسه واخوانه ومجتمعه .
والله يهدى من يشاء الى صراطه المستقيم

١ - رياض الصالحين ١٣٧ ط ٢ دار المامون للتراث دمشق

٢ - صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق باب الاحسان الى الارملة والمسلمين واليتيم حديث ٢٩٨٣

٣ - رياض الصالحين ١٣٧

٤ - سنن ابن ماجه كتاب الادب باب حق اليتيم ١٢١٣

٥ - المصدر السابق .

الفصل الخامس : العدل والوفاء

الايات : ١ - (ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الامين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ^١ هلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين)

٢ - (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ^٢)

٣ - (يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى و اتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) ^٣

٤ - (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) ^٤

١ - سورة ال عمران ٧٥ و ٧٦

٢ - سورة النساء ١٣٥

٣ - سورة المائدة ٨

٤ - الانعام ١٥٢

٥ - (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق)^١

٦ - (ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون . واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد حملتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون)^٢

٧ - (واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تاويلا)^٣

٨ - (ويل للمطففين الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين)^٤

=====

العدل والعدل (بفتح العين وكسرهما) واحد في معنى المثل قاله الزجاج والعدل خلاف الجور . يقال (عدل عليه في القضية فهو عادل . ويسط الوالي عدله ومعدله (بفتح الدال وكسرهما) وفلان من اهل المعدلة اي من اهل العدل ورجل عدل : رضا ومقنع في الشهادة ، وهو في الاصل مصدر . وهو عادل من قوم عدول وقيل العدل (بفتح العين) يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالاحكام كقوله تعالى (او عدل ذلك عيانا)^٥

١ - الرعد ٢٠

٢ - سورة النحل ٩٠ و ٩١

٣ - سورة الاسراء ٣٤ و ٣٥

٤ - سورة المطففين ١-٦

٥ - المائدة ٩٥

والعدل (بالكسر) فيما يدرك بالحاسة كالموزونات والمعدودات والمكيالات ،
والعدل : هو التقسيط على سواء ومنه : بالعدل قامت السموات ^١ . اشارة الى
ما فيها من اتقان واحكام وتناسق بين اجزائها وما تركبت منه .

والعدل ضربان : مطلق يقتضى العقل حسنه ولا يكون في شيء من الازمنة
منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو الاحسان الى من احسن اليك وكف الاذى
عنك اذاه عنك .

وعدل يعرف كونه عدلا بالشرع ويمكن ان يكون منسوخا في بعض الازمنة كالقصاص
واروش الجنايات واخذ مال المرتد ولذلك قال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه)^٢
وقال (وجزاء سيئة سيئة مثلها)^٣ فسمى ذلك سيئة واعتداء . وهذا النحو هو
المعنى بقوله (ان الله يأمر بالعدل والاحسان)^٤ فان العدل هو المساواة فسي
المكافأة ان خيرا فخير وان شرا فشر .^٥
والاحسان ان يقابل الخير باكثر منه والشرباقل منه وقوله تعالى (واشهدوا ذوى
عدل منكم)^٦ اي ذوى عدالة .

١ - المفردات ٣٢٥ وبصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز . الدين محمد

بن يعقوب الفيروز ابادى القاهرة ١٣٨٣ هـ ج ٤ ص ٢٨

٢ - سورة البقرة ١٩٤

٣ - سورة الشورى ٤٠

٤ - سورة النحل ٩٠

٥ - المفردات ٣٢٥ وبصائر ذوى التمييز ٢٩/٤

٦ - الطلاق اية ٢

وقوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) اشارة الى ما جبل الانسان من الميل وانه لا يقدر على ان يسوى بينهم في المحبة^١
اما الوفاء فهو التمام ومنه درهم واف وكيل واف^٢
ووفى بالعهد ووفى به حفظه وتممه .

وفواه (ثلاثي ورباعي) حقه اتمه له ودفعه اليه كاملا ومنه قوله تعالى (واوفوا الكيل اذا كنتم)^٣ وقوله (اوفوا بعهدى اوف بعهدكم)^٤ وتوفية الشيء بذله وافيا - واستيفاءه تناوله وافيا^٥ .

يتضح مما تقدم ان حسن الوفاء والاستيفاء عدل بين الناس وان العدل مع الله انما يتحقق بالوفاء بعهده .

على ان الله تبارك وتعالى قد حرم الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباده وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . (عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)^٦

١ - بصائر ذوي التمييز ٢٩/٤

٢ - المصدر السابق ٢٤٤/٥

٣ - الاسراء ٣٥

٤ - البقرة ٤٠

٥ - المفردات للراغب ٥٢٨ ط الحلبي

٦ - صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب تعريم الظلم حديث ٢٥٧٨

وعن عائشة رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين)^١

وعن ابي موسى رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله ليملي للظالم فاذا اخذه لم يقلته ثم قرأ) وكذلك اخذ ريك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليه شديد (هود ١٠٦)^٢

ومن وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان بن جبهل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن قوله (واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب)^٣

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من كانت عنده مظلمة لاخيه ، من عرضه او من شيء ، فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)^٤

قال الشافعي في احكام القرآن^٥ بعد ان ساق الايتين الثانية والثالثة وقوله (و الذين هم بشهاداتهم قائمون)^٦ وقوله (ولا تكتموا الشهادة)^٧

١ - اخرج البخارى كتاب المظالم باب اثم من ظلم شيئا من الارض وانظر فتح البارى

٥٧٦/ مسلم في كتاب البيوع باب تحريم الظلم وغصب الارض

٢ - صحيح البخارى كتاب التفسير باب (وكذلك اخذ ريك اذا اخذ القرى وهي ظالمة

فتح البارى ٢٦٢/٨ ومسلم كتاب البر والصلة باب نصر الاخ ظالما او مظلوما حديث ٢٥٨٣

٣ - اخرج البخارى في كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم الناس في الصدقة ومسلم في كتاب الايمان باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء اليه وانظر فتح البارى ٢٨٣/٣ و ٢٨٥

٤ - هامش فتح البارى ٧٣/٥

٥ - احكام القرآن لمحمد بن ادريس الشافعي دار الكتب العلمية بيروت ١٣٨/٢

٦ - سورة المعارج ٣٣ ٧ - سورة البقرة ٢٨٣

قال : الذي احتفظ عن كل من سهعت منه من اهل العلم في هذه الايات انه في
الشاهد قد لزمته الشهادة وان فرضا عليه ان يقوم بها على والديه وولده والقريب
والبعيد ولا يجابي بها ولا يمنعها احدا .

فقوله (كونوا قوامين) قوامين صيغة مبالغة اي ليكن منكم القيام (بالقسط)
وهو العدل في شهادتكم على انفسكم وشهادة المرء على نفسه اقراره بالحقوق عليها .
وذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما ثم ثنى بالاقربين اذ هم مظنة المسودة
والتعب فكان الاحضي من الناس اخرى ان يقام عليه بالقسط)^١

فدلت الاية على وجوب حفظ حقوق الخلق في الاسوال^٢ .

اما قوله (كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) فقد دلت على انه يجب ان يكون الدافع
الحقيقي لاداء الشهادة هو الخوف من الله تعالى والطمع فيما عنده ومراقبته في جميع ما
تأتي وتذر . اما قوله (واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلفنفسا الا وسعها
واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قرىبي ويعهد الله اوفوا) .
فقد جمعت بين العدل في المعاملات المادية وغيرها والوفاء بالعهود المختلفة
مع الله تعالى باداء الحقوق وامثال الاوامر الى غير ذلك ودخل فيها الوفاء مع الناس
ايضا .

فقوله (واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلفنفسا الا وسعها) يدل على انه يجب
على المكلف ان يكون حريصا على اداء ما عليه من الواجبات حرصه على طلب ما له من
حقوق .

وقد ذم الله قوما يطلبون مالهم ولا يؤدون ما عليهم فقال : (ويل للمطففين
الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك
انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين)

روى ابن ماجة في سننه^٣ عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي

صلى الله عليه وسلم كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله (ويل للمطففين)^٤

١ - تفسير القرطبي ٤/١٠٥ ٢ - المصدر نفسه

٣ - كتاب التجارات باب التوفي في الكيل والوزن ٢/٢٤٨ ٤ - المطففين ١

فاحسنوا الكيل بعد ذلك .

قال في الزوائد : اسناده حسن لان محمد بن عقيل وعلي بن الحسين مختلف فيهما
وبما نفي رجال الاسناد ثقات . وقد مدح يوسف عليه السلام نفسه فقال (الا تسرون
اني اوف الكيل وانا خير المنزلين)

ودعا شعيب قومه فقال (يا قوم اعبدوا الله ما لكم من الهة غيره قد جاء تكليم
بيننا من ربكم فاوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض
بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين)

وقوله (واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) اشارة الى وجوب العدل في جميع
الاقوال من شهادة واقرار وغير ذلك والاعمال من بيع وشراء وهبة وغير ذلك .
وقوله (وبعهد الله اوفوا) دخل فيه جميع التكليف الشرعية .
وقد مدح الله قوما انتفعوا بالقرآن الكريم فقال (انما يتذكر اولوالا لباب الذين
يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق)^٣

وبعد فقد عم العدل والوفاء جميع مظا هر الحياة في المجتمع الاسلامي فهذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحض الاباء على العدل في ابنائهم وان لا يفاضلوا بينهم
في العطية فيخصوا بعضهم بهبة دون الاخرين روى الشيخان عن النعمان بن بشير
قال صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله واعدلوا في اولادكم)^٤

واذن الله لكافل اليتيم ان ياكل من ماله بقدر الحاجة فقال تعالى (ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)

١ - سورة يوسف ٥٩

٢ - سورة الاعراف ٨٥

٣ - الرعد ١٩ و ٢٠

٤ - صحيح البخارى كتاب الهبة صحيح البخارى مع حاشية السندی ٢ / ٩٠

٥ - مسلم كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الاولاد في الهبة ٥ / ٩٥ - ٦٧

وروى ابوداود بسنده^١ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال (فقال : كل من
مال يتيتك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل)

وقد اقتضت حكمه الله تعالى ان يعاقب عباده ويجزيهم في الحياة الدنيا وفي
الآخرة توفية لاعمالهم نسأله حسن الثواب من هنا فقد ذيل الامر بالوفاء والعدل بما
يعين على التدبير ويرغب فيه فقال (ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون)

والتذكر انما يكون بعد التعقل والتدبير فله دره من كتاب معجز ويتأكد هذا المعنى
في الوصية الأخيرة التي سنبينها في الفصل السادس ان شاء الله تعالى .

١ - سنن ابي داود كتاب الوصايا باب ما جاء فيما لولي اليتيم ان ينال من ماله

الفصل السادس

التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة البدع

الآيات :

- ١ - قال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و يغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم)^١
- ٢ - وقال عز وجل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)^٢
- ٣ - وقال تقدست اسماءه (من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا)^٣
- ٤ - وقال تعالى (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)^٤

١ - آل عمران ١٠١

٢ - النساء ٦٥

٣ - النساء ٨٠

٤ - الانعام ١٥٣

٥ - وقال سبحانه (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم)^١

٦ - وقال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو
الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)^٢

٧ - وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)^٣

٨ - وقال عز وجل (وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء وانك لتهدى
الى صراط مستقيم)^٤

١ - النور ٦٣

٢ - الاحزاب ٢١

٣ - الاحزاب ٣٦

٤ - الشورى ٥٢

٩ - وقال تقدست اسماءه :

١ (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)

١٠ - وقال عز وجل (..... وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب)^٢

١ - النجم ٣ ٤٦

٢ - الحشبر ٧

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (دعوني ما تركتكم : انما اهلك من كان قبلكم كثرة سوء الهم واختلافهم على انبيائهم ف... اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم)^١

٢ - وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل امتي يدخل الجنة الا من ابى) قيل (ومن يا بى) يا رسول الله قال (من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى)^٢

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه)^٣

وفي رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد)

٤ - وروى الامام مسلم^٤ من حديث جابروثيه (ويقول على الله عليه وسلم (اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) الحديث .

١ - اخرج البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله فتح الباري ١٣/ ٢١٩ و ٢٢٠ ومسلم في كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكار سوءه صحيح مسلم حديث ١٣٣٧ .

٢ - صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فتح الباري ١٣/ ٢١٤ .

٣ - صحيح البخاري كتاب الصلح باب اذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود فتح الباري ٥/ ٢٢١ ومسلم في كتاب الاقضية باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور

٤ - حديث رقم ٨٦٧

هذه الايات والاحاديث تدور على ما ختمت به الوصايا الموضوعية من قوله (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتسفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)

الصراط هو السبيل الذي لا التواء فيه ولا اعوجاج وقد يراد به الخير في الغالب وقد يستعمل للشراحيانا ومنه قوله تعالى (فاهدوهم الي صراط الجحيم)^١

اي الى الطريق الذي يوصلهم الى جهنم مباشرة :

يتضح من ذلك ان الاضافة او الوصف يعين المراد به . وقد استعمل هذا اللفظ في القرآن للدين الحق في مواضع كثيرة منها (قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم)^٢

وقوله (والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم)^٣ وحكى الله قول عيسى عليه السلام (ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم)^٤ وقال تقديست اسماؤه (وممن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم)^٥

وعليه فقد دلت هذه الاية الكريمة على وجوب اتباع الكتاب العزيز والسنة الصحيحة الثابتة والحذر من البدع ذلك ان القرآن قد دل على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فكثيرا ما يقرن الله تعالى الامر بطاعته الامر بطاعة الرسول كقوله (قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين)

١ - سورة الصافات ٢٣

٢ - الفاتحة ٦

٣ - البقرة ٢١٣

٤ - آل عمران ٥١

٥ - آل عمران ١٠١ وانظر آية ٦ المائدة والانعام ٣٩ و ٨٢ و ١٢٦ و ١٦١ وآل عمران ٣٢

وكقوله (يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و الى الرسول ذلك خير واحسن تاويلا)

وقد يامر الله بطاعة رسوله ليجعل من ذلك طاعة لله تعالى ذلك ان يبين القرآن وتفسيره .

فالقرآن والسنة قرينان لا يقوم الدين الحق الا عليهما فاذا ما اسرف الناس في ترخيخ احدهما على الاخر كان ذلك ضلالا مبينا .

من هنا فقد جاءت الاوامر الالهية تحض على اتباع الكتاب والسنة هما الطريق الموصل الى رضوان الله والسعادة الابدية .

وهكذا تختتم الوصايا الموضوعية بما بدأت به لتكون قاعدة اساسية لحياة طيبة واجر عظيم .

والله اعلم .

الخاتمة

بعد ان تتبعنا التعاليم الواردة في القرآن الكريم (بوصية) ومشتقاتها
تبين لنا ما يأتي :

- ١ - وردت مادة (وصية) في القرآن الكريم بعضا وثلاثين مرة .
- ٢ - كانت الوصية معروفة عند اليهود والنصارى في كتب العهد القديم
كما تداولها العرب في الجاهلية .
- ٣ - ان اول من اوصى بنيه بالاسلام هو ابراهيم عليه السلام وتبعه
على ذلك بنوه واحفاده فكان الاسلام دينهم جميعا من ابراهيم ابي الانبياء
الى محمد خاتمهم صلى الله عليهم اجمعين .
- ٤ - شرع الله تعالى في اول العهد بالمدينة الوصية للوالدين والاقربين
ابطالا لما كان عليه العرب في الجاهلية من الوصية للاباعد وترك الاقرباء
في الفقر والمسكنة .
- ٥ - ثم تولى الله سبحانه قسمة الموارث في آيات ثلاث وفصلت ذلك السنة
المطهرة .
- ٦ - كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها اعتدت سنة كاملة في بيت حقيير
لا تغتسل ولا تتنظف فلما جاء الاسلام هذب من تلك العادة فاذن لها
بالاعتداد في بيت زوجها و اوجب عليها الجداد اربعة اشهر ما لم تكن

• حاملًا فان كانت فاجلسها وضع الحمل

٧- اذا عمل الانسان بما علم رزقه الله الحكمة وفهم ما لم يعلم •

٧

٨- لم يكن لقمان نبيا ولكن كان عبدا صالحا عمل بعلمه •

٩- تجب الوصية على من عنده ودايع وعليه دين •

١٠- الوصية لو ارث منسوخة بايات الموارث ويقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية

لوارث)

١١- الوصية لغير وارث مشروعة في الثلث فما دونه •

١٢- شهادة غير المسلم مقبولة في الوصية في السفر في الحدود والفيود التي

وضعتها الايات والاحاديث •

١٣- يقضى الايمان بلا عدل ايمانا ميتا لا حركة فيه •

١٤- التواصي بالحق والصبر ضرورة لا بد منها لاستمرار مسيرة الحق والخير ورحمة

المحتاج ضرورة لتمام العائلة الواحدة والمجتمع الفاضل •

١٥- لقد سلك القرآن الكريم مسالك شتى اشترت الي اهمها في هذه الرسالة

١٦- فرض الله على كل مكلف بر والديه شكرا لهما على ما قدما له وقرن ذلك

بشكركم تعالى •

١٧- ابتدع العرب عادة واد البنات لاسباب شتى وحاول بعضهم ابطال هذه

العادة الي ان ابطلها القرآن الكريم •

- ١٨ - نهى القرآن عن الذنوم الفواحش من قتل الاولاد وغيرهم الى الزنى وغيره .
- ١٩ - يجب عيانة مال اليتيم وتسميته .
- ٢٠ - يجب وفاء الكيل والوزن في البيع والشراء
- ٢١ - يجب العدل بين الناس وحفظ حقوقهم مادية كانت ام معنوية .
- ٢٢ - يجب الوفاء بالعهد وانجاز الوعد اذا كان في مندوب او مباح .
- ٢٣ - يجب التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة البدع والاهواء .

وبحمد :

فهذا البحث بين ايديكم اقدمه للحصول على درجة الدكتوراه
في الشريعة الاسلامية فرع الكتاب والسنة .

وارجو ان أكون قد وفيت الموضوع حقه واتبعته في ذلك الاسلوب
العلمي الموضوعي الاصيل الموصل الى النتائج المرضية .

وان كانت الاخرى فحسبي اني لم ادخر وسعا في ضمن الامكانيات
المتوفرة وما تعيشه بلادنا من ظروف .

وأخرد عوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمت

وكان الفراغ من كتابتها ليلة الجمعة لبضع ليال بقين من ربيع
الثاني سنة اربعمائة والف من هجرة خاتم رسل الله الكرام عليه
افضل الصلاة والسلام .

أنس
أنس جميل طبارة

ثبت المراجع

- القرآن الكريم
بالرسم العثماني ، ط شركة الشري للطبع والنشر والادوات الكتابية
- احكام القرآن
لمحمد بن ادريس الشافعي
دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥هـ
- احكام القرآن
لابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص
دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان
- احكام القرآن :
- لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
ط ٢ عيسى البايي الحلبي القاهرة ١٣٨٢هـ
- الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني دار صادر بيروت
- الام لمحمد بن ادريس الشافعي ، دار المعرفة بيروت
- انوار التنزيل واسرار التأويل (تفسير البيضاوي
وحاشية القنوي عليه .
- البحر المحيط لابي عبد الله محمد بن يوسف ابو حيان مكتبة ومطابع النصر
الحدیثة الرياض .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني
المطبعة الحمالية بمصر ١٩١٠م
- بلوغ الارب في معرفة احوال العرب
لمحمود شكري الالوسي - المطبعة الرحمانية ١٩٢٩م
- تاويل مشكل القرآن لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة
شرحه ونشره السيد احمد صقـر
دار التراث مصر .

- تحفة الاحوذى شرح : جامع الترمذى
للمباركفورى ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- تحفة المحتاج شرح المنهاج
لابن حجر الهيثمي
- التعريفات . لعلي بن محمد الجرجاني مكتبة لبنان بيروت تفسيري
- تفسير اسماء الله الحمسي ام بلاء اوسي اسحاق ابراهيم بن السرى الزجاج
تحقيق احمد يوسف الدقاق
- تفسير التبيان لابي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
مكتبة الامين النجف الاشرف
- تفسير غريب القرآن
لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة
تحقيق السيد احمد صقر .
- تفسير الطبرسي (جامع البيان في تفسير القرآن
لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ط بولاق ١٣٢٩ هـ
و ط شاکر .
- التفسير الكبير (لابي عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني
الاصل فخر الدين الرازي .
- تفسير القرآن العظيم (لابي الفداء اسماعيل بن كثير ط دار الشعب مصر .
- تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن)
لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي مصور عن ط دار الكتب المصرية
دار القلم القاهرة ١٣٨٦ هـ
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا دار المنار بمصر .
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي ط مظهر مصطفى الباسي
الحدبي مصر ١٣٧٠ هـ
- تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد الازهرى - دار المصرية للتأليف
والترجمة القاهرة
- جمهرة اشعار العرب لابي زيد القرشي ط بولاق ١٣٠٨ هـ

- جمهرة اشخاص العرب لابي محمد علي بن احمد بن حنبل
ط المعارف ١٩٤٨م
- حاشية ابن عابد بن ردا المعتار على الدر المختار (فقه حنفي)
المطبعة المصرية بيولاك
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي
المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٧٣هـ
- حاشية السدي على صحيح البخاري
- ديوان ذي الرمة ط كلية كمبريج ١٣٣٧ هـ ١٩١٩م
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الالوسي)
- رياض الصالحين لابي زكريا يحيى بن شرف النووي (تحقيق عبد العزيز رياح
واحمد يوسف الدقاق ز)
- زاد المسير لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
- سنن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ط الحلبي مصر
- سنن ابن ماجه لابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- السنن الكبرى لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي
مطبعة دائرة المعارف العثمانية
- سنن النسائي لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
المتبعة المصرية بالازهر ١٣٤٨هـ
- الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير ط هامش الدسوقي التجارية ١٣٧٣هـ
- شرح موطأ مالك لابي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١هـ
- صحيح البخاري لابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ، المطبعة المص
المصرية ١٣٥٤هـ

- صحيح مسلم ر لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعيني
- فتح البارى شرح صحيح البخارى
لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني
مضور عن ط بولاق دارالمعرفة بيروت
- فتح القدير تفسير الشوكاني الحلبي مصر
- القاموس المحيط ط للفنسيروز ابادى
- الكامل للمبرد
- ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصرى
- الكتاب المقدس العهد القديم والعهد الجديد
ط . المطبعة الكاثوليكية بيروت
- مجاز القرآن لابي عبدة مسعرين المشنى

- مجمع البيان في تفسير القرآن الفضل بن الحسن الطبرسي
صيدا ١٣٥٤هـ
- المجموع شرح المذهب لابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي
أسس
- المعجم الوسيط باشراف عبد السلام هارون مطبعة مصر .
- المنهني لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي مطبعة الامام بمصر
- المفردات في غريب القرآن لابي
القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ط الاخير ١٣٨١هـ
- مقاييس اللغة لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا
ط ٢ الحلبي واولاده مصر ١٣٩٢هـ
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الخطاب
ط مكتبة النجاح بطرابلس الغرب
- الموطأ لمالك بن انس بن مالك الاصبحي
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- نظم الدر في تناسب الايات والسور لبرهان الدين ابي الحسن ابراهيم بن عمر البقاعي
- نهاية المحتاج بشرح المنهاج لشمس محمد الدين محمد بن ابي العباس
احمد الرملي مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ٩٨ ١٩٣٨م